٤٩٠٨

٨٠٤ر٢١٧
م

الدرة السنية فى شرح الفوائد الفقهية كلاهمـــا للطرسوسى ، ابراهيم بن على - ٧٥٨ هـ كتب سنة ٨٥٤ هـ

١٦٥ ق ١٧ س ٥ر٢١×١٦ سم
نسخة جيدة ،ضمن مجموع (ق ١ - ٦٥ أ) ،خطها نسخ حسن .

م ٤٩٠٨/١

هدية العارفين ١:١٦ الاعلام ١:٤٥

١ - المذهب الحنفى ، فقه المذاهب الاسلامية
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ جـ - شـــرح منظومة الفوائد فى الفقه للطرسوسى .

٨٠٤ر٢١٧
م

الزوايد على الفوايد للطرسوسى، ابراهيم بن على - ٧٥٨ هـ . كتب سنة ٨٥٤هـ .

٤ ق ٢٧ س ٥ر٢١×١٦سم
نسخة جيدة ،ضمن مجموع (ق ١٦٥-١٦٩) ،خطهـا تعليق مقروء ،بآخرها فوائد .

م ٤٩٠٨/٢

الاعلام ١:٤٥ هدية العارفين ١:١٦

١ - المذهب الحنفى ،فقه المذاهب الاسلاميـــة
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ .

آ

في نوبة كاتبه الفقير عفي عنه

طالع فيه الفقير الى الله تعالى
عبد المجيد الشطوطي
عفي عنه

الحمد لله رب العالمين

في نوبة فقير عفو الله تعالى الموثق

المطف [redacted]

عاملهم الله تعالى والمسلمين بلطفه الخفي

ووعدوا الغريب الزاد اذا عمل به احد

وذكر [redacted] عن

سادس شعبان سنة ... عشرين

من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام

في نوبة كاتبه الفقير [redacted]

الحمد لله

طالع فيه ... عفي عنه ٩٩

رقم
١١١

وا... السلام لا تظنن بكلمة خرجت من فم اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا

الدرة السنية في شرح الفوايد

تاليف العبد الضعيف المعترف بالتقصير
ابرهيم بن علي بن احمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم
بن الطرسوسي الحنفي عفا الله عنه

ذكوة صوم حج نكاح رضاع
طلاق عتاق ايمان حدود سير
لقيط لقطه اباق مفقود شركة
بيوع كفاله حواله ادب القاضي
شهادات وكاله دعوى اقرار صلح
مضاربه وديعه عاريه هبه
اجارات مكاتب ولاء اكراه
غصب شفعه
... دور
مزارعه ذبايح
شرب اشربه صيد رهن جنايات
وصايا خنثى فرايض فوايد

ومن ... [illegible]
... الصبوة الصبوة بدون [illegible]
او دون الصغر اداة [illegible]
[illegible] ما سعى الناس [illegible]
وان كان [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها
[illegible]
ان [illegible] تواضعا

ما

يا حافظا لا ينسى امن ندا [illegible]
[illegible]
[illegible] الذكر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٨٠٩-٤٩ ت ٦٨٥-١١
العنوان: مجموع به كتابين اولها: الدرة السنية في شرح الفوائد الفقهية
المؤلف: ابراهيم بن علي الطرسوسي
تاريخ النسخ: ٨٥٤ هـ
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ١٦٩ ق — ١٦×٢١ سم
ملاحظات:

تحرج خلاف البطن   الله اعلم علا المخرج صح
ممكن

ويخرج اهله خرج لكسر الراء
وكذلك المتصل لصاد وخدمتي الكلام
وفيها المخرج ويدخل من احد النفقة
وفيها اسم ما خرج
وفيها اسم ما يستقر للخروج
وفيها اسم للخارج المتقدم لكم

بسم الله الرحمن الرحيم   رب يسر واعن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين صلوة دايمة الى يوم الدين وبعد فهذا كتاب الفتح لشرح الفوايد التي نظمتها في الفقه في مذهب الامام الاعظم امام الايمة وسراج الامة ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه قصدت بذلك تكميل النفع بها بالوقوف على ماخذها وايضاح صورها وتسميته الدرة السنية في شرح الفوايد الفقهية واذكر اولا النظم بكماله من غير اخلال بشي منه حتى الخطبة والخاتمة وهذا اوله ٥

الحمد لله القديم الصمد ، سبحانه اله كل احد
منزه عن والد وولد ، وعن شريك مسند وسند
احمده وهو ولي الحمد ، على الذي اسدى لنا من رفد
واشفع الصلوة بالتسليم ، على النبي المصطفى الرحيم
وبعد فالعبد الضعيف قد جمع ، فوايدا فقهية وقد وضع
رتبها ترتيب اهل المذهب ، وجانس الوضع لها في الكتب
وقد غدت نافعة للمبتدي ، والمنتهي جميعا بلا تردد
والعبد بالعجز وبالتقصير ، معترف عند اولي التحرير
ويسال الله العظيم مغفرة ، ورحمة تشمله في الاخرة

هذه خطبة الفوايد المذكورة كما لها والكلام على الحمد معروف والقديم هو الله سبحانه وتعالى الذي هو قديم بلا ابتداء ودايم بلا انتهاء والصمد في اللغة هو السيد الذي يصمد اليه في الحوايج اي

بفتح الهمزة بمعنى اعطى واولى قال ابن الاثير في النهاية عند قوله عليه السلام من اسدى اليكم معروفا فكافئوه قال اسدى واولى واعطى بمعنى يقال اسديت اليه معروفا اسدي اسداء والرفد بكسر الرا المهملة العطاء قال في الصحاح الرفد بالكسر العطاء والصلة والرفد بالفتح المصدر والارفاد الاعطاء والاعانة ٥

كتاب الطهارة والصلوة

اربعة لصحة التيمم … معدودة بحيث للفهم
عذر كذا ضربتان نية … ثم الصعيد قربت بالامنية

يعني الاربعة كلها مشروطة في صحة التيمم لا يصح التيمم بدونها فالعذر المذكور هو عدم وجدان الما او عدم القدرة عليه مع وجدانه والضربتان معروفتان وهما ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والاستيعاب شرط فيه كالوضوء حتى لو لم ينزع الخاتم ولم يخلل لم يجز والنية هي نية الطهارة او استباحة الصلوة ولا يشترط نية التيمم للحدث او للجنابة وقال زفر النية ليست بشرط فيه كالوضوء والصعيد وجه الارض ترابا او غيره والاستدلال مذكور في المطولات واللقم بفتح اللام والقاف وسط الطريق والامنية بضم الهمزة وكسر النون وبعدها ياء مثناة من تحتها مشددة مفتوحة واحدة الاماني تقول منه تمنيت الشي ومنيت غيري كذا في الصحاح ٥

وجائز ان يمسح المجروح … كذاك قالوا من به قروح
الى اوان البرء من وقت الحدث … فاطلب بعزم صادق من غير لبث

صورة المسئلة رجل به جراحات او قروح يضره استعمال الماء فانه يجوز له ان يمسح على جبائر الجراحات والقروح وهذا المسح يغاير المسح على الخفين من وجوه منها ان المسح على الخفين موقت بالايام وهذا

اربعة لصحة التيمم … مشروطة لدى الثلاث فاعلم
عذر صعيد ضربتان والنية … وضربتان قربت بالامنية
وزفر يقول ان النية … ليست بشرط فقط للمنوية
وجائز ان يمسح المجروح … بجبيرة من به قروح
الى اوان البرء من وقت الحدث … خلاف مسح الخف …
اذ مسحه وقت للانام … مدة معدودة الايام
يوم وليلة مقيما مدته … ثلثة مسافر نهايته
كذاك ايضا شرط الطهارة … في لبسه للمسح بالعبارة
والمسح للخفين منقوض بما … يسقط فرد بانتزاع منهما
لو نزع الفردة من موقين … لمسح خفا تحته في البين
والمفردة الاخرى يجاد مسحها … لدى الثلاث …
وبعضهم قالوا الواجب اخرا … قالوا الجواب عندنا …
ان المسح الخفين منتقض الا زما … بنزع باقي الزوج من موقيهما
ولا يراه زفر وقد نسخ … لمسح خفا موقه قد انتزع
فقط ولمسح خفا اخرا … بنزع موق فوقه فيما يرى
جواز مسح المرء بالموقين … تمنع بعد مسحه الخفين
او لبسا عليهما مسحين … وزوج … في البين
مسح الجبائر ليس فيه واحد … من هذه الاحكام شي …

غير موقت بالايام بل هو موقوف بالبرء ومنها انه لا يشترط الطهارة لوضع الجبيرة حتى لو وضعها وهو
محدث ثم توضأ جاز له ان يمسح عليها بخلاف الخف فانه يشترط له الطهارة وقت اللبس حتى لو لبس
الخف وهو محدث ثم توضأ لا يجوز له المسح على الخف ومنها انه اذا سقطت الجبيرة لا عن برء لا ينتقض
المسح وسقوط الخفين واحدهما يوجب انتقاض المسح كذا في البدائع واعلم ان المسح على الجبائر يجوز
في حال الحدث والجنابة بقي لنا ان المسح على الجبائر هل واجب ام لا فلا شك انه اذا كان يضره المسح
يسقط عنه المسح لان الغسل سقط للعذر فالمسح اولى وهذا بلا خلاف بين اصحابنا اما اذا كان لا يضره
فهي مسئلة المنظومة وقال في البدائع وقد حقق بعض مشايخنا الاختلاف فقال على قول ابي حنيفة
المسح على الجبائر مستحب وليس بواجب وعندهما واجب وقال بعض مشايخنا اذا كان المسح لا يضره يجب
بلا خلاف وهكذا التوفيق وهو ان من قال ان المسح ليس بواجب عند ابي حنيفة عنى به انه ليس بفرض عنده
لان المسح لم يثبت بدليل قطعي وانما ثبت بخبر واحد وهو موجب للعمل دون العلم ومن قال ان المسح
واجب عندهما فانما عنى به وجوب العمل لا الفرضية هذا ما في البدائع وعندي ان فيهما نظرا
فانه على ما وفق يكون المسح على قول ابي حنيفة واجبا لا فرضا فلا يكون بينه وبين الصاحبين خلاف
لانهم لم يختلفوا في الفرضية وانما اختلفوا في الجواز وعدمه وعلى ما قاله صاحب البدائع لا يكون
بينهم خلاف فلا يكون ترك المسح جائزا عند الامام وفي المنظومة يرده ولا يقال انه يجوز ترك الواجب
لان تاركه اثم

ويستحب ان تاتي للحائض … في زمن الاداء للفرائض
ان توضأ ثم بالتسبيح … تاتي وبالتهليل في الصحيح
وهي وفي هيئاتها مستقبلة … قدر صلوتها وتم فانقله

ويستحب للحائض في زمن الاداء للفرائض
ان توضأ ثم بالتسبيح تاتي وبالتهليل في الصحيح

صورة المسئلة انه يستحب للحايض ان تقعد في اوقات الصلوات المفروضات مستقبلة القبلة على مصلاها بعد ان توضأ وضوء الصلوة وتسبح وتحمد وتهلل مقدار صلوتها لو كانت طاهرة كذا ذكر في القنية وقال وفي الرواية يكتب لها ثواب احسن صلوة كانت تصلي وكان من لطف ان ابو يختلف الى ابي مطيع فقال له خلف اذا كان ابو مطيع غايبا فاذهب الى مسجده او اجلس ساعة كيلا تزول عنك عادة الاختلاف فكذا الحايض ومثله في الفتاوى الكبرى للخاصي ٥

لو حاضت المرأة بعدما دخل ... وقت الصلوة هكذا كان جعل
لا يجب القضا وبالعكس يجب ... والحكم فيهما كذاك قد كتب

صورة المسئلة ان المرأة اذا حاضت بعدما دخل وقت الصلوة لا يجب عليها قضاء تلك الصلوة ولو حاضت بعدما خرج الوقت يجب قضاؤها ك ما لعبد العزيز في شرح البزدوي وفاية الاختلاف

انقطع الحيض لدون العادة ... بعد الثلاث يا اولي الافادة
يحرم وطيها وان تطهرت ... الى مضي عادة قد عرفت
والصوم والصلوة تأتي بهما ... في هذه الحالة حتما فافهما

صورة المسئلة ان الحايض اذا انقطع دمها بعد مضي ثلاثة ايام ولها عادة معروفة اكثر من الثلاث واغتسلت لا يجوز لزوجها ان يطاها قبل مضي ما بقي من عادتها المعروفة ولكنها تصوم وتصلي هكذا نص عليه في شرح الكنز للزيلعي وعلل بانه يحتمل عود الدم فيما بقي من العادة فلهذا لا يجوز له الوطي ولا يترك الصوم والصلوة للاحتياط في العبادة تم كلامه فبقي قول الاصحاب حينئذ انه اذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة محمول على صورة واحدة

وهي اذا كانت مبتداه لا غير وعلى ان هذه المسئله مذكوره في الهدايه وانما خصصت الزيلعي بها
لانه زاد على ما ذكره في الهدايه من انها تاتي بالصوم والصلوه ولفظ الهدايه ولو كان انقطع الدم
دون عادتها فوق الثلث لم يقربها حتى يمضي عادتها وان اغتسلت لان العود في العاده غالب
فكان الاحتياط في الاجتناب وقال الشيخ حافظ الدين في الكافي ولو انقطع دون
عادتها فوق الثلث واغتسلت او مضى عليها الوقت كره وطيها حتى ياتي عادتها وذكر في شرح
الطحاوي للاسبيجابي ولو ان امراه انقطع دمها دون عادتها فانها تغتسل وتصلي وليس لزوجها
ان يقربها حتى يمضي عادتها احتياطا وفي كلام صاحب البدايع ما يويد كلام حافظ الدين اعني من
قوله كره وطيها فانه قال ترك الغشيان مع الحل اولى من الغشيان مع الحرمه وهذا يشير الى الكراهه
لا الى محض التحريم لانه لا يقال فيه مع الحل ولكن اطلاق عبارات الهدايه والاسبيجابي والزيلعي
يقتضي الحرمه ولهذا جعلت النظم بصيغة التحريم اولان المكروه عند محمد حرام وعندهما الى
الحرام اقرب وهذا الموضع الاولى ان يقال فيه بالتحريم لان كثيرا من الناس لا يمتنع عن الوطي
والاصرار على الصغيره كبيره فكان المناسب ما قلناه وقولنا قد عرفت بضم العين المهمله
وقولنا تطهرن اي اغتسلت ○

وَلو رأت دمًا لوقت العاده ... وتركت صلوتها المعتاده
فاسقطت سقطا صحيح الخلق ... تقضي لما قد تركت للحق
لاشهر اربعه ومثله ... قضا صومها وتم نقله

صورة المسئله امراه كانت ترى الدم في ايامها ثم اسقطت سقطا مستبين الخلق تقضي ما تركت

من الصلوات اربعة اشهر وما افطرت من الصيام بنا على ما ذكره هشام عن محمد فيمن تزوج امراه
فجات بولد لاقل من ستة اشهر من النكاح فالنكاح فاسد عنده وعند ابي يوسف لانه تزوجها
وهي حامل وان جات به وقد استبان بعض خلقه لاكثر من اربعة اشهر وعشر فالنكاح جائز
وان جات به لاقل ففاسد هكذا عبارات القنيه وكانه اراد بالبنا على مسئلة هشام كونه حكم فيها
بفساد النكاح لما تبين من انها كانت حاملا وقت التزوج فكذا هنا لما اسقطت السقط
المستبين الخلق تبين انها كانت غير حايض وان ذلك الدم ليس بدم حيض فيجب عليها القضا
لما تركت بسببه والسقط بكسر السين المهمله وفتحها وضمها واسكان القاف واخره طا مهمله
خروج الولد قبل تمامه كذا في الصحاح ○

وَالدم في القلب وفي الطحال ... والكبد طاهر بلا اشكال

قال في الروضه للناطفي ودم قلب الشاه والطحال والكبد طاهر وذكر في الفتاوي
الكبرى دم القلب للحاصي ما صورته الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متكما فيه فهو
طاهر وذكر في القنيه ولو اصابه دم القلب نجس لان الدم الطاهر ما بقي في العروق او
متلطخا باللحم فاما السايل فلا وعن بعض المواضع الدم الذي في القلب ليس بشي اصعر ابو بكر العياضي
الدما كلها نجسه مسفوحه ودم قلب الشاه نجس والدم الباقي في العروق واللحم طاهر وعن
ابي يوسف انه يعفي عن الاكل دون الثياب ومرارة الشاه كالدم وقيل كبولها حقيقه عندهما
طاهره عند محمد هذه عبارات القنيه فصار لنا في المسئله اختلاف نقلين نقل الروضه ونقل
القنيه وعلى ما نقل عن ابي يوسف يكون الحكم في دم القلب بطريق الاولى لانه اذا كان في الدم

الذي في الجحيم بنت لنا عنه انه يعرو منه من الساب والاكل فيحتمل الثاب بدم القلب يكون كذلك ايضا والله اعلم ۝

زائحة الغايط في الاعضاء زوالها شرط مع الانقاء

صورة المسئلة اذا استنجى الانسان يجب عليه ان يزيل رائحة غايطه عن يده وموضع خروج الغايط وهذه المسئلة غالب الناس عنها غافلون فلو كان يعجز عن ازالة الرائحة هل يضره ام لا فال في القنية نافلا عن علي مع سي انه لا يضره وعن سح لا يطهرها ما لم يزل الرائحة وان بالغ ذكر ذلك كله في القنية ۝

ويفسد الصلوة والوضوء قل خمسة اشيا فعنها لا انجل
قهقهة فيها ذهاب العقل كذا احتلام نومه بفعل
والحدث العمد ومن فاكتب وكل ذا مدون في الكتب

هذه الخمسة معروفة ظاهرة وقولنا نومه بفعل اي بان تعمدا النوم اما لو غلبه لا ۝

ولو قرا بالظا في الضاد قل تفسد حقا عندهم فلا تجل
اعني الشيوخ ولعنهم ذا برحل
خالفهم محمد البلخي سامحه المهيمن العلي

صورة المسئلة لو قرا في الصلوة الضالين بالظا تفسد الصلوة عند الكرخي والحاكم الشهيد وابي مطيع البلخي وعلي القمي ومحمد بن مقاتل الرازي وهو لي اعني الشيوخ لانه لا رواية عن الامام وانما هذا اختلاف المشايخ وكذا البلخي هو محمد بن سلمة البلخي خالفهم في ذلك وقال لا تفسد

لان

لان الناس قل منهم من يفرق بينهما في اللفظ وليس مراد المتلفظ بالظا غير ما هو بالضاد وهو ارفق للناس ذكر ذلك في زلة القاري ۝

ولو اتي بالظالمين فاعلما مكان فاسقين حتما فانهما
لا تفسد الصلوة فيما اوردوا من غير خلف واضح فاعتمدوا

صورة المسئلة ان المصلي اذا قرا مكان الظالمين فاسقين لا تفسد صلوته نص عليه في زلة القاري واذا ذكر كلمة مكان كلمة اخري وكلاهما في القران ومعناهما متقارب لا تفسد صلوته بالاتفاق كالفاسقين مكان الظالمين والمتقين مكان المحسنين وان لم يكن الكلمة التي ذكرها في القران ولكن المعني قريب لا تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تفسد مثال ذلك اذا قرا نعم العبد انه اواب لا تفسد عندهما لانه معني واحد وروي عن ابن مسعود انه كان يعلم شخصا ان شجرة الزقوم طعام الاثيم وكان المتعلم لا يحسن ذلك فقال قل طعام الفاجر فابو يوسف اعتبر النقل فلا يجوز تغيير اللفظ ولهذا قال لا يجوز افتتاح الصلوة بغير كلمة التكبير وهما اعتبرا المعني هذه عبارة الكتاب وظهر لي عليها مواخذة وهي انه اذا كان من مذهب ابي يوسف الوقوف علي صيغة اللفظ كما ذكره اخرا فكيف يجعل في اول كلامه الاتفاق في الفاسقين والظالمين مع ان الصيغة غير تلك وسوا كان المعني متقاربا او لم يكن ثم رايت في الذخيرة ما صورته ان استبدال اللفظ بغيره بعد اتفاقهما في المعني يجوز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز وهذا مخالف لما قاله في زلة القاري من الاتفاق وهو يقوي المواخذة المذكورة ۝ وواجب علي المصلي التسمية من قبل ذكر الحمد باصح القضية

صورة المسئلة ان قراءة بسم الله الرحمن الرحيم قبل قراءة الفاتحة واجبة حتي لو سهي عن قراءتها ...

والحن فيها مفسد كما عرف فلو اعيد معربًا كما وصف

تفسد والعود مليس يمنع من الفساد فافهموا واسمعوا

صورته المسئلة اذا لحن في قراءته لحنا تغير المعنى كما قد نصوا عليه ثم اعاده معربًا تفسد صلوته لان ذلك يبقى كلاما زايدا والصلوة تفسد بالكلام ولهذا قالوا انها تفسد ذكر ذلك في زلة القاري ۝ وذكر في فتاوى قاضي خان ما صورته اما الخطا في الاعراب اذا

ومشيه يكره في اقامته نص عليه الناطفي في روضته

وصورته ما ذكره الناطفي قال في الروضة في الفقه واكره للموذن ان يمشي في اقامته وهذا الكتاب قليل النسخ وهو في خزانة النورية الحنفية بدمشق وعندي به نسخة وهو صغير الحجم كثير العدد فيه فروع غريبة وفقه كثير ۝

وما الثنا في التراويح فقل يؤتى به في كل شفع برجل

صورته المسئلة ان المصلي للتراويح ياتي بقوله سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره في كل ركعتين منها كما يفعله في افتتاح الصلوات لان كل شفع صلوة على حدة فيستن فيه الثنا ذكره ۝

ولو قرا من الزبور فيها ما كان تسبيحا فكن نبيها

كذا من التوراة والانجيل يجوز وهو مشكل الدليل

قال الناطفي في روضته وقاضي خان وغيرها لو قرا في صلوته من التورية والانجيل او من الزبور ما كان تسبيحا او تحميدا او تهليلا اجزاه ومن غيره لا يجوز هذه عبارته وذكر في زلة القاري ما يشتمل على شرح لهذا النقل فانه قال ولو قرا من مصحف عبد الله بن مسعود او ابي او علي فان

١٦

كان يوافق مصحف عثمان جازت صلوته وان كان يخالفه ولكنه تسبيح او تهليل لا تفسد صلوته وان لم يكن تسبيحا ويخالفه نظما ومعنى تفسد وان خالفه نظما لا معنى لا تفسد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تفسد والاصل ان ما في مصاحفهم ليس بمتواتر فاشبه خبر الواحد وما في مصحف عثمان متواتر لان الامة اجمعت على كونه قرانا الهي كلامه فجعل الحكم ان التسبيح او التهليل يقوم مقام القران فسوا كان من الانجيل او التورية او من غيرهما

لو زاد حرفا في القعود الاول على رسول الله سهوا فاعقل

يلزمه سجود سهوه انقل

صورته المسئلة لو قال المصلي في التشهد الاول بعد قوله وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد ساهيا فانه يلزمه سجود السهو نص عليه في الذخيرة وغيرها وصورته ما ذكر قال وفي واقعات الناطفي اذا زاد في التشهد الاول حرفا قال ابو حنيفة وجب عليه سجود السهو وذكر قبله عن مجموع النوازل اذا شرع في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التشهد في الركعة الثانية ناسيا ثم تذكر فقام الى الثالثة قال السيد ابو شجاع والامام الماتريدي عليه سجود السهو كما هو جواب مشايخنا غير ان الشيد قال اذا قال اللهم صل على محمد وجب وقال القاضي الماتريدي لا يجب ما لم يقل وعلى ال محمد ۝

يكره للانسان في العشاء والظهر والمغرب للدعاء

قعوده بعد الفراغ واعرف لاجل سنة الرسول الاشرف

~~في الوتر صلى الحنفي خلف من يفصل بالتسليم فيه واعلمن~~

صورته المسئلة يكره للمصلي بعد فراغه من صلوة بعدها سنة ان يقعد للدعاء قبل ان يصلي السنة لاجل الفصل بينها وبين الصلوة

في الوتر صلّى الحنفي خلف من ... يفصل بالتسليم فيه فاعلمن
تجوز ثم للحنفي يا فتى ... يتم خلفه كذا قد اثبتا
من غير تسليم وصحح فاكتب ... او رده الرازي كذا في الكتب

صورة المسئلة رجل حنفي المذهب اقتدا بالشافعي في الوتر صح اقتداؤه ولكن اذا سلم الشافعي على راس الركعتين لا يسلم الحنفي معه ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلوته لانه مجتهد فيه كما اقتدى بامام قد رعف ويرى الامام انه لا ينقض وضوءه صح الاقتدا لانه مجتهد فيه فطهارته صحيحة في حقه ذكر ذلك ابو بكر الرازي في شرحه وقال غيره لا يصح الاقتدا في فصل الرعاف والحجامة وقيل لا يصح وبه قال الاكثر ○

صلى على الطاهر مما قد بسط ... يجوز لا الثوب القصير فاغتبط

صورة المسئلة اذا صلى على بساط طرفه نجس جازت صلوته اذا صلى على الطاهر منه وفي الثوب ان كان قصيرا بحيث اذا قام يتحرك بتحركه والنجس منه على الارض لا عليه لا يجوز وان كان طويلا لا يتحرك بتحركه يجوز قال قاضي خان في الفتاوي والبساط الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلوة على الطاهر منه سوا كان يتحرك الاخر بتحركه او لا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض فيشترط طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرفه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر والقى النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بتحركه لا يجوز صلوته هذه عبارته وقولي الطاهر بالطا المهملة لا بالمعجمة وبسط بضم البا الموحدة وكسر السين المهملة فاغتبط بالغين المعجمة والمثناة من فوق وبعدها موحدة وطا مهملة ○

تلاوة السجدة في الصلوة ... تلزم من يسمعها ويأتي

كذلك الداخل لو كان سمع ... من خارج يسجد بها المستمع
بعد فراغه كذاك الخارج ... يسمعها من خارج فجا حجوا
وخارج من داخل قد سمعا ... يسجد بها ايضا وثم فاسمعا

صورة المسئلة ان سماع سجدة التلاوة على اربعة اوجه الاول ان يسمع الخارج من الصلوة من الخارج من الصلوة كما اذا كان التالي ليس في الصلوة وكذلك السامع ليس في الصلوة وسوا سمعها من كافر او مسلم او رجل او امراة حر او عبد صبي او مدرك الثاني ان يسمعها داخل في الصلوة ممن ليس بداخل في الصلوة فاذا فرغ السامع من صلوته يسجد لها لانه لا يجوز له ان يدخل في صلوته زيادة والثالث ان يسمعها خارج من داخل اي من يصلي قراها في صلوته فانه يسجد لها والرابع ان يسمعها داخل من داخل ثم هذا الوجه الرابع على اربعة اوجه احدها سماع القوم من الامام فانهم يسجدون مع الامام والثاني القوم بعضهم من بعض فانهم لا يسجدون لها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد بن الحسن يسجد لها اذا فرغ من صلوته والثالث ان يسمع الامام من القوم وهو على هذا الاختلاف ايضا والرابع ان يسمع المصلي المنفرد بصلوته من المصلي المنفرد بصلوته فانهما يسجدان لها اذا فرغا من صلوتهما ذكر هذا كله في الكشف ○

تحرر القول عن النعمان ... وعن ابي يوسف والشيباني
في الحكم في اقامة الجمع ... ببلدة في موضعين فاسمع
فما روى عن الامام الاعظم ... السيد النعمان مولى النعم
ثلثة اعني من الاقوال ... تاتي على التفصيل والاجمال

اصحها الجواز في جوامع … كثيرة في كل مصر جامع
وعكسه ايضا وقول بافتى … في موضعين هكذا قد اثبتا
وعند يعقوب يجوز مثلما … قال به الامام فاحفظ وافهما
في موضعين مثلما تقدما
وعند ذا الكل بشرط الكبر … وعنه قول ظاهر في النهر
وعن محمد ايضا الشيباني … في هذه قولان معروفان
في موضعين ليس الا فاكتب … وفي مواضع كذا في الكتب

هذه المسئله هي مسئله جواز اقامه الجمعه في مواضع في مصر واحد وذكرنا فيها من الخلاف وافردت لها مصنفا على حده لكني احببت ان انبهها في هذه الفوائد لاجل الحفظ وهي مسئله جليله ٥

وغسل من مات من الانام … ثم صلوته على اقسام
اولها غسل بلا صلوة … لمن بغى من جمله العداة
ولا صلوة ثم لا غسل يجب … لقاطع الطريق واللص المكب
ثالثها الصلوة لا غير فقل … شرع للشهيد فاحفظ يا رجل
رابعها الصلوة والغسل يجب … لكل مسلم سوى ما قد كتب

هذه اربع مسائل المسئله الاولى مسئله البغاه وحكمهم ان من مات منهم لا يصلى عليه لكنه يغسل ويكفن ويدفن هكذا في البدايع وفي الذخيره ولا يصلى على اهل البغي ولا يغسلون ولكنهم يدفنون لاماطة الاذا وذكر الصدر الشهيد في واقعاته ان اهل البغي ان قتلوا في الحرب لا يصلي

عليهم وان قتلوا بعدما وضعت الحرب اوزارها يصلي عليهم المسئله الثانيه لا يصلى على من قتل من قطاع الطريق ومن اللصوص الذين ياتون الناس في الليل في دورهم والمسئله الثالثه من يصلي عليه لا غير وهو الشهيد والمسئله الرابعه ساير المسلمين يغسلون ويصلى عليهم ذكر ذلك في روضه الناطفي ٥

فصل

وقيل فرض عينيه لهداية

ان الجماعه قيل فرض كفايه … او فرض عين جا عن الاصحاب

صورة المسئله ان الصلوه في الجماعه اختلف فيها فقيل هي فرض كفايه وهو قول الطحاوي والكرخي وجماعه وقيل انها من فروض الاعيان وبه قال داود واحمد بن حنبل والاكثر عندنا على انها سنه موكده ولو تركها اهل ناحيه اثموا ووجب قتالهم بالسلاح لانها من شعاير الاسلام ذكره في القنيه ٥

لكن سمع ابي اخي وسنته وكد الوجوب اولى فلا كذلك تقضى او لعو لا لا

كتاب الزكوة

فقير له دين مؤجل يا فتى … يحل له اخذ الزكوة الى الاجل
فلو حل ذا كان الدين والخصم معسر … يحل لرب الدين ايضا اذا نقل

صورة المسئله رجل فقير ليس له مال سوا دين على رجل مؤجل يحل له اخذ الزكوه قبل حلول الاجل هذا صوره البيت الاول ذكره في المحيط وصوره البيت الثاني اذا كان الدين حالا والمديون معسر وليس لرب الدين مال سواه والمديون مقر به يحل لصاحب الدين اخذ الزكوه على الصحيح ولو كان المديون موسرا لا يحل له الاخذ ٥

فصل

اذا نوى ما فرض القاضي فقل … من نفقات القريب لا تجل
من واجب الزكوه جاز يا فتى … قال به الامام فما اثبتا

صورة المسئلة اذا كان للرجل المؤسر اخ او اخت او احد من سائر ذوي ارحامه المحارم فامر القاضي بالانفاق عليهم او لم يامر بذلك فنوى بما ينفق عليهم من النفقة من زكوة ماله اجزاه ان يحتسب ذلك من الزكوة ذكر هذا في الذخيرة ونقله عن المجرد في كتاب الزكوة للحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في الحيل للخصاف ما صورته قلت ارايت الرجل الذي يجب عليه الزكوة اذا كان له قرابة محتاج او اخت فهل له ان يجري عليهم زكوة ماله السنة كلها قال نعم هذا ما جوز في ذلك الا ان يكون القاضي فرض عليه النفقة لاحد منهم فاراد ان يعطي ما فرض القاضي عليه ويحتسب ذلك من زكوة ماله لم يجز من الزكوة هذا يخالف ظاهر ما ذكر في الذخيرة وقد اثبتناه في كتابنا الاختلافات لواقعة في المصنفات فليطلب هناك

كتاب الصوم

ان التتابع واجب فيما ذكر ... في صوم نذر با لتتابع قد نذر
وكذا كان في صوم اعتكاف باقي ... وظهار والقتل ايضا فاعتبر
كفارة ليمينه وكذا الى في ... رمضان ثم ما استطر

هذا عدد الصيامات التي يجب متتابعة ولا يجزي متفرقة وهي سبعة منها شهر رمضان فيما عده في الشرف فقولنا في صوم نذر بالتتابع فنذر اذا اشترط في صوم النذر التتابع وكذا صوم الاعتكاف يجب متتابعا وان لم يشترط التتابع وكذا صوم كفارة الظهار وكذا صوم كفارة قتل الخطا وكذا صوم كفارة اليمين وكذا صوم كفارة شهر رمضان فاذا افطر يوما من صوم هذه الاحكام استقبل الصوم كذا ذكره في الشرف وذكر الاسبيجابي عنده عدة هذه الصيامات قال والثالث

ثم كلامه ومثله في المبسوط وفي الفتاوى الظهيرية رجل له مائتا الف درهم وعليه مائة الف درهم دين قال استحسن ان لا يعطى من الزكوة وان اعطي اجزي ممن اعطى هذه عبارته فالحاصل انه يجوز له اخذ الزكوة ويجعل القدر الذي معه من المال بمقابلة الدين فيبقى كالفقير يعني لما صورته اخرى وقد سئلت عنها في سنة اربع وخمسين وسبعمائة ولم اجد فيها نقلا صريحا وهي اذا كان الدين الذي عليه مؤجلا ومعه الف درهم فهل يقال انه يجوز له اخذ الزكوة ام لا وهل يحمل قولهم على انه يجوز في صورة الدين الحال لا المؤجل ام يجوز ان يحمل على الصورتين والذي اجتنبها عليها ظهر لي انه يجوز ولا فرق بين الحال والمؤجل وعبارة المبسوط والخلاصة مطلقة عن قيد الحلول وغيره ولا شك ان لفظهم مطلق فيجوز ان يحمل على الصورتين ولان الذمة مشغولة بالدين وان كان مؤجلا والمعتبر الشغل باصل الدين لا بوصفه والله اعلم صح خ

صوم

صوم النذر وهو على وجهين اما ان يوجب صوم شهر بعينه او صوم شهر بغير عينه ولا يخلوا
اما ان يوجب على نفسه متتابعًا او متفرقًا اما اذا اوجب على نفسه صوم شهر بعينه او اياما
بعينها فانه يلزمه متتابعًا ذكر التتابع او لم يذكر لان ذكر التتابع في ايام بعينها لغو ولو افطر
فيه يومًا قضى ولا يستقبل ولو اوجب على نفسه صوم شهر بغير عينه ان ذكر التتابع او نوى التتابع
يلزمه متتابعًا وان افطر فيه يومًا استقبل وان لم يذكر التتابع ولم ينو فهو بالخيار ان شاء
تابع وان شاء فرق هذه عبارته

فصل

لو فتل الصايم خيطًا يا فتى ... بريقه وهكذا قد ابتنا
والخيط في فيه بذاك البلل ... لم يفسد الصوم يقينًا فانقل
والزاهدي في ذاك قد افادا ... والزند ويستي جلي الفسادا

صورة المسئلة صايم فتل خيطًا فبله بريقه ثم ادخله في فيه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارًا لا
يفسد صومه وان فعله عشر مرات وينبغي في الخيط عقد البزاق هذه عبارة القنية مما نقله
عن مسعود قال وفي النظم يفسد نسبه الى نظم الزند ويستي وهو صاحب روضة المذكرين
وروضة العلماء

لو دخل الحلق دم قد ظهرا ... من بين اسنانه وما درا
والدم غالب لريق الصايم ... يفسد صومه بامر جازم
وفي المساوي فالقضا قد وجب ... وغير واجب اذا الريق غلب

صورة المسئلة اذا خرج الدم من بين اسنان الصايم ودخل حلقه فان كان الدم غالبًا للبصاق

فسد صومه ويلزمه القضا ولا كفارة فيه وان كان البصاق غالبًا للدم لا يضره وان
كان مساويًا للدم يلزمه القضا قال في الفتاوي البحري للخاصي ناقلاً عن النوازل الدم
اذا خرج من الاسنان ودخل الحلق والرجل صايم فان كان الغلبة للبزاق لا يضره وان كان
الدم غالبًا يلزمه القضا دون الكفارة لان للغالب حكم الكل وان كانا سوا يجب ان يكون
المسئلة على القياس والاستحسان على قياس الطهارة يلزمه القضا استحسانًا ان رجحنا للفساد
احتياطًا من عبارته وكان سبب نظمي لهذه المسئلة اني حضرت جنازة امراة بالصالحية في يوم
الاحد ثالث عشر من شهر ربيع الاول سنة اربع وخمسين وسبعماية فاتفق انه قعد عندي في
الجنازة الشيخ الامام العالم المتفنن جمال الدين ابن الشريشي الشافعي وشكى الي ما حصل له
من الدم الذي يخرج من بين اسنانه وقال في اثنا كلامه وفي وقت الصوم نستريح اكثر لكني
اقلد الامام ابا حنيفة في ذلك فقلت له تريد انه لا يفسد صومك عنده فقال نعم فقلت ليس
الامر كما زعمت ولا الحكم على الاطلاق وذكرت له بعض ما في المسئلة فلما عدت الي منزلي نظمت
المسئلة كما ترى وقولي وفي المساوي بضم الميم وبعدها سين مهملة وكسر الواو والريق بالرا
المهملة وبعدها ياء مثناه من تحتها وقاف وهو البصاق وجازم بالجيم والزاي المعجمه ايضًا فليعلم

لا باس ان يوخذ في الهلال ... بقول اهل النجم في الاحوال
وابن مقاتل رآه بعد ان ... يقول ذا الجمله فليعلمن
والمذهب المنقول عكس الاول ... وهو غدا عمدتنا في النقل

قال في القنية في باب ما يتعلق بهلال رمضان والعيد ناقلاً عن مع حع لا باس بالاعتماد على قول

المنجمين وعن ابن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم شق وقول من قال انه
يرجع الي قول الحساب عند الاشتباه بعيد فانه عليه السلام قال من اتى كاهنًا او عرافًا فصدقه بما يقول
فقد كفر بما انزل علي محمد وفي التهذيب علي مذهب الشافعي ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم
ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان مح الشرط عندنا في وجوب الصوم
والافطار رويه الهلال ولا يوخذ فيه بقول المنجمين منت فاذا اتفق اصحاب ابي حنيفة الا الثالث
والشافعي انه لا اعتماد علي قول المنجمين في هذا كله

أهل القرى لو سمعوا عن بعد ... يوم الثلثين طبول العيد
فافطروا والامر غير ما ظهر ... لهم فقل يقضوا يا اولي الفكر
من غير تكفير وذا قد اشتهر

صورة المسئلة اهل القري لو سمعوا اصوات الطبول يوم الثلثين فظنوه يوم العيد فافطروا
ثم تبين ان الطبل كان لغير ذلك لا كفارة عليهم بهذه عبارة القنية ومقتضاه وقياس بقية الفروع
انه يجب القضا فكان الزاهدي اكتفى به واختصر ذكر القضا

ابن زياد قد روى منفردا ... قبول قول العدل فيما شهدا
في رويه الهلال في الصوم فقل ... مع علة او لم تكن فلا تخل
وفي هلال الفطر قال يقبل ... شهادة اثنين تعينًا وانقلوا
ان كان فيها علة او لم تكن ... اورده القاضي كذا فليعلمن

صورة المسئلة ان الحسن ابن زياد روي عن ابي حنيفة انه يقبل في رويه هلال رمضان شهادة الواحد

العدل سوا كان بالسماء علة او لم يكن وفي الفطر يقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين سوا كان بالسماء علة او لم يكن هذا من عبارة الاسبيجابي وقولنا اورده بفتح الراء والدال المهملتين وتخفيف الدال ايضا اي ذكره الاسبيجابي في كتابه وانا ضبطته هكذا لئلا يلتبس برد القاضي اذا رد شهادته وتولى القاضي يريد به القاضي الاسبيجابي فانه اذا اطلق في عرف المذهب القاضي يكون الاسبيجابي هكذا سمعته من والدي رحمه الله ٥

لو اذن الزوج لها في الصوم … ليس له المنع لها يا قوم

صورة المسئلة اذا اذن الزوج لامراته في صوم النفل فصامت ليس له ان يفطرها ولا يمنعها من اتمام صومها والمسئلة معروفة في الكتب المطولة ٥

صح

كتاب الحج

اذا اتى مكة وهو محرم … بالحج فاسمعوا مقالي وافهموا
يبدا بالطواف للقدوم في … افعاله سبعا بلا توقف
يرمل في ثلثة من اوله … مضطبعا رداءه في رمله
وركعتا الطواف عند زمزم … عقيب هذا بالاتي في الحرم
ياتي بها والسعي بعدها اعلم … بلا خروج فيه سبعا فافهم
ثم يقيم بمنى ذو المعرفه … حتى يصلي الفجر يوم عرفه

وبعد ما يرحل للوقوف … بعرفات الموقف المعروف
ووقته اول وقت الظهر … واخر الوقت طلوع الفجر
وبعده وقوفه بجمع … عليه واجب بغير منع
ويأخذ الجمار من مزدلفه … او من منى سبعين حتما فاعرفه
فسبعة يجمرها بالعقبه … ترمى غداة النحر حقا فاكتبه
وبعد ما يحلق وهو افضل … ويجزي التقصير فما نقلوا
وبعده يطوف للزياره … في وقته وقد قضى اوطاره
من غير سعي بعده ولا رمل … فيه وتم حجه وقد احل
والجمرات يا فتى معروفه … وهي ثلاثة عدت موصوفه
ترمي على الترتيب في ثلاثه … بعد الزوال فليعد والتكاثه
يبدا بالاولى التي تلي منى … وبعدها الوسطى وما فيه عنا
وختمه بجمرة في العقبه … وتم ما سهلته للطلبه
واخر الحج طواف الصدر … لا سعي بعده اتى في الاثر

هذا النظم هو في الافراد بالحج وقد جمع جميع افعال الحج ولله الحمد ٥

موخر
لو جاوز الشامي ذا الحليفه … بغير احرام واتى الجحفه
يحرم من ميقاتها ولا يجب … عليه في تاخيره دم كتب
والمولى هكذا بخط المصنف

صورة المسئلة الشامي اذا مر بالمدينة الشريفة كما يفعل في زماننا ثم وصل الى ذي الحليفه

ميقات اهل المدينة فلم يحرم منه واخر الاحرام حتى اتى الجحفة جاز له ولا دم عليه وهذه المسئلة
ذكرها في البدائع وصورته ما قال لو جاوز ميقاتا من المواقيت من غير احرام الى ميقات
اخر جاز لان الميقات الذي صار اليه صار ميقاتا له الا ان المستحب ان يحرم من الميقات
الاول كذا روي عن ابي حنيفة انه قال في غير اهل المدينة اذا مروا على المدينة فجاوزوها الى الجحفة
فلا باس بذلك واحب الي ان يحرموا من ذي الحليفة لانهم اذا حصلوا في الميقات الاول لزمهم
محافظة حرمته فيكره لهم تركها هذه عبارته وذكر في شرح الكنز للزيلعي ان اهل المدينة اذا جاوزوا
ذا الحليفة بغير احرام واحرموا من الجحفة جاز ولا دم عليهم ۵

مقدم

وفي الطواف سنن ثلاث كما — قد سطرت في كتبهم فلتعلما
تيامن فيه وتقبيل الحجر — وركعتان بعده فلتذكر
ورمل كما ذكرنا اولا — في النتف الحسان ذا قد نقلا

صورته ما ذكر في النتف قال وسنة الطواف ثلاثة اشياء احدها التيامن في الطواف والثاني
تقبيل الحجر الاسود والثالث ركعتان بعد الفراغ من الطواف ويقال الرمل في الاشواط
الثلاثة سنة ايضا هذه عبارته وذكر في البدائع الرمل في بعض كل شوط والسعي في البعض
من السنن لا من الواجبات حتى لو ترك الرمل في الكل او سعى في الكل لا شيء عليه لكنه يكون مسيئا
لترك السنة وقال واما الابتداء من يمين الحجر لا من يساره فليس من شرائط الجواز ويعتد به وذكر خلاف
الشافعي ثم قال ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مطلقا من غير شرط البداية باليمين او باليسار
وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب وبه نقول انه واجب كذا ذكر القاضي الامام في شرح

مختصر

مختصر الطحاوي انه يجب عليه الاعادة ما دام بمكة وان رجع الى اهله يجب عليه الدم وكذا ذكر في الاصل
وذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي ما يدل على انه سنة فانه قال اجزاه الطواف وركعتين وهذا
امارة السنة وقال واذا فرغ من الطواف يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر عليه من المسجد وركعتا
الطواف واجبة عندنا وقال الشافعي سنة هذه عبارة البدائع وهي تخالف ما قاله في النتف من جهة
ركعتي الطواف ومن جهة التيامن في الطواف ۵

لا باس ان تخرج احجار الحرم — وتربة وماء زمزم وثم
~~وماء زمزم كذا قالوا ثم~~

صورته المسئلة لا باس ان تخرج الاحجار التي في الحرم الى الحل وهذا اخراج التراب الذي في الحرم
الى الحل وكذا ماء زمزم ذكره في شرح النزوحي ويخرج على صيغة ما لم يسم فاعله ۵

والسعي في العمرة قد قالوا يجب — وركنها الطواف فاحفظ تصب
احرامها شرط كذا الحلق يجب — ويجزئ التقصير فيما قد كتب

هذه المسئلة وضعت لبيان ذكر العمرة وواجباتها وشروطها والكلام فيها هنا يتقدمه
الكلام في صفتها هل هي واجبة ام سنة فاعلم انه ذكر في البدائع ما صورته قال لقد اختلف فيها
اصحابنا انها واجبة كصدقة الفطر والاضحية والوتر ومنهم من اطلق اسم السنة وهذا الاطلاق
لا ينافي الوجوب هذه عبارته ثم قال واما ركنها فالطواف واما شرائط الركن فما ذكرنا في الحج الا
الوقت فان السنة كلها وقت للعمرة ويجوز في غير اشهر الحج وفي اشهر الحج لكنه يكره في يوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق وروي عن ابي يوسف انه لا يكره في يوم عرفة قبل الزوال واما واجباتها فشيئان

السعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير فاما طواف الصدر لا يجب على المعتمر وقال الحسن
ابن زياد يجب كذا ذكرا لكرخي وجه قوله ان طواف الصدر طواف الوداع والمعتمر يحتاج الى
الوداع كالحاج واما بيان ما يفسدها فالذي يفسدها الجماع لكن عند وجود شرط وهو
الجماع في الفرج والثاني ان يكون قبل الطواف كله او اكثره وهو اربع اشواط لان ركنها الطواف
فالجماع حصل قبل اداء الركن فيفسدها كما لو حصل قبل الوقوف بعرفة في الحج وان جامع بعد ما طاف
اربعة اشواط او بعد ما طاف كله قبل السعي او بعد الطواف والسعي قبل الحلق لا يفسد عمرته
وعليه دم لحصول الجماع في الاحرام وان جامع بعد ما حلق لا شي عليه لخروجه عن الاحرام بالحلق انتهى كلامه
وفي فتاوى قاضي خان العمرة سنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها
فيها لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ويجوز تكرارها في السنة الواحدة
عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه واذا طاف
وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها
شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة
وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمنى والمزدلفة المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل
ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلاثة وان احرم
بعد ما طاف اربعة كان متمتعا رجل لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى بهما
جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كلاهما روى الحسن عن ابي حنيفة ان العبرة لما نوى وذكر
في الكافي شرح الوافي لحافظ الدين قال والعمرة سنة مؤكدة وعن بعض اصحابنا انها فرض كفاية كصلوة

الحنان ثم قال والعمرة للاحرام والطواف والسعي الا ان الاحرام شرط والطواف ركن والسعي
والحلق واجبان وذكر في الهداية والعمرة سنة فوقع كلام صاحب البدايع مشعرا بترجيح القول
بان العمرة واجبة على القول بالسنية ولهذا قال القول بالسنة لا ينافي الوجوب كانه اراد ان اللفظ
مأول وهو ان يحمله على معنى ان الوجوب ثبت بالسنة وكلام قاضي خان يخالفه لانه قال وليست بواجبة
وكلام صاحب الهداية يوافق قاضي خان وكلام حافظ الدين متوسط من القول فانه جعلها سنة
مؤكدة والسنة المؤكدة ادنى من الواجب واعلا من السنة المطلقة ومن الاشياخ من لم يفرق
بين السنة المؤكدة والواجب وهذا معروف في موضعه ووقع في سنة احدى وثمانين
وسبعمائة سؤال عن رجل احرم بالعمرة فطاف لها ثم رحل الحجيج فرحل معهم ولم يسع بين الصفا
والمروة ولبس المخيط حتى وصل الى دمشق فقيل له انك على احرامك حتى تسعى بين الصفا والمروة
وذكر لي هذا السؤال قاضي القضاة تقي الدين السبكي الشافعي في الخروج للمحمل عند وصول
الحاج دمشق وقال انه يبقى محرما ابدا حتى يسعى فقلت له السعي فيها ليس بركن عندنا فاستحى من
ذلك وذكر لي ان بعض الحنفية قال له انه ركن اخذا من قول صاحب الهداية وهي للاحرام والطواف
والسعي فكان هذا هو الحامل لي على نظم المسألة ٥

لو لم يطف معتمر للعمرة | بل عاد نحو اهله بالحسرة
بقي على احرامه والعود لا | تسقط والحكم كذا قد نقلا

صورة المسألة اذا احرم الافاقي بعمرة ولم يطف لها حتى عاد الى اهله فانه يبقى محرما ابدا حتى يطوف
لها قال في الفتاوى الظهيرية ترك طواف العمرة او اكثره وسعى بين الصفا والمروة ورجع الى

اهله فهو محرم ابدا ولا يجزي عنه البدل وعليه ان يعود الى مكة بذلك الاحرام ولا يجب عليه احرام
جديد لاجل مجاوزة الميقات ويطوف لها او يكمل الطواف ويسعى ولا معتبر بالسعي الاول
ولو طاف اكثر طواف العمرة لانه ذكر هذه عبارته وسبب نظمي لهذه المسئلة اني في يوم الجمعة الثاني
والعشرين من صفر سنة اربع وخمسين وسبعمائة جاني فتوى الى مجلس الحكم صورتها رجل مفرد
احرم بعمرة بعد ما نفر من منى ولم يطف ثم عاد الى اهله ولبس المخيط واغتسل ولكنه لم يجامع اهله
فماذا يجب عليه ۞

كتاب النكاح

عقد نكاح اجمعوا عليه ... شروطه موصلة اليه
شهوده كفاءة ولي ... واذنها وفقك العلي
خلوها عن مانع شرعي ... ثم خطاب العاقد المرضي
تلزيته قالوا على الصداق ... كذاك قدرة على الانفاق

هذه الشروط التي ذكرناها هي شروط عقد النكاح المجمع على صحته ذكرها في التثقيف وصورة ما قاله
واما شرايط النكاح الصحيح المجمع على صحته سبعة احدها رضا المراة اذا كانت حرة بالغة عاقلة
والثاني رضا الولي اذا كان حرا بالغا عاقلا مسلما والثالث خلاها بين الزوجين من الحرمة
المؤبدة والموقتة والرابع الشهود والخامس الكفاءة والسادس القدرة على المهر والنفقة
والسابع تولي خطاب من الزوجين او من ينوب عنهما او من ولي او وكيل او مكلف او ما يقوم
مقام الخطاب من كتاب او رسالة هذه عبارته وكان مراده بالمكلف الفضولي وقوله او من ولي
كان او هنا زايدة قد وقعت من الكاتب فان من ينوب عنهما هو الولي او الوكيل فلا يكون قوله او من

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

ولي او وكيل قسما آخر بل مفسرا لقوله او من ينوب عنهما ۞

حليلة الابن وزوجة الاب ... بالعقد يحرمان حتما فاكتب

صورة المسئلة ان الانسان اذا تزوج امراة تزويجا صحيحا ولم يدخل بها فانها تحرم بنفس العقد
على ابيه وابنه ولا يشترط الدخول للحرمة ووقع من بعض الحنفية في هذه الايام غلط في الحكم
في حليلة الابن وقال في نظم له انها لا تحرم بنفس العقد وهو خطاء فلما بلغني ذلك نظمت
هذه المسئلة خشية ان يقع فيها غيره نسال الله السلامة والعافية ۞

لا يلزم الانسان في المآل ... فيما سابديه من الاحوال
بولد جاءت به منكوحته ... وهي التي ياتي لكم قضيته
اولها لو ولدت له ولد ... لدون نصف الحول من حين عقد
او كان وقت الوضع من بعلها ... عشرا فلا يلزمه بحملها
ما لها منكوحة المنعي ... وهي على الخلاف يا اخي
فهذه الاحوال ليس يثبت ... فيها للطفل نسب فاستثبتوا
من زوج من قد وضعت ولو غدا ... مدعيا بهذا الذي قد ولدا

هذه الصور لا يثبت فيها نسب الصغير من الاب وان ادعاه وان كان ثم صور اخرى لا يثبت فيها النسب
ايضا لكني استحسنت هذه فاثبتها هنا ۞

وليس للوالد والوصي ... والجد والحاكم يا اخي
تزويج عبد للصغير فانقل ... وجاز تزويج الاما فاعقل

صورة المسئلة ان ليس لغير الاب والجد من الاولياء كالوصي والحاكم ان يزوجوا عبد الصغير ولهم
ان يزوجوا امته ولهم ايضا ان يزوجوا امته من عبده ذكره في التتمة وغيره ○

يعقد غير الاب والجد على صغيرة عقد النكاح فليعقدا
عقدا بما سمي فيه مرة ومرة بغير مهر مسمى

صورة المسئلة ان غير الاب والجد يعقد على الصغيرة عقد النكاح مرتين مرة بمهر قد سمي ومرة
بعد ذكر تسمية قال في الفتاوي الكبرى للخاصي وغيرها ما صورته غير الاب والجد اذا زوج
الصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لامرين احدهما ان كان
في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول به فيصح النكاح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج
لو كان حلف بطلاق امراة يتزوجها بلفظ ان تزوجت او بلفظ كل امراة اتزوجها ينعقد الثاني
من عبارته قلت فلو كان القاضي هو المزوج للصغيرة وقد ثبت عنده مهر المثل انه هو المسمى
والزوج صغير ايضا لا يحتاج الى العقد مرتين او ان الصغير زوجه مثلا بامراة كبيرة
عاقلة بالغة لا يحتاج الى ذلك ايضا للعلة التي ذكرها الخاصي وغيره وقولي في الشطر الاول
من البيت الثاني مرة اي فعلة واحدة وقولي في اخر البيت الثاني مرة اي بلا مهر اصلا يقول ما
فعلت كذا مرة اي لم افعله اصلا ومكون للتاكيد ○

الشرط في قولهم في الجمع لا اثنين ظاهر في المنع
لو كانت احدى الاثنين ذكرا يحرم تزوج لها بالاخرى
لكن بشرط كون ذاك يا فتى من كل جانب كذا قد اثبتا

١٤

وزفرخالفهم فاستمعنا

صورة المسئلة ان قول الاصحاب ولا يجمع بين امراتين لو كانت احداهما ذكرا لم يجز له ان يتزوج
بالاخرى والشرط تصور ذلك من كل جانب وزفر خالفنا في ذلك ويظهر الخلاف فيما اذا
جمع بين امراة وبنت زوج كان لها من قبل فعندنا يجوز لان امراة الاب لو صورناها ذكرا جاز له
ان يتزوج بهذه وعند زفر لا يجوز لان ابنة الزوج لو قدرت ذكرا لا يجوز له التزوج بامراة ابيه فاعتبر
هو التصور من جانب واحد ونحن اعتبرنا التصور من الجانبين ولهذا حرم الجمع عنده وعندنا
لا يحرم لما قلنا وهي مسئلة الهداية وقولنا الاثنين بتقديم النون وطاهر بالطا المعجمة ○

افترقا وفي الدخول اختلفا فالقول للمراة فيه فاعرفا

صورة المسئلة اذا حصلت الفرقة بين الزوجين واختلفا في الدخول فقالت المراة افترقنا
بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول للمراة ذكره في القنية وعلل بانها تنكر سقوط نصف
المهر هذه عبارته لا غير ○

لو زاد مهرا في مهرها بعد الهبة وقبلت تجوز حقا فانتبه

صورة المسئلة اذا زاد مهرا في المهر بعدما وهبت المراة لزوجها المهر وقبلت المراة هذه الزيادة
صحت قال في الفتاوي الكبرى للخاصي لو زاد في المهر بعد هبة المهر جازت الزيادة اذا قبلت
وانما شرطنا قبول المراة لان الزيادة في المهر لا تصح الا بقبول المراة هذه عبارة الخاصي وذكره
قبل هذا فرعا حسنا وهو امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد بعد ذلك ان لها
عليه كذا من مهرها تكلموا فيه واختار الفقيه ابو الليث ان اقراره جائز لانه تصرف فيجب تصحيح تصرفه

وقد امكن بان يجعل كان الزوج بعد هبة المهر زادها في مهرها وقبلت المراة الزيادة تم كلامه وقد
اطلت الكلام على مسئلة الزيادة في المهر في كتابي نفع الوسائل الى تحرير المسائل وحررت من المذهب
ان الاصح اشتراط قبول الزيادة في المجلس كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية ○

لو شرط الزوج له البكارة … والشرع فيه اسقط اعتباره

صورة المسئلة رجل تزوج امراة على انها بكر ودخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه كما له
قال في الفتاوي الكبرى للخاصي رجل تزوج امراة على انها بكر ودخل بها فوجدها غير بكر
فالمهر واجب عليه كماله لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح تم كلامه ومثله في الواقعات للحسام الشهيد

بلغ مقابلة الصلى

وقد اقيمت خلوة النكاح … في صور ياتيك بالايضاح
مقام نفس الوطي حتى كملوا … بها جميع المهر فيما نقلوا
واكدوا بها المهر المثل … والزموا به لهذا البعل
كذا ثبوت نسب الصغير … واوجبوا العدة عن تحرير
كذا اعتبار زمن الطلاق … وتجب السكنى مع الانفاق
وحرمة الاربع والاخت سا … وتم هذا النظم والاملا
ولم يقيموها مقام الوطي في … ستة احكام تجي فاقتفي
احصانه وحرمة البنات … وحرمة الميراث في الحالات
ونص في جمع التفاريق على … ميراثها منه بحذو وانقلا
كذاك في اسقاط حق الحبس … وفي الدخول الحكم جا بالعكس

وحلها لبعلها الاول قل … كذاك رجعة فعنه لا تحل
قالوا ولو طلق اخرى وهي في … وقت اعتدادها فخذ واكتف
قيل بان ذا الطلاق لا يقع … وعكسه هو الصواب المتبع

قال في البحر المحيط ما صورته ثم ان اصحابنا اقاموا الخلوة مقام الوطي في حق بعض الاحكام
دون البعض اما الاحكام التي اقاموا الخلوة فيها مقام الوطي بالدخول جميع المسمى ان كان في العقد
تسمية وما كد مهر المثل ان لم يكن في العقد تسمية وثبوت النسب ووجوب العدة ووجوب النفقة
والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها ما دامت العدة قائمة وحرمة نكاح اربع سواها
وحرمة نكاح الامة عليها على قياس قول ابي حنيفة في حرمة نكاح الامة على الحرة في العدة عن طلاق
بائن ومراعاة وقت الطلاق في حقها واما الاحكام التي ما اقاموا الخلوة فيها مقام الوطي فلا حصان
حتى لا يصير محصنا بالخلوة وحرمة البنات والاحلال للزوج الاول والرجعة وفي الميراث
حتى لو طلقها ثم مات وهي في العدة لا ترث وفي جمع التفاريق ذكر حكم الميراث بخلاف
هذا فقال ترث وان تصادقا على عدم الدخول بعد الخلوة واما وقوع طلاق اخر في هذه
العدة فقد قيل لا يقع وقيل يقع وهو اقرب الى الصواب وكذا لا تقوم مقام الدخول في
سقوط حق المراة في حبسها نفسها عن الزوج بالمهر حتى انه لو خلا بها ولم يجامعها فلها ان
تمنع منه بعد ذلك نفسها من الذهاب بها الى منزله حتى تقبض المهر كما قبل الخلوة بخلاف ما لو
دخل بها حقيقة وكما يتاكد جميع المهر بالدخول وبالخلوة الصحيحة يتاكد بموت احدهما ولو
قتلت الحرة نفسها فلها المهر عندنا ولو كانت امة فقتلها المولى فلا مهر عند ابي حنيفة وعندهما

لعبد المهر للمولى ولو قتلت الامة نفسها فعن ابي حنيفة روايتان في رواية لا يجب وفي رواية يجب وهو قولهما هذه عبارته وزاد في البدايع في فصل الحرة نفسها فقال لا يسقط شي عن الزوج من المهر بالاتفاق كذا الحكم عندنا وكذا لو قتل احدهما نفسه او قتل احدهما صاحبه ولو مات احد الزوجين في نكاح لا تسمية فيه فانه يتاكد مهر المثل عند اصحابنا تم كلامه وقولي لهذا البعل بالبا الموحدة والعين المهملة الزوج وقولي تحي بالمهر وقولي وتحريم الميزات بضم التا المثناة من فوقها وجمع التفاريق كتاب في المذهب وهو عندي لكنه ناقص وهو مركب من جمع بفتح الجيم وسكون الميم وبعدها عين مهملة والتفاريق بفتح التا المثناة من فوقها وبعدها فا وبعد الالف را مهملة وبا مثناة من تحتها وقاف والحبس بفتح الحا المهملة وبعدها موحدة ومهملة اي الامساك في البيت وجابا لعكس بالجيم ولا همز فيه للوزن والعكس معناه ان الخلوة لا تسقط حق المراة بعد ما في انها تمنع نفسها حتى يوفيها المهر ولو كان عوض الخلوة الدخول حقيقة ما كان لها بعد ان تمنع نفسها حتى يوفيها المهر وقد ذكر في البحر المحيط كما قدمناه ۝

كتاب الرضاع

وتجبر الام على الارضاع ... في صور فافهم بلا نزاع

~~لو لم يكن للطفل مال يا فتى ... والاب معسر [illegible]~~

او كان لا يرضع هذا الولد ... من غير امه كذا فاعتمدوا

كذا اذا لم يك في المصر احد ... يرضع منها يا فتى هذا الولد

هذه الصور الثلاث تجبر الام على الارضاع فيها ولا يلزم الاب بالمرضعة ولا باجرة لمن ترضع الصورة الاولى اذا كان الصغير معسرا لا مال له يحتمل ان ينفق عليه منه والاب معسرا ايضا فان الام تجبر على

الارضاع لانها ذات يسار في اللبن الصورة الثانية اذا كان الصغير لا يرضع الا من يدها ولا يقبل ثدي غيرها الصورة الثالثة اذا لم يكن في المصر امراة ترضعه الا امه فانها تجبر ايضا على ارضاعه بلا اجر يلزم به الزوج لانها زوجته والزوج لا يستحق ذلك على الزوج وهذه الصور في البدايع وادب الخصاف ۝

كتاب الطلاق

صريح طلاق المرء لا شك لاحق ... لتطليقه ايضا فخذ ما اقاول

كذا الصريح جا بعد ابانة ... وان هي كانت اولا فهو عامل

منوي بائن قد جا بعد ابانة ... فلا يلحق نوه فهو لا شك باطل

وان يك لهذا البعل علق اولا ... وارسل قبل الحنث اخرى فقابل

~~او لو كان ذاك الشرط الصابان ... وتحر اخرى مثلها لاجادلوا~~

~~فذا الطلاقان وقد تم نظمها ... ولكن تفتت نهار شروط قلايل~~

بقا زمان العدة الذي ان تفت اذا ... فقد فات ما قد سطرته الانامل

هذه المسئلة هي مسئلة الطلاق اللاحق للطلاق السابق وانه نوعان رجعي وباين فالرجعي يلحق البائن والبائن يلحق الرجعي والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا كما قلنا والشرط في ذلك كله بقا زمان العدة حتى لو مضت العدة وطلق اخرى لا يلحق ونظم فيه نظم متقدم لا اعرف قايله وهو على النسق التقهما وهو المطلق قد يطلق والمطلق قد يبان ۝ والمبانة قد تطلق والمبانة لا تبان ۝ ولم يذكر صورة التعليق ولا بقا العدة فلهذا نظمت هذه الابيات والمسئلة معروفة في الكتب ۝ وكان وقع في سنة ثمان واربعين وسبعمايه فتوى صورتها رجل ابان امراته بواحدة ثم ارسل الثلاث هل

بلحوق الثلاث للبائنة ام لا وعرض هذا السؤال على صاحبنا الشيخ علاء الدين القونوي رحمه الله وكتب
فيه سطرين وترجح انه يقع لانه صريح وتتبعت المسئلة في الكتب فلم اجدها منقولة لكن ذكر في فتاوى
قاضي خان صدر المسئلة بالعربي وذكر الجواب بالفارسي ولم يعرفه وصورة ما قاله قاضي خان قال
للمختلعة اين زن من بسه طلاق يقع الثلاث وما وجدنا اخرج من هذا في هذه المسئلة من المنقول

فصل

لو طلق السكران قالوا لا يقع عند الطحاوي كذا فلتسمع
كرخيهم وافقه فيما قطع

صورة المسئلة طلاق السكران لا يقع فيما اختاره الطحاوي وابو الحسن الكرخي ذكر ذلك
في روضة الناطفي وفتاوى قاضي خان وصورة ما قاله وقد اختار الطحاوي وابو الحسن وجماعة
من اصحابنا انه لا يقع طلاق السكران وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه هذه عبارته ۞

لو قال قد طلقت واستثنيت في لفظي يصح قوله فليعرف

صورة المسئلة رجل قال طلقت امرأتي فلانة واستثنيت في لفظي وقالت المرأة طلقتني ولم تستثن
فالقول قول الزوج ذكر المسئلة في فتاوى قاضي خان وصورة ما قاله اذا ادعت المرأة الطلاق
فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة
ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت
ان شاء الله في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على
قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه

الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفروج في زمان غلب على الناس الفساد وان خالع امرأته ثم ادعى
الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وفي روضة الناطفي ما لو طلقها واستثنى
كان القول قوله في القضاء وفيما بينه وبين الله ذكره في الطلاق املاء وزاد فيه لو قال قلت ان شاء الله
لا يقع ۞

بكره لو طلقها بواحده بائنة وانه لغايته

صورة المسئلة انه لو قال لامرأته انت طالق واحدة بائنة يكره ويقع الطلاق ذكره في روضة
الناطفي وصورة ما ذكره قال وايقاع ثلث او اثنين في لفظ يكره وواحدة بائنة يكره وقد ذكر
في طلاق الاصل اذا طلقها واحدة بائنة فقد اخطأ السنة ۞

والزوج لا يكون قد فر بلا وجود خمس شرطن على الولا
اولها دخوله والثاني طلاقها البائن يا اخواني
في مرض فيه يقينا قد قضى وزمن العدة باق ما مضى
خامسها ان لا يكون فيه فعل لها في ذاك ترتضيه

قال في النتف والفار لا يكون فارا الا بخمس خصال احدها ان يطلق امرأته المدخولة والثاني
ان يطلقها طلاقا بائنا والثالث ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه والرابع ان يموت قبل انقضاء
عدتها والخامس ان لا يكون فيه فعل من المرأة فاذا طلق الرجل امرأته مع هذه الخصال الخمس
فان المرأة ترثه ولا ينفعه ما فعل هذه عبارته ۞

خالع عرسه ببعض المهر يسقط كل المهر عند الصدر
كذاك دينها عليه فادر ودينه ايضا بغير نكر

[illegible]

الدين ء

وخالفا فيما عدا المسمى   وفي الديون خالفاه جمعا

صورة المسئلة خالع امرأته على بعض مهرها وسكتا عن ذكر باقي المهر في ذمته لا يطالبه لها عليه بالباقي فيهما جميعا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف في المباراة كذلك وفي الخلع يرجع عليه بالباقي وقال محمد فيهما جميعا لا يسقط فان كان لها عليه ديون او له عليها ديون من ثمن المبيع او الاجرة فهو كذلك في قول ابي حنيفة لا يرجع احدهما على صاحبه ذكره في روضة الناطفي بهذه العبارة والمباراة كذلك عند ابي حنيفة وقولنا عندا لقصد رأي عند الامام ابي حنيفة وقولنا وخالفا فيما عدا المسمى اي الذي سمي من المهر وقت الخلع كما اذا كان المهر مثلا الف درهم فخالعها على خمسمائة لا يسقط الخمسمائة الباقية عندهما وقولنا وفي الديون اي في ديون لها عليه وديون له عليها خالفا الامام ايضا وهو غريب ○

اختلعت بمالها كبيرة   مفسدة جوزه كالصغيرة

صورة المسئلة المرأة الكبيرة المفسدة لمالها التي هي غير رشيدة اذا خلعت من زوجها على مال جاز الخلع ووقع الطلاق ولا يلزمها المال قال في المبسوط واذا بلغت المرأة مفسدة فاختلعت من زوجها بمال جاز الخلع لان وقوع الطلاق في الخلع يعتمد وجود القبول لا وجوب المقبول وقد تحقق القبول منها وكان الزوج علق طلاقها بقبولها الجعل فاذا قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط ولم يلزمها المال وان صارت مصلحة لانها التزمت المال لا بعوض هو مال ولا لمنفعة ظاهرة لها في ذلك فكان النظر في ان يجعل بمنزلة الصغيرة في هذا الحكم لا كالمريضة فان كان الزوج طلقها تطليقة على ذلك المال فهو يملك رجعتها لان وقوع الطلاق باللفظ الصريح

٤٥

لا يوجب البينونة الا عند وجوب البدل ولم يوجب البدل هنا بخلاف ما اذا كان بلفظ الخلع فان مقتضى لفظ الخلع البينونة وقد قررنا هذا الفرق في الصغيرة في كتاب الطلاق وهذا بخلاف الامة التي يطلقها زوجها بتطليقة على الف درهم وقد كان الزوج دخل بها فان الطلاق هناك بائن لان قبول الامة المال صحيح في حقها حتى يلزمها المال اذا اعتقت فلوجوب المال في ذمتها كان الطلاق بائنا وفي المفسدة والصغيرة المال لا يجب بقبولها اصلا حتى اذا كانت الامة مع رقها مفسدة بمنزلة كانت لم يجز امرها فيما لها كان الطلاق رجعيا لان التزامها المال لم يصح في حق نفسها حتى لا يلزمها المال اذا اعتقت بهذه عبارته في كتاب الخلع ○

ظاهر ثم لم يكفر يا فتى   يحبسه القاضي كذا قد اثبتا
حتى يطلق او يكفر فاكتب   وضم ايضا ضربة واحتسب

قال في روضة الناطفي اذا امتنع المظاهر من التكفير حبسه القاضي حتى يكفر او يطلق وللسلطان منعه من غشيانها حتى يكفر فان امتنع من التكفير ضربه ولم اقف على هذا في غير الروضة ○

لو ظاهرت من زوجها قال الثاني او الكفارة الايمان

[illegible]

صورة المسئلة اذا ظاهرت المرأة من زوجها تجب عليها كفارة يمين وهذه المسئلة ذكرها الناطفي في روضة وصورة ما قاله وان ظاهرت المرأة لا يصح ظهارها ولا شيء عليها ذكره علي ابن صالح عن محمد وذكر عن الحسن ابن زياد انه يصح ظهارها قال علي ابن صالح ذكرت ذلك لابي يوسف فقال هما شيخا الفقه اخطيا عليها كفارة يمين لو قالت لزوجها انت علي حرام بهذه عبارته ○ **فصل**

خيار فقد الوطي من خمس نفر   لزوجة البعل يصح في صور

[illegible]

امرأة العنين والخصي … كذلك المجبوب يا اخي
وهكذا المسجون والشكاز … واحسن اللفظ هو الجاز

قال في البحر المحيط وفي التتمة حيا ان تعتد المسبين في جمنه اربعة العنين والخصي والشكاز والماخوذ عن النسا وهو المسجون والمجبوب والشكاز هو الذي اذا حدث المراه انزل قبل ان يخالطها ثم لا ينتشر بعد ذلك لجماعها ثم كلامه والشكاز بالزا بالشين المعجمه والزا المعجمه ما منه

لو طلقت ممتدة الطهر فقل … عدتها بالحيض فاحفظ يا رجل
لا بالشهور يا فتى فلا تخل

صورة المسئله امراة حاضت ثم ارتفع حيضها ثم طلقت فلم تر الحيض فان عدتها لا تنقضي بالاشهر وانما تنقضي بالحيض وتسمى هذه المراه ممتدة الطهر قال الاسبيجابي ولو ان المعتده اذا كانت ممن تحيض فارتفع حيضها فان عدتها بالحيض لا بالشهور ما لم تدخل في حد الاياس وكذلك اذا كانت تعتد بالشهور ثم حاضت كما اذا كانت صغيرة فحاضت انتقض حكم الشهور وعليها ان تستانف العدة بالحيض

وشيد اراد تزوج الامه من بعد وطي كان منه فاعلمه
ففي الصحيح اوجبوا استبراها من قبل عقده على من جاها

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

~~صورة المسئله اذا زوج المولى ام ولده او مدبرته من رجل يجوز وان لم تستبرا واحدة منها وذكر المسئله قاضي خان في الفتاوي وصورة ما قاله زوج جاريته بعد الوطي قبل الاستبرا جاز النكاح وكذا اذا اراد ان يزوج مدبرته او ام ولده ويستحب للزوج ان لا يطاهما حتى تحيض كل منهما حيضه والافضل له ان لا يزوج حتى تستبرىهما بحيضه ثم كلامه وقولي كحكم من لم تر منه ولدا اي حكمهما كحكم تزوج جاريته بعد الوطي وليست مدبره ولا ام ولد وهي مذكوره في الهدايه في قوله ومن وطي جاريته ثم زوجها الرجل جاز النكاح والعله كونها ليست بفراش لمولاها~~

لو طلقت قبل الدخول فاتت … بولد فالحكم فيه قد ثبت
ويلزم البعل اذا اتت به … لدون نصف سنة فانتبه
من زمن التطليق يا فتى ولا … يلزمه لنصف حول فاعقلا

صورة المسئله امراة طلقها زوجها قبل الدخول بها فجات بولد فان جات به لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق لزمه وان جات به لستة اشهر او اكثر لا يلزمه قال الاسبيجابي ومن طلق زوجته ولم يدخل بها ثم جات بولد لاقل من ستة اشهر من يوم طلقها لزمه وان جات به لاكثر من ذلك لم يلزمه الاصل ان كل امراة لم تجب عليها العدة فان نسب ولدها لا يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا انه منه وهي ان تجي به لاقل من ستة اشهر وكل امراة وجبت عليها العدة فان نسب ولدها يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا انه ليس منه وهو ان تجي لاكثر من سنتين فاذا عرفنا هذا فنقول رجل طلق امراته قبل الدخول بها ثم جات بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت النسب وان جات به لستة اشهر فصاعدا لم يثبت هذه عبارته وذكر المسئله ابو بكر الرازي في شرحه وذكرت في

[illegible]

البحر المحيط لو علق الباين بعد بالحبل وبعده جامعها بلا امهال
فلا يعود وطيها لها الى ان تراحيضة كذا نقلا

صورة المسئله اذا قال لامراته اذا حبلت فانت طالق ثلثا او واحدة باينة ثم وطيها فانه لا يعود لوطيها حتى يستبريها بحيضة فلعلها حبلت فبانت ذكره في الكشف وكذا ذكر ان المراه اذا زنت لا يقربها زوجها حتى يحيض حيضة فلعلها علقت من الزناه

لو فرض القاضي عليه النفقة لها ولم يسلطها في ورقه
ومات او طلق فلو اسقطت دراهم منها عليه اجتمعت
كذاك لو كانت نفقتها هلكت

صورة المسئله اذا فرض القاضي النفقه للمراه كل شهر فمضت شهور ولم يعطها شيا حتى مات هو او ماتت المراه او طلقها او ابانها فان النفقة المجتمعة المذكوره تسقط وذكر المسئله قاضي خان في الفتاوي وصورة ما قاله واذا فرض القاضي النفقة للمراه كل شهر فمضت شهور ولم توف حتى مات احد الزوجين سقط النفقه ثم بحث ثم قال ولم يكن لها ان ترجع في تركة الميت وكما تسقط المفروضه بموت احد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا تسقط وقال القاضي ابو علي النسفي وجدت روايه في السقوط وذكر الفقيه ابو علي ان على قول محمد تسقط ولا روايه فيه عن ابي يوسف وذكر شمس الايمه الحلواني زاد الخصاف في سقوط النفقه المفروضه سببا اخر فقال تسقط بموته وموتها وتسقط اذا طلقها او ابانها هذه عبارة قاضي خان قلت من قال بالسقوط اكثر ممن قال بعدمه كيف وقد اعتضد بالروايه فتعين ان يكون

العمل عليه وقولنا لو انقضت عدتها وقد فرض عليه انفاق لها فقد رفض
اعني الذي قد قدر ثم ما قبض

صورة المسئله لو فرض القاضي عليه النفقه للعده فلم تقبض شيا حتى انقضت عدتها سقطت قال قاضي خان في الفتاوي واذا فرض القاضي للمراه نفقة العده فلم تستوف حتى مات احد الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض هذه عبارته وما ذكرت تركت ذكر الموت الا لانه بالطريق الاولى سمي الحكم الا ترى الى اختلاف المشايخ فيما تقدم في الطلاق وعدم اختلافهم في الموت ووضع قاضي خان هذه المسئله والتي قبلها فيما اذا فرض القاضي على الزوج النفقه ولم يذكر الحكم فيما اذا فرض بنفسه وينبغي ان يكون الحكم مثله لان الايجاب شرط ابتداء في النفقه الماضيه وفاقا لو اسقط الا ان يكون القاضي فرضها لها النفقه او صالحت الزوج على مقدارها وتعليلهم في اصل الكلام في سقوط النفقه الماضيه يشعر بانه لا فرق بين ان يكون القاضي هنا فرض او الزوج وقولنا فرض بكسر الرا المهمله وضم الفا قبلها ورفض بضم الرا المهمله وكسر الفا اي ترك وسقط وقولنا عليه انفاق لها اي للعده وقد ربضم القاف وكسر الدال المهمله وتشديدها وقد جمع هنا النظم كلاما طويلا وجاء بحمد الله في غاية الايجاز الكامل

لو ابراته من طعام العده فهو لها ما برئت معتده

قال في فتاوي قاضي خان وان ابراته عن نفقة العده بعد الخلع لا يصح الابرا وذكر في البدايع ولو ابراته عن النفقه من غير خلع لم يصح الابرا لان الابرا اسقاط الواجب فيستدعي تقدم الوجوب والنفقه تجب شيا فشيا على حسب مرور الزمان فكان الابرا اسقاطا قبل الوجوب فلا يصح بخلاف ما اذا

خالعته على نفقتها لما ذكرنا في الخلع تم كلامه ۝

ولجن المنزل قالوا لا تجب لمن لها حضانة كذا كتب

قال ابو بكر الرازي في مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ما صورته قال اصحابنا الذي
نعلمه ممن كان يذهب الى قول اصحابنا ان التي تستحق الحضانة لا يجب لها اجر المنزل الذي
تحضن الصبي في مثله ولذلك قول مالك قال مالك انما تجب لها اجر المنزل اذا كان لها النفقة
في الرجل وهذه بائنة لا نفقة لها ولا ولد قول الليث وقال الاخرون على الصبي اجر المنزل الذي
يسكنه التي تحضنه اذا كان له مال فان لم يكن له مال فعلى من تجب عليه نفقة الصبي وقد حكي ذلك
عن الشافعي ولم تحك رواية بعين عبارته وفي البحر المحيط نقل بعين العبارة بعينها وزاد فقال
ورايت بخط نجم الائمة البخاري ان في مختارات ابي حفص سالته عن المطلقة وغيرها ممن لها امساك
الولد وليس لها مسكن مع الولد هل على الاب سكناها وسكنى ولدها قال نعم عليه سكناها جميعا
وسئل نجم الائمة البخاري عن المختار في هذه المسئلة فقال المختار ان عليه السكنى في الحضانة
تم كلامه وانما جعلنا النظم على عدم الوجوب اقتداء بقول ابي بكر الرازي وهو اولى بالاتباع
من نجم الائمة البخاري مجهول لا يعرف ۝

كتاب العتاق

لو بلغ نفس العبد منه بثمن ... وقبل العبد لذاك فاعلمن
يعتق في الحال ويبقى يا فتى ... عليه للمولى المسمى مثبتا

صورة المسئلة اذا باع المولى عبده من نفسه بثمن معلوم وقبل العبد عتق في الحال ويصير الثمن

المسمى دينا للمولى على العبد ذكره في التتمة وذكر في البدايع لو قال بعت نفسك منك على كذا
او وهبت لك نفسك على ان تعوضني كذا هذا وقوله انت حر على كذا او اعتقتك على كذا سوا
اذا قبل عتق والمال دين عليه ولو قال له بعت نفسك منك يعتق سوا قبل او لم يقبل نوى او لم
ينو لان الايجاب من البايع ازالة الملك من المبيع وانما الحاجة الى القبول من المشتري لثبوت الملك
لهما وههنا لا يثبت الملك للعبد في نفسه لانه لا يصلح مملوكا لنفسه فبقي البيع ازالة الملك عن
الرقبة لا الى احد وهذا هو معنى الاعتاق ولا يفتقر الى القبول ولا يحتاج الى النية لانه صريح
في الدلالة على زوال الملك بعين عبارته فتحمل المسئلة التي نظمناها من قبيل الاعتاق على مال والمسئلة
التي ذكرها ثانيا من قبيل ما هو ملحق بصريح العتق فلا يفتقر الى القبول لعدم تسمية المال ولا
الى النية لان الصريح لا يحتاج الى النية كما في الطلاق وقال في الهداية في باب العتق على جعل
وانما يعتق بقبوله لانه معاوضة المال بغير المال اذ العبد لا يملك نفسه ومن قضية المعاوضة
ثبوت الحكم بقبول العوض للحال كما في البيع فاذا قبل صار حرا وما شرط عليه دين حتى تصح الكفالة
به بخلاف بدل الكتابة ۝

[illegible]

كتاب الايمان

ويحنث الانسان بالمباشرة ... بنفسه في صور مسطرة
لذاك بالتوكيل ايضا فاكتب ... وكله مدون في الكتب
اولها النكاح والطلاق ... والقرض والايداع والعتاق
والصلح عن عمد كذا الاعارة ... وهبة كذلك الاستعارة

والضرب في العبد وذبح الغنم خياطة كذا البنا فاعلم
وهكذا استقراضه والصدقه ومثله استيفاءه لا التفرقه
خلع كتابه قضاء الحق وقبضه وقبضه للصدق
وكسوة وشركة وحمل خصومة وتم هذا النقل
وسبعة لا حنث بالتوكيل فيها وما في النظم من تطويل
ضرب شرا وبيعه اجاره وصلحه قسمته استيجاره

اعلم ان الضابط في هذه الاحكام شيئان احدهما ان كل فعل ترجع الحقوق فيه الى المباشر
فالحالف لا يحنث بمباشرة المامور وان كانت الحقوق ترجع فيه الى من وقع حكم الفعل له يحنث
والثاني ان كل فعل يحتمل حكمه الانتقال الى غيره فالحالف فيه لا يحنث بمباشرة المامور وان كان
لا يحتمل الانتقال يحنث وقيل كلما استغنى المامور في مباشرته عن اضافته الى الامر لا يحنث بمباشرة
المامور وان كان لا يستغنى عن هذه الاضافة يحنث والفقه في ذلك ان العقد متى رجعت حقوقه
الى من وقع العقد له فمقصود الحالف من الحلف التوقي عن حكم العقد وعن حقوقه وكلاهما
يرجعان اليه ومتى رجعت حقوقه الى العاقد فقط فمقصود الحالف من الحلف التوقي من
رجوع الحقوق اليه وهي لا ترجع اليه فلا يحنث بالضرب في العبد والذبح للشاة منفعته راجعة
الى الامر فيجعل هو مباشرا اذ لا حقوق له ترجع الى المامور فيحنث بمباشرة وكيله وبتقييدهم
بضرب العبد فائدة فانه لو كان الحلف على ضرب الحر اعني غيره لا يحنث ولا ينتقل فعل المامور
اليه الا ان يكون سلطانا او قاضيا فانه يحنث بالامر بضرب الحر لانه يملك ضربه حدا او تعزيرا فصح الامر به

فعل المامور اليه فلو كانت يمينه على ان لا يضربها فامر غيره حتى ضربها فقد قيل انها تطير
العبد فيحنث في يمينه وقيل انها تطير الولد فلا يحنث في يمينه كذا في الذخيرة ولو قال ع
من اعنتانا اوفي ذلك يفتى دين في القضا وهذا بخلاف ضرب الولد حيث لم يحنث بالتوكيل
لان منفعة الولد لا ترجع الى الاب الامر بل هي عائدة الى الولد لما يحصل له من التثقيف والتادب
وقولنا والصلح عن عمد اي عن دم العمد وقولنا قضاء الحق اي قضاء الدين وقولنا وقبضه
اي وقبض الدين وقولنا ضرب شرا هذا اول المسائل التي لا يحنث فيها بالتوكيل والمراد بقولنا
ضرب اي اذا حلف لا يضرب ولده فامر غيره فضربه لم يحنث وكذا اذا حلف لا يشتري او لا يبيع او لا
يواجر داره او لا يستاجر دارا فوكل بذلك كله لا يحنث وكذا اذا حلف لا يصالح عن مال فوكل
بذلك لا يحنث بخلاف الصلح عن دم العمد وكذا اذا حلف لا يقاسم فوكل بالمقاسمة لا يحنث وكذا
اذا حلف لا يخاصم فلانا في كذا فوكل في خصومته لا يحنث وهذه سبعة احكام والذي ذكرناه
اولا اربعة وعشرون حكما ولم اقف على اكثر من هذا العدد وفي الذخيرة ذكر احدا وعشرين
حكما لا غير في الثاني وهو ان هذه الاحكام التي لا يحنث فيها بالتوكيل لا يخلو اما ان كان الحالف
ممن لا يباشر هذه العقود بنفسه فحينئذ يحنث بالتوكيل ايضا لان يمينه باعتبار عادته وان كان
يباشر تارة وتارة يفوض الى غيره يعتبر الغالب وكذا لو كان الوكيل في هذه الاحكام السبعة
قد حلف لا يبيع او لا يشتري مثلا يحنث بهذا البيع وفي التزويج والطلاق والعتق ونحوها
لو قال الحالف نويت ان لا الي ذلك بنفسي صدق ديانة لا قضاء وفي ضرب العبد وذبح
الشاه لو عني ان لا الي ذلك بنفسي صدق ديانة وقضاء والفرق مذكور في الكتب ٥

لفظ العبيد جا للذكران دون الاناث يا اولي الاتقان
ولفظة المملوك للنوعين فاعتمد واذلك في اللفظين

صورته المسئله اذا قال الرجل ان دخلت الدار فكل عبد لي فهو حر فهذا اللفظ لا يقع على الذكران دون الاناث فاذا دخلها عتق كل عبد له دون الاما والمدبرات وامهات الاولاد والمكاتبين وما في البطون من الاجنة الا ان ينويهم ولو قال كل مملوك لي حر يقع بهذا اللفظ على الذكور والاناث جميعا ذكره في النتف في كتاب الايمان وقولنا تعين مين اي تعتبر كذب قال في الصحاح المين بفتح الميم وكون اليا المثناه من تحتها الكذب ٥

لو ارسل الرسول بعد ما حلف بالله لا يكلم اليوم شرف
او كتب الحالف او اشارا بعينه او يده جهارا
قالوا فلا حنث عليه قد وجب وكم ما نظمته بلا تعب

صورته المسئله اذا حلف لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او اشار اليه بعينه او بيده فانه لا يحنث نص عليه في النتف ٥

كتاب الحدود

ويجب الحد بشرب قطره يشربها من نفس عين الخمره
والسكر شرط في النبيذ فاعلم فاصغ الى ما قد شرحت وافهم

صورته المسئله من شرب قطره من الخمر التي هي التي من ما العنب يحد حد الشرب سوا سكر من الخمر او لم يسكر والنبيذ يشترط في ايجاب الحد منه السكر وهو الذي ينقع على هيئة الزبيب والتمر

وكيفيته ان ينقع الزبيب في الماء ويترك ايام حتى يخرج حلاوته الى الماء ثم يطبخ ادنى طبخه فما دام حلوا يحل شربه فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم وهذا هو النقيع واما النبيذ الذي ليس بنقيع فهو ان يوخذ الذي من ما الزبيب فيطبخ ادنى طبخه فيحل شربه ما دام حلوا فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحل شربه ايضا على قول ابي يوسف وابي حنيفه ما دون السكر منه وعند محمد والشافعي لا يحل كذا في الشعناني ٥

خمر الذي جشاها مسلم يلزمه القيمة والحد اعلموا

صورته المسئله اذا شرب المسلم خمر الذمي بغير اذنه يلزمه قيمتها للذمي وعليه الحد ٥

حد القذف

وحد القذف ليس يقام الا اذا اجتمعت لمقذوف خصال
فمنها عقله وكذا بلوغ واسلام ورابعها المقال
وعفته كذا ويكون حرا وايضا منه قد شرط السوال
ولا زنى بها وكذا الاجنب به شرطوهما ولقد اطالوا
ولم يطا فاسدا اني تقينا بملك او بعقد فيه مال
ولم يكن بحله المقذوف ايضا ولا ولد له وكذاك قالوا
بان حبوه ذا المقذوف شرط وقالوا قد تممت الخصال

اعلم ان حد القذف لا يقام على القاذف الا اذا اجتمعت هذه الخصال كلها في المقذوف وهي عشر خصله الخصله الاولى ان يكون عاقلا الثانيه ان يكون بالغا الثالثه ان يكون مسلما الرابعه

[illegible]

ان يكون متكلمًا ليس باخرس الخامسة ان يكون عفيفًا عن فعل الزنا وتفسير هذه العفة ان لا يكون وطي حرامًا قبل ان يقذف السادسة ان يكون حرًا السابعة ان لا يكون محدودًا في الزنا الثامنة لا يكون زنيًا ان كان المقذوف امراة التاسعة ان لا يكون الرجل المقذوف مجبوبًا العاشرة ان لا يكون وطي امراة بنكاح فاسد الحادي عشر ان لا يكون وطي امة ملك فاسد الثانية عشر لا يكون المقذوف ولدا للقاذف الثالثة عشر ان لا يكون المقذوف لد ولد القاذف الرابعة عشر لا يموت قبل ان يحد القاذف له فانه اذا مات سقط الحد ولا يورث عندنا الخامسة عشر ان يطلب المقذوف الحد ذكر ذلك في النتف على هذا الترتيب وذكر في المبسوط ولا يحد قاذف الاخرس لانه لو كان ينطق ربما يعبر بما يكون فيه تصديق للقاذف ولا يقام الحد مع الشبهة ولا حد على قاذف المجبوب والرتقا لانه لا يلحقه الشين فان الزنا منهما لا يتحقق ولا يلحق الشين القاذف في هذا القذف هذه عبارة المبسوط وفي الهداية والمبسوط ان من وطي وطيا حرامًا في غير الملك لم يحد قاذفه ۞

فصل

لو قال في الخطاب لست لاب والام لا حد عليه فاكتب

صورة المسئلة اذا قال لرجل لست بابن فلان ولا ابن فلانة وهي امه التي يدعى لها لا يحد ولا يكون قذفًا هكذا ذكره السغناقي وذكر في فتاوي قاضي خان لو قال لست لابوك فليس بقذف وكذا لو قال لست لابيك ولست لامك لا حد عليه هذه عبارته ونص في المبسوط على العقد في هذه المسائل كلها وهو حالة الغضب والمشاتمة اما في حالة الرضا فلا يكون قذفًا بلا فرق

السغناقي في هذه الصورة وعبرها اذا قال لغيره في غضب لست بابن فلان لابيه الذي يدعى له فانه يحد وقال لانه لما قال ولا لفلانة فقد نفاه عن امه وانما ينفى عن امه اذا لم تلده امه فكان هذا منه نفيًا للولادة الام ونفي الولادة نفي للوطي وفي نفي الوطي نفي للزنا بخلاف ما اذا لم يقل ولا ابن فلانة لان هناك لم ينفه عن امه انما نفاه عن الولد وولادة الولد ثابتة من امه فصار كانه قال له انت ولد الزنا انتهى كلامه ۞

فصل في التعزير

شهادة النساء مع الذكران تقبل في التعزير يا اخواني

صورة المسئلة ان شهادة النساء مع الرجال تقبل في التعزير وكذا الشهادة على الشهادة لان التعزير حق العبد كسائر حقوقه ويجوز فيه الابرا والعفو ويدخل فيه اليمين نص على هذا كله قاضي خان في فتاويه وزاد الناطفي في روضته ويصح فيه الكفالة ثم قال ويضرب في التعزير قائما عليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو ولا يمد في التعزير

لو قال يا تيس او ابن القحبة ففيه تعزير وضم ضربه

صورة المسئلة لو قال يا تيس او يا ابن القحبة عزر ذكره الناطفي في روضته وقولنا وضم ضربه اي ضرب التعزير يكون مجتمعًا لا متفرقًا على الاعضا كذا ذكره الناطفي ايضًا ۞

حد السرقة

لو رجع السارق عن اقراره لا يجب القطع على اعتباره
وضمن المال لرب السرقة ووجهه نعرفه من حققه

صورة المسئلة اذا اقر السارق بالسرقة ثم رجع عن اقراره لسقط القطع عنه ويضمن المال

للمسروق منه هكذا نص عليه في البدايع وغيرها وهو موافق للقواعد واخطا بعض الفقهاء
الحنفيه في زماننا فيها وقال يقطع وان رجع بقي لنا صور تحتاج بها الى نظر وتدقيق
واول ما سمعتها من قاضي القضاه تقي الدين السبكي الشافعي فانه سالني عنها في دار العدل في
ذي الحجه سنه ثلث وخمسين وسبعمايه وقال انه تتبع الكتب وبالغ في الكشف عنها فلم يقع
عليها ولم يقطع فيها بجواب الى هذا التاريخ فيما حكاه لي وصورتها ان السارق اذا اقر
بالسرقه فعند ما قدم للقطع هرب هل يتبع ام لا وهل يكون هذا الحكم كالحكم المعروف الحكم
في الزاني اذا هرب من الحد ام يفرق بينه وبين السارق والذي رايته من المنقول عن الاصحاب
في هذه الصوره مما يدل على انه لا يتبع فيها هو ما ذكر في البدايع واما الذي رايته مصرحا
به في المسله فهو ما ذكر في المبسوط كما ياتي بيانه فاما ما ذكر في البدايع قال واما بيان ما
يسقط الحد بعد وجوبه فالمسقط له انواع منها الرجوع عن الاقرار بالزنا والسرقه
والشرب والسكر لانه يحتمل ان يكون صادقا في الرجوع ويحتمل ان يكون كاذبا فيه فاورث
شبهه في ظهور الحد والحدود لا تستوفى مع الشبهات وسوا رجع قبل القضا او بعده
قبل الامضا او بعد ما امضى بعض الجلدات او بعض الرجم وهو حي بعد ثم الرجوع عن
الاقرار قد يكون نصا وقد يكون دلاله بان اخذ الناس في رجمه فهرب ولم يرجع او اخذ الجلاد
في الجلد فهرب ولم يرجع حتى لا يتبع ولا يتعرض له لان الهرب في هذه الحاله دلاله الرجوع فان لا
ماعزا لما هرب قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا خليتم سبيله دل ان الهرب دليل الرجوع وان
الرجوع مسقط للحد هذه عبارته وذكر الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي ما صورته

ولو اقر ثم رجع صح رجوعه وكذلك هذا في السرقه وشرب الخمر الا ان في السرقه يصح رجوعه
في حق القطع لا غير ولا يصح في حق المال ولا يصح رجوعه عن الاقرار في القذف ولا عن
الاقرار بالقصاص لان ذلك من حقوق العباد ثم قال واذا اقر اربع مرات في اربع مجالس
ولم يدع شبهه فان القاضي يامر برجمه يبدا القاضي او الامام ثم الناس فان اخذوا في رجمه فهرب
فانه لا يتبع وكان ذلك رجوعا منه بخلاف الشهاده فانه يتبع اذا هرب لانه بعد الشهاده لا يصح انكاره
لانه ما ظهر الزنا بقوله فلا يملك ابطاله وذكر في المبسوط قال اذا حكم بالقطع بشهود
في السرقه ثم انفلت او لم يكن حكم عليه حتى انفلت فاخذ بعد زمان لم يقطع لما بينا ان حد السرقه
لا يقام بحجه البينه بعد تقادم العهد والعارض في الحدود بعد القضا قبل الاستيفا كالعارض
قبل القضا وان اتبعه الشرط فاخذوه من ساعته قطعت يده لان مجرد الهرب ليس بمسقط للحد
عنه ولانه لا يتمكن هنا تهمه التهاون والتقصير في الطلب من احد والله اعلم وذكر في موضع
اخر بعد هذا ما صورته واذا اقر بالسرقه ثم هرب لم يطلب وان كان في فوره ذلك لان هربه
دليل رجوعه ولو رجع عن الاقرار لم يقطع فكذلك اذا هرب ولكنه اذا اتي به بعد ذلك كان
ضامنا للمال كما لو رجع عن اقراره فانه يسقط القطع به دون الضمان هذه عبارته في
الموضعين فقد صرح بانه اذا اقر ثم هرب انه يكون دليل رجوعه وانه لا يتبع وزال الحمد لله ما
كان مشتبها وحصل المراد واغنا عن الكلام في عبارة البدايع والاسبيجابي وعن التفقه
فيها ثم بعد ذلك رايته في الفتاوي الظهيريه المسله منقوله ايضا وصورته ما نقله قال
اذا اقر بالسرقه ثم هرب فان كان في فوره لا يتبع بخلاف ما اذا شهد الشهود عليه بالسرقه ثم هرب

فانه يتبع بهذه عبارته وقوله فان كان في نوع بالواو لا بالفا اي ولو كان الهرب في فور اقراره
لانا لو صححناه بالفا او هم انه اذا لم يكن في الفور انه يتبع وتعليل المبسوط يرفعه وظاهره انه
ان كان في الفور او بعدا لفور لا يتبع ويسقط القطع لانه كالرجوع بصريح اللفظ
وهو لا يفرق الحكم فيه من الفور والتراخي فكذا هذا وكشفت من نسخة اخري عن هذه اللفظة
فوجدتها بالفا كما في نسختي ويحتاج ان يحمل على ما قلته والا يلزم منه ان يفرق بين الفور والتراخي
وتعليل شمس الايمة يقتضي التسوية وهو الاولى بالاعتماد ○

لا يطلب السارق حتما اذ هرب — من بعد اقرار وقد زال التعب

صورته المسالة اذا اقر السارق بالسرقة ثم هرب لم يطلب وان كان في فور ذلك لان هربه
دليل رجوعه وقد قدمناه وقولنا وقد زال التعب اردنا به تعب الكشف عن هذه المسالة
فاني تتبعت الكتب فلم اجدها منقوله صريحا الا في المبسوط كما نقلناه فيما تقدم ولما قدر الله
بالوقوف عليها في هذا الموضع نظمتها واثبتها في الفوايد ليحفظ ○

لو شهدا عليه انه اقر — بسرقة كامله بلا نظر
وجحد السارق ذاك او سكت — لا قطع قالوا فيه والمال ثبت

صورته المسالة اذا قامت البينة على اقراره بالسرقة وهو يجحد او سكت فلم يكذبهم ولم يصدقهم
لا يقطع والمال لازم له ذكره في المحيط وصورته ما قاله ولو قامت الشهادة على اقراره بالسرقة
وهو يجحد لا يقطع لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت بالمعاينة ولو ثبت اقراره بالمعاينة ثم رجع
عنه عمل رجوعه فكذا اذا ثبت بالبينة وكذا اذا سكت ولم يكذبهم ولم يصدقهم لان السكوت

عند الشهادة جعل انكارا وهذه عبارته

ولو اقر اثنان ثم شخص منهما — صرح بالرجوع عنه فانهما
يسقط قالوا القطع فيه عنهما

صورته المسالة اذا اقر رجلان بالسرقة ثم رجع احدهما سقط القطع عن الاثنين ذكره في
المحيط وصورته ما قاله في اثنا البحث قال ولئن اقرا بالسرقة ثم رجع احدهما لان الشركة
في السرقة ثبتت باقرارهما جميعا ثم يسقط الحد عن الراجع بعد ثبوت الشركة بينهما في السرقة
فيسقط عن الاخر لان الشركة تقتضي المساواة هذه عبارته

والسطح حرز للمتاع باقي — والقطع فيه واجب قد بينا

صورته المسالة اذا سرق شيا من السطح يساوي عشرة دراهم يقطع لانه حرز ذكره في المحيط
وصورته ما قاله رجل سرق شيا من السطح يساوي عشرة دراهم يقطع لانه حرز هذه عبارته

مستامن في دارنا لو شهدا — عليه بالسرقة فاسمع رشدا
يضمن للمال ولا قطع يجب — والعكس فيه عند يعقوب كتب

صورته المسالة اذا سرق الحربي المستامن في دار الاسلام لم يقطع وهو ضامن وقال ابو يوسف
وابن ابي ليلى يقطع ولا ضمان عليه ذكره في المبسوط

فصل

وخمسة شروط للقطع في السرقه — منها بلوغ وعقل للذي سرقا
كذا نصاب والاخراج له ذكروا — من حرزه ثم دعوى من به فرقا
ثم الشهادة او اقراره ولقد — تمت فاحفظوها افقهوا الفرقا

اعلم ان شرايط القطع في السرقة على ما ذكر في الشف خمسة اشيا منها البلوغ والعقل وان تكون فيها السرقة عشرة دراهم او عشرة دراهم واخراجها من الحرز والخامس ان يقر السارق بها من ولية اقرارًا معتبرًا او يشهد بها شاهدان عدلان والخامس ان تكون المسروق منه شاهدًا مدعيًا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال مالك يقطع وان كان المسروق منه غايبًا في كل حال وقال زفر لا يقطع بالشهود دون حضوره ويقطع من الاقرار وجعل العقل والبلوغ قسمًا واحدًا بهذه عبارته

حد قطاع الطريق

اذا جي بالقطاع من قبل توبة … فحكمهم حد يقام كما عرف
وان اظهروا ما عندهم ما قد نووا بهم … فليسوا بقطاع الطريق فلا تحف
ولكن اذا ارادوا ان يطلبوهم … بما فعلوه بالقصاص كذا وصف
وان جي بالقطاع من بعد توبة … فهم مثل من قد تاب ليس بمختلف

قال في الشف مجي قطاع الطريق الى الامام على ثلاثة اوجه احدها ان ياتوا بهم غير تائبين فانه يقيم عليهم الحد والثاني ان ياتوا بهم الى الامام وقد تعادم ذلك فانه لا يقيم عليهم الحد ولكن يرفعهم الى من قطعوا فيقتصون منه والثالث ان ياتوا تائبين والحكم فيهم كالحكم في من تقادم امره بهذه عبارته ٥

بلغ مقابلة بالاصل

كتاب السير

يصح اسلام من الكفار … بالفعل كالقول مع الاظهار
كما اذا صلى مع القوم فقل … في مسجد او وحده فلا تحل
سجوده عند تلاوة السجدة … يصير مسلمًا به فعده

كذا الاحرام مع الطواف … مذهبنا في غاية الانصاف
كذا اذا ادى زكوة الابل … بنية الزكوة فيه فانقل

صوت المسلم ان اسلام الكافر وغير الكتابي بالفعل صحيح عندنا ويحكم باسلامه ويسمى اسلاما بطريق الدلالة وقال الشافعي لا يصح من ذلك اذا صلى الكافر في جماعة او وحده عند محمد وقد استقبل القبلة يحكم باسلامه لقوله عليه السلام من صلى الى قبلتنا فاشهدوا له بالايمان هكذا ذكره في البدايع وذكر في الذخيرة اذا صلى الكتابي او واحد من اهل الشرك في جماعة حكم باسلامه عندنا وان صلى وحده فعلى قول ابي حنيفة لا يحكم باسلامه وعلى قول ابي يوسف ومحمد يحكم باسلامه فمن مشايخنا من قال لا اختلاف في الحقيقة فان ما ذكره ابو حنيفة تاويله اذا صلى وحده بغير اذان ولا اقامة وعند ذلك لا يحكم باسلامه بالاتفاق وتاويل ما قاله ابو يوسف ومحمد اذا صلى باذان واقامة وحده وعند ذلك يحكم باسلامه بلا اختلاف

كتاب اللقيط

الأفضل الأخذ وإرثه في قعل — لبيت مال المسلمين من رجل

قال في الهداية الالتقاط مندوب إليه لما فيه من احيايه وان غلب على ظنه ضياعه فواجب
وقال بعض ولانه ميراثه لبيت المال وذكر في التيسير الافضل في اللقيط ان ياخذه اذا وجده
كيلا يهلك ٥

كتاب اللقطة

وعدم الأخذ لها فافضل — ما لم يكن عبدا كذا قد نقلوا
وحيوانا ليس فيه قدرة — لدفع من يروم منه كسره

قال في التيسير اعلم ان احكام اللقطة والضالة لا تعرف عليه بثلاثة اوجه على الأخذ والتعريف
والانفاق فاما الاخذ يدور على ثلاث مسايل احدها ان احدهما افضل ام تركهما ففي قول الشافعي
اخذهما افضل من تركهما اذا كان الاخذ امينا وفي قول ابي حنيفة واصحابه الافضل ان لا
ياخذهما الا ان يكون من الحيوان ما لا يمنع السباع عن نفسه او العبد الابق فانه ياخذهما
ليردهما على صاحبها هذه عبارته وذكر في المبسوط ما صورته والمذهب عند علمائنا وعامة
الفقهاء ان رفعها افضل من تركها لانه لو تركها لا يامن ان تصل اليها يد خاينة فيكتمها عن مالكها
واذا اخذها هو عرفها حتى يوصلها الى مالكها انتهى كلامه وفيه مخالفة لما ذكره في التيسير
وفي الجميع صعوبة وقد ابنته في كتابي الاختلافات الواقعة في المصنفات ٥

كتاب الاباق

مسايله ست وثمان بعدها — يدور عليها كله بعد اذ ذكر
فالأخذ والإنفاق مكان وأخذ — ودفع وجعل ثم صاحبه اذكر
وثامنها هذا آبق وجوهها — ستة ابتك في شرح الفريض الذي سطر

قال في التيسير اعلم ان دوران هذا الكتاب على ثمان مسايل على الاخذ والآخذ والآبق والانفاق
والمكان الذي ياخذ فيه والدفع والجعل والذي له الابق واما اخذ الآبق فهو على ثلاثة اوجه
احدها ان اخذه افضل من تركه والثاني ان يشهد عند الاخذ انه انما اخذه ليرده على صاحبه فان
لم يشهد ثم هلك في يده او هرب فعليه الضمان في قول ابي حنيفة ومحمد ولا ضمان عليه في قول
ابي يوسف وابي عبد الله والقول قوله مع يمينه والثالث ان ياخذه لنفسه لا لاجل ان يرده على صاحبه
فان مات او هرب او هلك في يده بوجه من الوجوه فهو ضامن واما الآخذ فهو على اربعة اوجه
احدهم الذي ياخذه ليرده على صاحبه فله الجعل اذا رده على صاحبه والثاني الذي ياخذه لاجل
نفسه فهو ضامن ولا جعل له والثالث الوارث اذا دخل واخذه بعد موت السيد فليس له
الجعل لانه له او شريك فيه فقد رده لنفسه فلا جعل له والرابع رجل اشتراه في غيابه المشتري
فاستحقه مولاه فلا جعل له لانه جابه لنفسه لا ليرده على صاحبه واما الابق فهو على سبعة
اوجه احدهم عبد الرهن ابق فرده فالجعل على المرتهن وان كان فيه فضل فعلى الراهن بقدر
الفضل والثاني العبد الجاني ابق فرده فالجعل على مولاه فان لم يوخذ منه الجعل حتى دفع بجنايته
فالجعل على المدفوع اليه وان فداه المولى بارش الجناية فالجعل على مولاه والثالث عند
الامانة اذا ابق فرده فالجعل على سيده لا على المستودع والرابع ام الولد والخامس المدبر

والسادس للعبد والسابع للامة فاذا ابق واحد او احد من هولا فالجعل على المولى
في هذه الوجوه الاربعة واما الانفاق ذكرنا حكمه في كتاب اللقطة واما المكان الذي
اخذ فيه الابق فهو على ثلاثة اوجه احدها ان يرده من مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا
فجعله اربعون درهما والثاني ان يرده لاقل من ذلك والجعل فيه على قدر ذلك والثالث
ان يكون الابق يختفي في المصر وطلبه انسان حتى وجده فرده فله الجعل على قدر ما تعنا
فيه واما الدفع فانه على اربعة اوجه احدها ان الذي اخذ الابق اذا جاء به لا يدفعه الى صاحبه
حتى ياخذ الجعل والثاني ان لا يدفعه الى صاحبه حتى يقيم البينة انه له والثالث ان يقر العبد
انه له فعليه ان يدفعه اليه والاوثق ان لا يدفعه اليه الا بامر القاضي والرابع ان يدفعه
بغير امر القاضي فهلك في يد المدفوع اليه ثم جاء رجل فاستحقه فله ان يضمن الدافع ان
شاء وان شاء ضمن المدفوع اليه فان ضمن الدافع نظر فان كان الدافع حين دفع اليه صدقه   جايز
انه له فليس له ان يرجع عليه بما ضمن وان كان حين دفعه اليه كذبه او لم يكذبه ولم يصدقه
او صدقه وضمنه فله ان يرجع عليه واما الجعل فهو على وجهين احدهما ان تكون
قيمة العبد اكثر من اربعين درهما فجعله اربعون درهما بالاتفاق والاخر ان تكون قيمة
العبد اربعين درهما او دون الاربعين فجعله اقل من قيمته بدرهم في قول ابي حنيفة ومحمد
وهو اول قولي ابي يوسف وفي قوله الاخر جعله اربعون درهما وان كانت قيمته درهما واحدا
واما الذي له العبد الابق فهو على سبعة اوجه وعلى جميعهم الجعل رجلا كان او امراة
حرا كان او عبدا مسلما كان او ذميا كبيرا كان او صغيرا مستنفقا كان او محجورا مكاتبا

كان او مستسعا غنيا كان او فقيرا تم كلام الشيخ فقولنا في النظم فاحد بلا مد وقولنا
واحد بالمد وكسر الخاء المعجمة وقولنا ثم صاحبه اي ثم صاحب العبد الابق وهو الذي ذكره صاحب
الشيخ في اخره وقولنا وثامن هذا ابق اي العبد الابق وذكرنا التقسيم اي وثامن هذا ه

كتاب المفقود

وحي غدا ميتا لمصلحة له ... وقد قدروا بالصحيح لوفاته
وفاة لاقرانه وهو ظاهر ... الرواية ذا وهو الصحيح لموته

الصحيح ان المفقود اذا لم يبق له احد من اقرانه يحكم بموته وهو ظاهر الرواية ه

كتاب الشركة

لو قال ما اشتريت في يوم الاحد ... من كل ما يباع في هذا البلد
يكون بيننا على السواء ... يجوز مع ما فيه من خفاء

صورة المسئلة رجل قال لرجل ما اشتريت اليوم من شيء فبيني وبينك نصفان فقال الرجل نعم
فان ابا حنيفة قال هذا جايز وهو قول ابي يوسف وكذا ان وقت ما لا ولم يوقت يوما وكذلك ان
وقت صنفا من الثياب وسمى عددا ولم يسم ثمنا ولا يوما ذكره في البدايع وقولنا مع ما فيه من خفا
بالخاء المعجمة والفاء اي وجه خفي لانه عقد والعقد ليس بلازم عندنا ه

البيت من هذا ومن ذا الآلة ... يجوز هذا العقد لا محالة

صورة المسئلة قصاران او خياطان او صباغان اشتركا ولاحدهما الة العمل وللاخر بيت واشتركا
على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان الكسب بينهما نصفان فانه يجوز ذكره في البدايع ه

وتبطل الشركة بالموت كما ... بطل توكيل نشا بينهما

قال في البدايع واما بيان ما يبطل به عقد الشركة فنقول تبطل بالفسخ من احد الشريكين لانه عقد جايز غير لازم ومن ذلك موت احد الشريكين ايهما مات انفسخت الشركة بموته لبطلان الملك واهلية التصرف بالموت سوا علم صاحبه بموته او لم يعلم لان كل واحد منهما كان وكيلا عن صاحبه وموت الموكل يكون عزلا للوكيل علم به او لم يعلم لانه عزل حكمي فلا يتوقف على العلم ٥

زيد وعمرو لهما دار وقل ... قد غاب عمرو واراد ذا الرجل

ان يسكن الدار بقدر حصته ... كان له السكنى بها في غيبته

صورة المسئلة رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما كان للاخر ان يسكن قدر حصته في كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا وغاب احدهما كان للحاضر ان يستخدمه بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب ولا كذلك في الدار والخادم وفي الارض والكرم اذا كان بين رجلين وغاب احدهما او كان بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي وان لم يرفع الحاضر وزرع الارض بحصته كان له وفي الكرم يقوم الحاضر فان ادرك الثمر يبيعها وياخذ حصته من الثمن ويوقف حصة الغايب فاذا قدم الغايب خير الغايب ان شا ضمنه القيمة وان شا اخذ الثمن وان ادى الخراج قالوا يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دين غيره من غير اضطرار فانه يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي ليامره القاضي بذلك ذكر هذا كله في فتاوى قاضي خان في الشركة ٥

لو امر الانسان غيره بان ... يشتري ما عينه فليعلمن

بينهما وقبل المامور ما ... شرطه امره والتزما

ولو غدا المامور واشترى ولم ... يشركه فيه فقد قالوا اظلم

والمشترى بينهما كما التزم

صورة المسئلة رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال المامور نعم واشتراه واشهد المامور انه اشتراه لنفسه خاصة فان العبد يكون بينهما على الشرط لانه وكله بشرا النصف عبد بعينه والوكيل بشرا شي بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الذي امر حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشرا لنفسه ذكره قاضي خان في الشركة ٥

كتاب الوقف

ال واهل واولاد كذا اعقب ... نسل وجنس هكذا ذرية حصروا

فلا دخول لاولاد البنات فقل ... فيما ذكرته وقدم الذي ذكروا

يعني الالفاظ لا يدخل اولاد البنات في واحد منها وهي لفظ الال واهل البيت والاولاد والعقب والنسل والجنس والذرية اما لفظ الال فصورته لو قال ارضي صدقة موقوفة على آل فلان لا يدخل فيه اولاد البنات اذا كان اباؤهم من قوم اخرين ذكره الخصاف وكذا لو قال على اهل بيتي قال الخصاف والال بمنزلة اهل البيت والحكم فيهم واحد وكذا ذكره هلال في وقفه ايضا واما لفظ الاولاد فلا يخلوا اما ان قال ارضي صدقة موقوفة على اولادي واما ان قال على اولاد اولادي وفي الصورتين روايتان قال في المحيط يدخلون في رواية الخصاف وهلال ولا يدخلون في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وذكر قاضي خان في فتاويه ان اولاد البنات لا يدخلون في قوله على ولدي وقال وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح وقال في قوله على ولدي وولد ولدي وسئل عن هلال ان

بيان موقوفه

ولدا لبنت يدخل وقال والصحيح ما قال هلال وذكر في فتاوي الخاصي اذا وقف على اولاده
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ان اولاد البنات لا يدخلون في ظاهر الرواية والفتوى على ظاهر
الرواية وذكر الحسام الشهيد في واقعاته مثل ما ذكره الخاصي ومثله في منية المفتي وكذلك
في فتاوي الولوالجي وذكر في المحيط والهداية لصاحب الهداية انه لو وقف على اولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم لا يفضل الذكور على الاناث واولاد
البنات هل يدخلون ذكر انهم يدخلون وهذه رواية الخصاف اما في ظاهر الرواية لا يدخلون
وكذا لو كان مكان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية لان اولاد البنات ليسوا
باولاد اولاده لانهم منسوبون الى الاب لا الى الام واما لفظ العقب فهو ما اذا قال ارضي
صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من بعدهم على المساكين فاولاد البنات لا يدخلون في الوقف
قال الخصاف في هذه الصورة الوقف جائز والغلة لعقب زيد فلت ومن عقب زيد قال
ولده وولد ولده ابدا ما توالدوا من الاولاد الذكور دون اولاد البنات الا ان يكون اولاد
الاناث من ولد ولد زيد فكل من يرجع بنسبه باباه الى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان ابوه
من غير ولد زيد فليس من عقب زيد وانما العقب من ولد الذكور دون اولاد الاناث هذه
عبارة الخصاف وذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي قال وعقب فلان ولده من الذكور
والاناث فان لم يكن له ولد فولد ولده الذكور دون الاناث وغير ولد الاناث لان ولد
ابنه من الذكور والاناث عقب له فاما ولد بناته فليسوا من عقبه واما لفظ النسل فهو اذا قال
ارضي صدقة موقوفة على نسل زيد فهل يدخل اولاد البنات فيه روايتان قال قاضي خان واتفقت

الروايات

الروايات على ان اولاد البنين يدخلون في لفظ النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا
في اسم الولد وكذا ذكر الحسام الشهيد في فتاويه وذكر الناطفي في روضته ما صورته قال
والنسل لا يكون الا من ولد الابن دون ولد الابنة فهذا اوجب عندي ترجيح رواية عدم الدخول
ومن اجله ضممت لفظ النسل الى الالفاظ التي لا يدخل فيها اولاد البنات واما لفظ الجنس
فصورته ان يقول وقفت داري على جنسي او على جنس فلان قال هلال الرجل قال ارضي صدقة
موقوفة على جنسي من الجنس قال الجنس كل من كان ينتسب باباه الذكور الى الرجل الواقف
الى الاب ابا من الذكور والاناث وقال الخصاف الجنس والال بمنزلة اهل البيت والحكم فيهم واحد
واما لفظ الذرية فهو اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ذرية زيد قال في المحيط في رواية لا
يدخل اولاد البنات فيه وفي رواية يدخل وفي حراه الاكمل ولو اوصى لذريته لا يدخل فيه ولد
الابنة هذا اخر ما اتفق لي جمعه في هذين البيتين ولم اسبق الى مثل هذا النظم فاني جمعت في
بيت واحد سبعة احكام والبحر بحر البسيط وتفعيله ثمانية وقد اطلت الكلام على هذه المسألة
في كتابي تحفة الوسائل الى تحرير المسائل

فصل

ويقبل الشهادة التي على ... انشا وقف فافهم واعقلا
من غير دعوى كذا فقد اوردا ... كذا على عتق الامة لو شهدوا
ومثله قالوا على الهلال ... في رمضان ثم في شوال
ومثله يا صاح اثبات النسب ... كذا الطلاق بلغت غايات الرتب

هذه المسائل تقبل الشهادة فيها من غير دعوى اولها الشهادة على الوقف وصورتها اذا وقف

اثبات الوقف على القاضي لا يشترط لاثباته الدعوى لان الوقف حق الله تعالى وقال قاضي خان
ينبغي ان يكون فيه الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة من
غير دعوى وان كان الوقف على الفقرا او على المسجد تقبل من غير دعوى عندهما وعلى قول
ابي حنيفه لا تقبل وقال ايضا لا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامه
ثم كلامه في فتاويه في الوقف منها وذكر في الصوم منها قال لا يشترط الدعوى في هلال
رمضان ولا لفظ الشهادة واما هلال شوال فينبغي ان لا يشترط الدعوى فيه كما لا يشترط في
عتق الامه وطلاق الحره وعتق العبد عند ابي يوسف ومحمد وفي الوقف على قول ابي جعفر وعلى
قياس قول ابي حنيفه ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال رمضان وهلال الفطر وذكر في القنيه
في الشهادات قال الشهادة على الخلع بدون دعوى المراه مقبوله كما في الطلاق وعتاق الامه
ويسقط المهر عن ذمة الزوج ويدخل المال في هذه الشهادة تبعا قالوا والشهادة على التدبير
كالشهادة على العتق لا تقبل عند ابي حنيفه بدون الدعوى والشهادة على دعوى المولى نسب
عبده تقبل من غير دعوى هذه عبارته وفي البحر المحيط وتقبل الشهادة على النسب من غير دعوى
لان النسب يتضمن حرمات كلها لله تعالى وحرمة الفرج وحرمة الامومة والابوة فتقبل فيه الشهادة
من غير دعوى كما في عتق الامه وقيل لا تقبل من غير خصم تم كلامه وفي كتاب الكراهية من شرح
الشعباني اذا شهد على الطلاق والزوج غايب لا تقبل لعدم الشهادة على الخصم ولو كان الزوج
حاضرا تقبل وان لم يوجد دعوى المراه لطريق الحسبه وهذا في الشهادة عند القاضي وقولي غايات
الرتب بالغين المعجمه جمع غايه وهي منتهى الشي والرتب بالرا المهمله والمثناه من فوقها واخره باموحده

جمع زينه ٥

فصل

بني واولاد اقارب اخوة وآبا قل قد شارك الذكر الانثى

هذه الالفاظ وهي لفظ البني والاولاد والاقارب والاخوه والابا كل واحد منها يشترك فيه الانثى
والذكر فصورة الاول اذا وقف على بنيه وله بنون وبنات فان الوقف يكون للبنين والبنات ولا
يختص به البنون دونهن وكذا لو كان بلفظ الاولاد او الاقارب او الاخوه او الابا لا يختص
الذكور بل يكون للذكور والاناث قال هلال في وقفه قلت ارايت لو قال ارضي صدقه موقوفه على
اخوتي وله اخوه واخوات قال نعم جميعا سوا في الوقف قلت وهذا بمنزلة قوله بني فلان فالبنين
والبنات فيه سوا قال هذا كله سوا وهم جميعا اسوه وقال الخصاف في وقفه قلت ارايت اذا قال
ارضي هذه صدقه موقوفه على بني وله بنون وبنات قال يكون الغله للبنين والبنات جميعا الا ترى
انه لو قال صدقه موقوفه على اخوتي وله اخوه واخوات ان الغله لهم جميعا الا ترى الى قوله تعالى فان
كان له اخوه والاخوه والاخوات في ذلك سوا هذه عبارته وقال قاضي خان في فتاويه لو قال
ارضي صدقه موقوفه على بني وله اثنان او اكثر كانت الغله لهم فان لم يكن له الا ابن واحد فوقت الغله
كان نصف الغله له والنصف للفقرا ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغله بينهم بالسويه
وعن ابي حنيفه في روايه الغله للبنين خاصه والصحيح هو الاول وهو كما لو قال على اخوتي وله اخوه
واخوات اشتركوا جميعا ولو قال على بناتي وله بنون ولا بنات له كانت الغله للفقرا وذكر قبل هذا
لو قال ارضي صدقه موقوفه على اقاربي او على قراباتي او على ذوي قرابتي فان يصح الوقف ولا يفضل
الذكر على الانثى وصورة الثانيه وهي الاولاد لو وقف او اوصى لولد فلان فالذكر والانثى فيه

سوا في قولهم جميعا لان الولد اسم للمولود وانه يتناول الذكر والانثى ذكره في البدايع في الوصايا
منه وصورة مسئلة الآبا اذا وقف على ابائه يدخل امه مع ابيه ولا يختص به الاب فانه ذكر في شرح
السير الكبير في باب ما يصدق فيه المستامن من اهل الحرب وما لا يصدق لو قالوا امنونا على
ابائنا ولهم ابا وامهات فهم امنون جميعا لان اسم الابا يتناول الابا والامهات الا ترى انهما يسميان
الابوين قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس وذكر في المنار في اصول الفقه ما صورته
الجمع المذكور بعلامة الذكور يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولا يتناول الاناث منفردات
قال في السير الكبير اذا قال امنونا على ابنائنا ولهم بنون وبنات ان الامان يتناول الفريقين هذه
عبارته وقولنا في النظم فقد شارك الذكر الانثى منصب الذكر فيكون الانثى هي الفاعل ۝

فصل

اجارة الوقف بعرض عينا   يجوز عنده كما قد بينا
خالفه يعقوب والشيباني   وصرحا بالمنع في التبيان

صورة المسئلة اذا اجر ناظر الوقف الموقف بعرض من العروض بعينه يجوز عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز الا بالدراهم والدنانير ذكر ذلك الخصاف وهلال وقالا ايضا
فعلى قول ابي حنيفة اذا اجرها بعرض من العروض او بنى بها بكال او بوزن مما يصنع بذلك قال
يبيعه ويجعل ثمنه في سبيل الوقف وزاد هلال قلت وكذلك ان اجرها بعبيد او امة قال هذا
كله سوا وذكر في الذخيرة وبعض مشايخنا قالوا انما يجوز في الوقف عند ابي حنيفة بما تعارفه
الناس اجرة وثمنا في الاجارات والبياعات مثل الحنطة والشعير فاما العبيد فلا يجوز بالاجماع

لو آجر الموقوف من ابيه او ابنه افد بك من بنيه
لجوز في قول ليعقوب وقد قال الامام لا يجوز ما عقد

صورة المسئله اذا اجر ناظر الوقف الموقوف من ابيه او ابنه لا يجوز في قول ابي حنيفه وكذا لو اجرها من نفسه او عبده او مكاتبه قال الخصاف في وقفه قلت ارايت ان اجرها الواقف من ابيه او من ابيه او من عبده او من مكاتبه قال اما في مذهب ابي حنيفه فان الاجاره لا يجوز من احد من هولا واما مذهب ابي يوسف فان الاجاره من ابيه وابنه جايزه ومن عبده ومكاتبه لا يجوز وذكر في الذخيره ولو اجر من ابنه او ابيه فهو على هذا الاختلاف في الوكيل عند ابي حنيفه لا يجوز وعندهما يجوز ومن المشايخ من قال ههنا يجوز وقاسه على المضارب اذا اجر من هولا فانه يجوز بلا خلاف وكذا الوصي لانهما عاما التصرف بخلاف الوكيل ومن مشايخنا من قال لو فرق ما بين المضارب والوصي وبين والي الوقف لابي حنيفه له وجه فان والي الوقف ليس بتام الولايه الا نرى انه لا يتجاوز امر الواقف وشرطه انتهى كلامه ٥

آجر موقوفا على معين وشرط مرتب فاستبين
ومات من آجره اي اني يبطل بالموت كذا قد ابينا

صورة المسئله اذا اجر موقوفا وقف على شخص معين ثم من بعده على فلان فاذا مات فلان بطل الاجاره بموته ذكر المسئله في روضه الناطفي وصورة ما ذكره في الروضه في كتاب الاجارات ولو وقف وقفا على فقرا قراباته ما تناسلوا وتوالدوا الاقرب فالاقرب فاجرها الاقرب عشر سنين ثم مات المواجر قبل انقضا المده لم يبطل الاجاره وصرف اجره مده ما بقى بعد موته الى

من يليه من الاقرب ولا شبهة اذا كان وقفا على قوم مسمين باعيانهم اذا مات فلان فعلى فلان
فهنا سطل بموت من اجرها ذكره هلال في وقفه ومحمد بن عبان الناطفي في روضته وكشفت
عن هذه المسلة في وقف هلال فلم ارها فيه وذكر في العنية في الاجارات منها اجرا لوقف عليه عشر
سنين ثم مات بعد خمس سنين وانتقل الوقف الى مصرف اخر انتقضت الاجارة ويرجع بما بقي من
الاجرة في تركة الميت وفي الخلاصة في الفتاوي اذا اجر الواقف بنفسه ثم مات القياس ان يبطل
الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف لانه في معنى المالك وفي الاستحسان لا يبطل انتهى كلامهم وفي
الدخيرة وغيرها ان الاجارة لا تبطل بموت الموقوف عليه لانه ليس بمالك للرقبة انما حقه في الغلة
وما ذكره في الروضة والعنية يخالفه وهو غريب ولم اقف عليه في غير هذين الكتابين ولغرابته
نظمته في كتابي هذا وعندي انه لا بد وان يكون الذي عقد الاجارة له الولاية والا فالمستحق
ما له ولاية الاجارة كما عرف ووجه القول بالبطلان ان الوقف اذا كان على شخص معين ثم من بعده بالمالك
على اخر يبقى بمنزلة المالك باعتبار عدم المزاحم فيترجح المشابهة على المشابهة بالوصي والوكيل بخلاف
ما اذا كان الوقف على جماعة لان جانب الولاية اشبه وهذا التعليل يصلح ان يكون على وجه القياس
كما في الدخيرة والخلاصة ان الواقف اذا اجر ثم مات ان في القياس يبطل لانه في معنى المالك وليس
لاحد عليه ولاية وفي الاستحسان لا يبطل واذا كان كذلك فينبغي لنا ان نجيب في المسلة قياسا
واستحسانا ولم ينقل انه يعمل على القياس فيجب ان يعمل بوجه الاستحسان لان هذه المسلة ليست
من المسائل التي العمل فيها على القياس ولا يقال ان عمل ابي بكر الاسكاف يكون كافيا في ان العمل بوجه
القياس وترك الاستحسان لان عمله كان عن اجتهاد منه لا عن اتفاق من الاشياخ او رواية في

المذهب وهو له اختيار في المذهب فتلخص لنا ان لا نحكم ببطلانها ما لم نقف على نقل في ان العمل في
نظيرها على وجه القياس وفيه بعد وهذا البحث الذي ذكرته لم اقف عليه في كتاب ولا سمعته من
شيخ وانما هو شيء سمح به الخاطر ولا باس به ٥

ولو وقفي لولد البنت يدخل في الوقف بعينا فاعلمن
فحكمه يظهر في المستقبل دون غلال قد مضت الاول
الا اذا كانت غلال ما مضى قايمة موجودة وقت القضا

صورة المسلة اذا قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاده واولاد اولاده هل يكون حكمه
في الماضي او في المستقبل قال في القنية قضى القاضي بدخول البنات في الوقف على اولاده واولاد اولاده
بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى قبل الثاني يسند هذا الحكم الى وقف
الواقف فقال بلى لكن في حق الموجود وقت الحكم وغلات السنين معدومة كالحكم بفساد النكاح
بغير ولي لا يظهر في الوطآت الماضية والمهر قيل له اليس ان القضا يظهر في عدم وقوع
الثلاث وان كانت معدومة فقال انما يظهر في حكمها لانها وهي بطلان محلية النكاح وانه
امر باق بخلاف الغلة المستهلكة حتى لو كانت غلة السنين الماضية قايمة استحق اولاد البنات
حصتهم فيها وفي مع وغيره ان الحكم يظهر في الغلات القايمة دون الهالكة بهن عبان
القنية ٥

لو سافر الفقيه مدة السفر لا يستحق سهمه الذي استقر
والبيت ان طالت لها غيبته يوخذ ان مضت سنا مدته
وهي اذا زادت على ربع السنة من طلب العلم يفارق وسنه

قال في خزانة الاكمل لو غاب المعقبه عن المدرسه سوى ثلاثة ايام ليس له ان يطلب وظيفته من الاجر
وكذا ان خرج الى رستاق البلد واقام خمسة عشر يوما واما اذا اقام اقل من ذلك يستحسن
ان يكون وظيفته على حالها ولا يوخذ بيته ان غاب مدة ثلاثة اشهر فاذا زاد على ذلك جاز لاخر قلت
ان ياخذ بيته هذه عبارته فعلى هذا من يخرج الى الحج لا يستحق معلومه في غيبته في الحج وكذا الى
زيارة القدس وغير ذلك ولم يصرح بخروج الجهة عنه في خزانة الاكمل اعني ولم يقل ان التدريس
ينعزل عنه وانما قال ليس له ان يطلب وظيفته من الاجر وفيه اشارة الى نفي الوظيفة من التدريس
وغيره لا ينعزل عنها بذلك لانه قال ليس له ان يطلب وظيفته من الاجر ولو كان ينعزل بذلك
لكان قال ينعزل ويلزم من العزل بطلان استحقاق المعلوم وحيث لم يذكره وذكر المعلوم علمنا
انه لا ينعزل بذلك وهو ملايم للقواعد واما امر البيت ونفذته بما يزيد على ثلاثة اشهر وقوله
جاز لاخر ان ياخذ بيته يويد ما قلنا لان المدة الطويلة تزيل الاستحقاق للوظيفة وقوله جاز
لاخر ان ياخذ بيته ولم يقل خرج بيته فيه اشارة الى انه يستحق العزل ولا ينعزل وهل يكون حكم
التدريس اذا غاب ازيد من ثلاثة اشهر حكم البيت الظاهر انه مثله والتقرير بما زيد من ثلاثة
اشهر اخذ والله اعلم من مدة الاياس والعدة بالاشهر ولانها اقل مدة قدرت في الشرع في الانتقال
من حال الى حال بقي عندي انه ينبغي ان يفرق بين البيت والتدريس في ما اذا غاب ازيد من
ثلاثة اشهر وكانت الغيبة في اشهر البطالة فانه لا يفوت مقصود الواقفين وان كانت في
اشهر العمالة فيكون كهلة البيت لفوات مقصود الواقفين والله اعلم وسنه يفتح السين المهملة
النعاس

مؤذن المسجد والامام كذاك قيم به يقام

يدخل في الوقف على المصالح وهو مقرر بوجه واضح

قال في خزانة الاكمل لو وقف على مصالح المسجد يجوز دفع غلته الى الامام والموذن والقيم هذه
عبارته

لو وقف الذمي على اولاده ونسلهم على احفاده
وقال في الشرط الذي له اشترط من صار مسلما فمنه سقط
من نسله فهو صحيح يقبل اورده الخصاف وهو مشكل

قال الخصاف في وقفه قلت فما تقول ان كان وقف نصراني وقفا على ولده وولد ولده ونسله
ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين وشرط ان كل من اسلم من ولده وولد ولده ونسلهم
ابدا ما تناسلوا فهم خارجون من صدقته قال هذا جايز وهو على ما شرط من ذلك قلت وكذلك
ان قال من انتقل من دين النصرانية من ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي الى غير دين النصرانية
فهو خارج من صدقتي ولا حق له فيها فانتقل بعض ولده الى دين الاسلام وبعضهم الى دين اليهود
وبعضهم الى دين المجوس قال له شرط وما شرط من ذلك ينفذ على ما قال وعلى ما اجل هذه عبارته
ولم اقف على هذه المسئلة في غير وقف الخصاف وهو مشكل فانه شرط لا قربة فيه والعجب من
الخصاف انه ذكر وقف الذمي وذكر له اصلا وهو انه اذا وقف على ما هو قربة عندنا وليس
بقربة عنده لا يصح او وقف على العكس لا يصح ولا يصح وقفه الا اذا وقف على ما هو قربة عندنا
وعندهم ثم جا الى هذه المسئلة قال يصح هذا الشرط وهو شرط يحمل على عدم الدخول
في الاسلام وهو معصية فينبغي ان لا يصح اصلا قياسا على ما قاله في اصل الوقف بل بالطريق
الاولى وهذه المسئلة لم يحكم بها احد من قضاه الحنفيه سوى جدي اقضى القضاة شمس الدين ابن الغ

رحمه الله فما بلغني من انه به ورفع حكمه الى قاضي القضاة تقي الدين السبكي الشافعي في سنة شبع وا ربعين او سنة ثمان واربعين واراد نقضه ولم ينقضه ولا ينبغي للحنفي ان يحكم به ولا يفتي به لما فيه من البشاعة والبعد من القواعد والله اعلم

لا يجب التعميم في الوقف على ... من كان مسكينا اذا قد نقلا
من جملة الجيران او بني اشد ... والحكم فيهما اذا فليعتقد

صورة المسئلة لو وقف على فقرا جيرانه او فقرا بني اشد او تميم فانه يجوز ان يصرف الى بعضهم دون بعض ولا يجب تعميم الكل قال في المحيط لو اوصى لفقرا جيرانه فقسم ما اوصى لهم في بعض فقرا جيرانه دون بعض جاز وقال في خزانة الاكمل لو اوصى لفقرا بني تميم فقسم ما اوصى به في بعض دون بعض جاز ومثله في فقرا اهل بيته لم يجز الا لاطلال بعضهم ○

زيد عليه منزل قد وقفا ... ليس له سكناه مجانا فاعرفا

قال في الفتاوى الكبرى للخاصي لو اراد الموقوف عليه السكنى في المنزل الموقوف عليه ليس له ذلك لان حقه في الغلة لا غير هذه عبارة الخاصي وذكر ايضا في التجنيس والمزيد لصاحب الهداية رجل وقف منزلا على ولده وولد ولده واولادهم ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهم حق في السكنى لان حقهما في الغلة تم كلامه ○

وواحد من مستحقي الوقف ... خصم عن الباقين وهو يكفي

قال في القنية وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد والموقوف واحد يقبل

وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلقا علينا وعليك فبينة الوقف بطنا بعد بطن اولى بهذه عبارته فجعل الواحد من المستحقين خصما عن الغايب كما قالوا في الورثة ان احد الورثة ينتصب خصما عن البقية فيما للميت وعليه وابو الليث اختار خلافه وقولنا وهو يكفي يخرج اليه المثناة من تحتها ○

علم مقابلة بالاصل

كتاب البيوع

صيغة عقد البيع بالماضي فعل ... شرط من الاثنين عن ذا الاجل
كذاك ان كان بالاستقبال ... يجوز ايضا ان نوى في الحال
او كان بالماضي مع المستقبل ... بنية يجوز ايضا فانقل

قال في القنية ينعقد باللفظين الماضيين بدون النية واما بصيغة المستقبل لا ينعقد الا بالنية بان يقول البايع ابيع منك بهذا بكذا ويقول المشتري اشتريه منك او اخذ ونويا بالايجاب الحال ولو كان احدهما بلفظ الماضي والاخر بالمستقبل مع نية الايجاب للحال فانه ينعقد وان لم ينويا لا ينعقد قال وهذا الفقه وهو ان الشرع جعل الايجاب والقبول علامة الرضى والاخبار عن الحال ادل على الرضى وقت العقد من الماضي هذه عبارته ○

ولو احال المشتري بالثمن ... لا يسقط الحبس الا فاستبين

صورة المسئلة اذا احال المشتري البايع بالثمن على غريم له وقبل كان للبايع حق الحبس في ظاهر الرواية ذكره قاضي خان في الفتاوى في كتاب الحوالة في هذه الجملة ○

وسرقة العبد فليس يشترط ... لما نصاب السرقات المشترط

في الرد بالعيب اتى داك فقط

صورة المسئله اذا سرق العبد مادون نصاب السرقه فانه يرد على بايعه بعيب السرقه ذكره الشعنابي في كتاب السرقه نافلا عن الخلاصه ٥

ويبطل الخيار عقد الهبه … وعقد اجاره قد كتبه

صورة المسئله خيار الرويه يبطله الهبه قبل الرويه وكذا الاجاره قبل الرويه قال في الفتاوي الظهيريه ولو باعه او وهبه وسلمه او اجره قبل الرويه بطل خياره هذه عبارته

لو فسخ البيع بدون الرويه … يصح فسخه بغير مريه

قال في خزانة الاكمل من له خيار الرويه له ان يرد قبل الرويه وينفسخ بقوله رددت هذه عبارته وذكر الاسبيجابي في شرح الطحاوي والرد بخيار الرويه فسخ قبل القبض او بعده ولا يحتاج الى قضا القاضي ولا الى رضا البايع وينفسخ العقد بقوله رددت ويجوز الرد قبل الرويه لان الرد بخيار الرويه فسخ وقبل الرويه اقرب الى الفسخ والرضا به قبل الرويه لا يجوز وله الخيار لان اقدامه على الشرا كان رضا منه ومع ذلك يثبت له الخيار في الرد ولذلك اذا رضي به قبل الرويه هذه عبارته

لو باع بستانا له وقد شرط … اجربة معلومة فيما ضبط
وقبض المبتاع ما اشترى بلا … مسالحه ثم استغل فانتقلا
سنين ثم ظهرت اقل من … ما شرط البايع حقا فاستبن
ففي قياس مذهب النعمان … ليس له الرجوع بالنقصان

ايضا ولا رد وبالنقصان … يرجع في قول الفتى الشيباني

صورة المسئله رجل اشترى بستانا من رجل وشرط البايع انه عشر اجربه وقبض المشتري البستان بغير مساحه واستغله واكل منه سنين ثم وجده تسعة اجربه لم يرده المشتري على البايع ولم يرجع عليه بشي في قياس قول ابي حنيفه وعند محمد يقوم هذه الارض وهي تسعة اجربه بكم تساوي ولو كانت عشرة اجربه مثل حالها بكم تساوي ويرجع المشتري بفضل ما بينهما ذكر المسئله في الذخيره ٥

في المال لا يجوز احكام عقد … معدوده معروفه قد كتبت
بيع ورهن وكذا الاجاره … وهبه قرض كذا الاعاره
تصدق ومهر وثمن فاكتب … وضمها في نظمنا واحتسب

قال في النتف في كتاب الشرب منه ولا يجوز في الماء ثمانية اشيا البيع والرهن والاجاره والامهار والهبه والصدقه والعاريه والقرض ويجوز فيه الاباحه وكذا حكم الكلاء هذه عبارته ومراده اذا كان في وجه الشرب لا الاواني اما بيع الماء المحرز في الاواني فانه يجوز وقد ذكره قبل هذا في كتاب البيوع ٥

ولو اقال البيع قبل قبضها … فالوطي للبايع بعد حيضها
هذا قياس والامام قال به … وهو غريب قد اتاك فانتبه

صورة المسئله اذا اشترى جاريه من رجل ثم تقايلا قبل القبض وعادت الجاريه الى البايع ففي القياس يجب عليه الاستبرا لوجود العله وفي الاستحسان لا يجب لان ملك المشتري لم يتم عليها وروي عن الامام ابي حنيفه رحمه الله انه اخذ بالقياس ولو تقايلا بعد القبض

بجب لا استبدا قياسا واستحسانا ذكره في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي والبيت الاول من المنظومة للنسفية وانما اوردته هنا على وجه التضمين وقصدت ان اريد معه ان الامام ابا العباس في هذه المسئلة وقولي انه غريب اي لم اسمع المسائل القياسية صار غريبا فليعرف

كتاب الكفاله

لو مات مكفول به او من كفل · او مات مكفول له فقد بطل

الناصح

صورة المسئلة الكفالة بالنفس تبطل بموت المكفول به وبموت الكفيل وهذا في الكتب كلها وزاد في التتمة موت المكفول له وفي الهداية خلافه وكذا في فتاوى قاضي خان وهو غريب لا اعرف احدا ذكره غير صاحب التتمة وقولي بطل اي الضمان واعلم اني ما ذكرت ما ذكره صاحب التتمة الا لغرابته لا اني طرقت له بالتصحيح ولا بالفتوى عليه

لو كفل العبد باذن السيد · لما عليه جاز فاحفظ واجهد
والدين ان اداه بعد العتق · لا يرجع العبد بهذا الحق

صورة المسئلة اذا كفل العبد عن سيده دينا باذنه له في الكفالة جازت الكفالة فان ادى العبد الدين بعد العتق لا يرجع بما اداه على سيده وعن زفر انه يرجع على ما في المبسوط لزفر بانه قضى دينه من خالص ملكه بامره فيرجع عليه كما لو التزم بالاداء بعد العتق ولكنا نقول بان الكفالة حين وقعت لم تكن موجبة له شيئا على المولى فان العبد لا يستوجب

دينا على مولاه فلهذا لا يرجع عليه اذا اداه بعد العتق وهذا بعض ما ذكره في المبسوط قلت وهذه المسئلة يحسن ان يمتحن بها الفقهاء ويلغز لهم فانه يقال كفل عاقل بالغ عن بالغ عاقل بامره ولا يرجع عليه كيف صورته ~~وقولي وان لم يشهد الا اهل العلم~~ ونظمت المسئلة لغزا يمتحن به الاذكياء من الطلبة وهو

يا من به المذهب قد تجملا · ومن به السودد قد تحصلا
ما وجه قول من يجيء ملغزا · وقد بدا في نظمه مرتجزا
يقول قد رايت شيئا عجبا · وما اراه يكون مذهبا
وهو كفالة صحيحة بلا · ريب ولا يرجع من قد كفلا
وهي بامر ثابت بلا امترا · فانعم بحلها وحيت العيرا
ولا تعب ما قلته مسطرا · فالرجز الفائق فن الشعرا

وهذه المسئلة من احسن ما يلغز بها ما يعرف الشوق الا من يكابده ولا الصبابة الا من يعانيها

لو اذن السيد في كفالة · تستغرق القيمة لا محالة
وكفل العبد لها ثم كفل · باذنه اخرى وامره امتثل
لم يجز الثاني ابو سهل نقل
لكن اذا اعتق قالوا لزمه · ما كفل العبد اخيرا فاعلمه

صورة المسئلة ما قاله في المبسوط اذا كفل باذن سيده بدين يستغرق قيمته ثم كفل بدين اخر يستغرق قيمته باذنه ايضا لم يجز الدين الثاني لان شرط صحة الالتزام فراغ المالية عما لا يقضي

الاول لا تصير هذا الشرط موجودا فلا تلتفت الثاني وهو بمنزلة ما لو اقر السيد عليه
بدين مستغرق قيمته ثم بدين اخر وكذلك ان كان الدين الاول من تجارته وان اعتق قبل ان تقضي
دينه لزمه الثاني لان المانع كان استغال المالية بحق الاول وقد زال ذلك المعنى ببطلان
المالية بالعتق فاستوت الديون عليه بعد العتق ٥

لا يملك الوالد اذنا يا فتى لعبد ابنه لذا قد اثبتا
في عقده مع غيره الكفاله وهكذا الاقرار والحواله

قال في المبسوط اذا كان مولى العبد صبيا فاذن هو او ابوه او وصيه للعبد في الكفاله
لم يجز اما الصبي فلانه لا يملك مباشرة الكفاله فكذا لا ياذن فيه لعبده وليس للاب
ولا للوصي ولاية الكفالة على الصبي ولا في ماله الا ترى انهم لو اذنوا للصبي حتى هل لم يصح
فكذا اذا اذنوا فيه لعبد الصبي انتهى كلام شمس الائمه قلت وانما لم اذكر الوصي لانه يستفاد
الحكم فيه بالطريق الاولى من انه لا يملك لانه اذا كان الاب لا يملك فالوصي اولى ان لا يملك
وقولي وهكذا الاقرار والحواله اي لا يملك الاب الاقرار على عبد الصبي بدين ولا يملك
الحواله عليه بدين ٥

لو ادعى كفيله بالنفس تسليم مكفول به لا متن
لنايب الطالب وهو ينكر حلفه القاضي على العلم اذكروا

ذكر في المبسوط في باب الشهاده واليمين في الحواله والكفاله في اخره ما صورته
لو ادعى الكفيل بالنفس انه قد دفعه الى وكيل الطالب حلف الطالب على علمه لانه استحلاف

على فعل الغير بخلاف ما اذا ادعى الدفع اليه فانه يستحلف على البتات ٥

كتاب الحواله

لا يملك الوالد ان يحتالا بدين طفل قد افاد مالا

صورة المسله ما قاله في المبسوط في باب الكفاله والحواله الى اجل في اخره قال ولو
احتال رجل بمال لابنه الصغير على رجل الى اجل لم يجز وكذلك الوصي لان الحواله ابرا
الاصيل والاب والوصي لا يملكان الابرا في دين الصغير وكذلك الوكيل اذا لم يفوض
اليه الموكل ذلك والمراد الوكيل بالقبض لانه نايب في الاستيفاء فاما الوكيل بالعقد اذا
احتال بالثمن فهو على الخلاف بين ابي حنيفه ومحمد وابي يوسف كما في الابرا هذه عبارته
قلت وقوله في المبسوط الى اجل لا يصلح ان يكون قيدا في المسله لان العله وهي الابرا لا
تفرق الحكم فيها من ان تكون الحواله الى اجل او لا واذا تقرر لنا هذا فنقول قال في الهدايه
واذا احتال الوصي بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم جاز وهو ان يكون املى اذ الولايه
نظريه وان كان الاول املى لا يجوز لان فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه هذه عبارة
الهدايه فلم يحتج الى ما علل به شمس الائمه والخلاف بينهما ظاهر فما وجه التوفيق وهذه
المسله مما اثبته في كتابي الاختلافات الواقعه في المصنفات ٥

قال المحيل ما توى المال ولا رجوع للمحتال فافهم وانقلا
وكذب المحتال والغريم قد مات فقوله صحيح يعتقد

صورة المسله مات المحال عليه فقال المحتال للمحيل توى المال عليه فارجع اليك وقال

المحل ما نوى فالقول قول المحتال له لانه متمسك بالاصل ذكر المسئلة بهذا البيان
في منية المفتي وقولنا بقوله صحيح اي قول المحتال له ٥

وحضرة المحال في الحوالة لا غير شرط وهو كالكفالة

قال قاضي خان في الفتاوى صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحال عليه ولا يعتبر الحوالة
في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة
للغائب ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احال على رجل غائب ثم علم
الغائب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين
لك على فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا
يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان عليك الف درهم فاحتل
له بها علي فقال المديون احلته ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد هذه
عبارته وذكر في الهداية قال واما المحيل فالحوالة تصح بدون رضاه ذكره في الزيادات
لان التزام الدين من المحتال عليه تصرف في حق نفسه وهو لا يتضرر به بل فيه نفعه لانه لا يرجع
عليه اذا لم يكن بامره وانما ذكرت كلام صاحب الهداية لانه اصرح في المسئلة فان قاضي خان قال لا
يشترط حضرة المحيل ولا يلزم من عدم اشتراط حضرته ان لا يشترط قبوله وما ذكره في
الهداية نص في انه لا يشترط قبوله اصلا فلا يشترط حضرته ايضا فلهذا ذكرته واعلم
ان الحوالة قد تكون بدون الدين كما اذا احال رجل زيدا على عمرو وادى عمرو وطالب
عمرو وهو المحال عليه الرجل المحيل بما ادى فقال الرجل المحيل احلت بدين لي عليك فقال عمرو

ليس لك علي دين لم يقبل قول المحيل وكان عليه مثل الدين لعمرو لان سبب الرجوع قد تحقق وهو
قضاء دينه بامره والحوالة قد تكون بدون الدين قال في الهداية في هذه المسئلة والحوالة
لا تكون اقرارا بالدين عليه لانها قد تكون بدونه ٥ فروع قال في فتاوى قاضي
خان لو وهب المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه يجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحتال عليه
ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه رجل عليه دين لرجل فاحاله بجميع ما له على رجل
وقبل المحتال عليه الحوالة ثم ان المحيل احال الطالب على رجل اخر بجميع ما له عليه وقبل المحتال
عليه الثاني ذكر في الاصل ان الحوالة الثانية تكون نقضا للحوالة الاولى لانه لا يصح الثانية
الا بعد نقض الاولى والمحال عليه والمحتال له يملكان النقض فاذا انتقضت الحوالة انتقضت
وبرئ المحتال عليه الاول وهذا بخلاف الكفالة فانه اذا كفل بالدين رجل بامر المديون ثم
اعطاه المديون كفيلا اخر فان الكفالة الثانية لا تكون ابطالا للكفالة الاولى لان
المقصود من الكفالة التوثق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل
يزيد التوثق لو ابرا المحتال له المحيل عما كان على المحيل او وهبه منه لا يصح ذلك ولا يكون
هذا كالرجل اذا كان له دين مؤجل على رجل فابراه عن الدين قبل الاجل او وهبه منه صح ذلك
اذا احال الكفيل صاحب الدين بالمال على رجل وقبل المحال عليه برئ الاصيل والكفيل
جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل رجل
اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل ثم ان الكفيل احال البائع على رجل ثم
ان البائع اراد ان ياخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل قائم مقام المشتري ٥

كتاب ادب القاضي

لو رُزِق القاضي المولى الموسر ... فالافضل الاخذ له فاذكروا

قال في البدايع وهل للقاضي ان ياخذ الرزق فان كان فقيرا له ان ياخذ وان كان غنيا اختلفوا
فيه قال بعضهم لا ياخذ و ... وقال بعضهم لا باس والاخذ افضل اما الحل فلما بينا انه عامل للمسلمين
فكانت كفايته عليهم لا من طريق الاجر واما الافضليه فلانه وان لم يكن محتاجا فربما ياتي
بعده قاض يحتاج وقد صار ذلك سنة ورسما فيمتنع السلاطين عن ايصال رزق القضاه
اليهم خصوصا سلاطين زماننا فكان الامتناع من الاخذ مما يفضي الى تفويت حق الغير فكان
الافضل الاخذ هذه عبارته ۝ وفي الهدايه وان كان غنيا فالافضل الامتناع على ما قيل

وليستحق الرزق في البطاله ... على الاصح وهو كالعماله

قال في منيه المفتي القاضي يستحق الكفايه من بيت المال في يوم البطاله في الاصح هذه
عبارته

ولو قضى لام عرسه فلا ... يجوز ان كانت تعيش فانقلا
لذلك الحكم لزوج والده ... املاه قاضي خان من فوايده

صورة المسئله اذا قضى القاضي لام امراته وامراته حيه لا يجوز وان كانت قد ماتت يجوز
وكذا لو قضى لامراه ابيه بعد ما مات ابوه يجوز ولا يجوز ان كان الاب حيا قال قاضي خان في
الفتاوي فيما يجوز قضا القاضي له ومن لا يجوز ما صورته ويجوز قضا القاضي لام امراته
بعد ما ماتت امراته ولا يجوز ان كانت امراته حيه وكذا لو قضى لامراه ابيه بعد ما مات الاب
جاز وان كان الاب حيا لا يجوز هذه عبارة قاضي خان والضمير في قولي ان كانت تعيش اي عرسه

لا يضرب المحبوس في الدين ولا ... يواجر ايضا فاشعرن واعقلا
تقييده ليس يجوز فانقلا

صورة المسئله ان المحبوس في الدين لا يضرب عندنا ولا يقيد حتى يوفي الدين ولا يواجر والمنقول
عن الشافعيه انه يضرب حتى يوفي ما عليه من الدين اخبرني بذلك عنهم القاضي جمال الدين حسين
الشبكي وقال ان الغزالي ذكره وقال ان الحبس يحدث احداثا الجهال من القضاه وذكر
هذه المسئله من اصحابنا الناطفي في روضته وصورة ما قاله بعبارته ولا يضرب المحبوس بالدين
ولا يقيد ولا يواجر هذه عبارته وذكرها ايضا في منيه المفتي فقال لا يضرب المحبوس ولا يقيد
ولا يودب وذكره ايضا في خزانة الاكمل ناقلا عن ادب القاضي للخصاف ۝

لو فر محبوس من السجن بلا ... اذن من القاضي له فقد حصلا
يضرب بالسياط والقيد فلا ... يوضع فيه هكذا قد نقلا

قال في خزانة الاكمل ناقلا عن الخصاف ما صورته ولو فر من الحبس يودبه القاضي بالسياط
ولا يقيده هذه عبارته ۝

لو طلب اليمين بالطلاق ... فنكل الخصم عن الوفاق
فلو قضى عليه لا ينفذ ما ... قضى به عليه حتما فافهما

قال في الخلاصه في الفتاوي في اواخر الفصل السابع من كتاب القضا ما صورته فلو
حلفه القاضي بالطلاق فنكل فقضى بالمال لا ينفذ قضاوه هذه عبارته قلت ومقتضاها
انه لا يحكم عليه بالمال اذا نكل لانه اذا لم ينفذ لا يجوز الحكم به كالقضا بالشهاده على الخط

وقولنا عن الوفاق بكسر الواو والموافقة كذا في الصحاح ○

لا يحبس الوالد في دين الولد ولا المكاتب ولا ام وجد

حاشيها عاقلة فلتعتمد

قال قاضي خان في الفتاوي الاقارب والاجانب في الحبس سوا الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض والمولى لا يحبس مكاتبه في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبسه في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول هذه عبارته وزاد في المحيط ولا يحبس العاقلة ان كانت لهم اعطية في مال بيت المال بل يعطي من اعطيتهم لان الدية تستوفى من العطايا وان في بلد الامام وان لم يكن لهم اعطية بل كانوا من اهل البادية يحبسوا لان القسامة حق مستحق عليهم لولي القتيل فاذا امتنعوا من الايفاء مع القدرة يحبسون تم كلامه وذكر في الخلاصة في الفتاوي ويحبس في كل دين عوما خلا دين الولد على احد من الابوين والجد او الجدة وان علوا ولا يحبس المكاتب بدين الكتابة والعبد المادون بدين المولى ولا يحبس العاقلة في ديه ولا ارش ولكن يوخذ من عطاياهم فان لم يكونوا من اهل العطا وامتنعوا من الادا يحبسون

ويحبس الوالد في دين على صغيره كذا الوصي فانقلا

قال في الخلاصة في الفتاوي الصبي المحجور لا يحبس بدين الاستهلاك ولكن يحبس الوصي او ابوه فان لم يكن له اب ولا وصي يامر القاضي رجلا حتى يبيع ما له في الدين هذه عبارته وذكر في المحيط ويحبس الاب والوصي بدين على الصغير الى ان يظهر ان لا مال للصغير لان قضا دين اليتيم واجب عليه فقد امتنعوا عن ايفا دين واجب عليهم مع القدرة على ايفايه تم كلامه وذكر المسئلة في المبسوط في باب الحبس في الدين وصورة ما قاله والغلام الذي يستهلك المتاع فيضمن قيمته وله اب او وصي وليس ما حرا الصحيح انه يحبس وليه وهذا لان الظلم انما يتحقق ممن يخاطب باداء المال ووليه هو الذي يخاطب بذلك لا هو وبعضهم قال يحبس الصبي بطريق التاديب حتى لا يتجاسر الى مثله قلت يوخذ من كلام صاحب الخلاصة ان القاضي لا يملك بيع عقار اليتيم ولا ماله مع قيام الاب او الوصي لانه لو كان له ذلك لما كان يحبسهما بل كان يقال انه يبيع ماله بامره فلما لم يجعل له ذلك مع قيام الاب او الوصي وجعل له عند عدمهما علمنا انه ليس للقاضي ذلك مع وجودهما وهي فايدة حسنة ○

ويمهل المديون ان كان طالبا من خصمه المهلة فامدد وجد

صورة المسئلة اذا اقر المديون بالدين او ثبت عليه ذلك بالبينة فلما توجه عليه القضا سال المهلة ثلاثة ايام حتى يبيع عينا له او يتحيل في ايفايه فان القاضي يجيبه الى ذلك ولا يحبسه قبل الثلاثة قال في الكافي شرح الوافي في كتاب المكاتب اذا عجز المكاتب عن نجم لم يعجل الحاكم تعجيزه وانتظر عليه يومين وثلاثة ثم بحث ثم قال واما التاخير الى ثلاثة ايام فلانه امضاء لموجب العقد لان الاداء انما يتوجه بعد انقضاء مدة النجم ولا بد للادا من زمان فاستحسنا هذا العذر على ان يكون من باب التعجيل دون التاخير نظيرها كما في شرط الخيار واهمال المرتد واهمال المدعا عليه للدفع اي اذا توجه عليه الحكم وادعى الدفع ببينة حاضرة فانه يمهل ثلاثة ايام واهمال المديون فانه اذا اقر بدين وسال ان يمهله ثلاثة ايام ليحضر المال او ليبيع عينا في يده

اجابه الى ذلك ولم يكن بذلك ممتنعا ولم يحبسه به وقال في الهداية في هذه المسئلة ايضا والثلاثة هي المدة التي ضربت لابداء الاعذار كامهال الخصم للدفع والمديون للقضا فلا يزاد عليه وفي الحواشي الناجية يعني اذا ادعى رجل عليه اخرما لا وانكره فقال المدعى عليه امهلني بثلاثة ايام لادفعه اليك فانه يمهل ○

لو قال قد رجعت عن حكمي فلا … يجوز والقضا ماض فاعقلا ……

صورة المسئلة اذا قال القاضي بعد ما قضى في حادثة بالبينة رجعت عن قضاي لا تقبل ذلك والقضا ماض وذكر المسئلة في الخلاصة في الفتاوى وصورة ما قاله القاضي اذا قضى في حادثة بالبينة ثم قال رجعت عن قضاي او قال بدا لي غير ذلك او قال وقعت في تلبيس الشهود او قال ابطلت حكمي او نحو ذلك لا يعتبر ذلك والقضا ماض اذا كان مع شرايط الصحة وذكر قاضي خان لو حكم الحاكم بحكم ثم اراد ان يرجع عنه لا يصح كما لا يصح رجوع عن حكمه في موضع الاجتهاد ○ القاضي

واجرة السجان للسجن تجب … على الذي الحق عليه قد كتب

قال في القنية اجرة سجان سجن القاضي تجب على المحبوس وقيل في زماننا اجرة السجان على رب الدين لانه يعمل له هذه عبارته

لو ورث الحاكم دينا قد ثبت … عليه والمديون في الحبس حبست
ليس على الحاكم ان يطلقه … حتى يموت او يؤدي حقه

صورة المسئلة اذا قضى القاضي بحق لرجل على رجل وحبسه في ذلك الحق فمات صاحب الحق

القاضي

وورثه الذي اعتقل المحبوس بما يجب عليه ارثا له من الحبس اختلفوا فيه قال بعضهم يخلي سبيله نفيا للتهمة عن نفسه وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي او يموت لانه ليس بابتداء حبس حتى يتهم والفتوى على هذا ذكر المسئلة في الفتاوى الكبرى للخاصي بهذه العبارة وقولي حبست اي اضيع وخضع وهو لحروز العامة لا على وجه العقد في المسئلة فليعرف ○

اقر ثم غاب قبل الحكم … يقضى عليه بسؤال الخصم
ولو غدا الثبوت بالشهود … والخصم في الغيبة لا الشهود
يقضى عليه عند يعقوب ولا … يقضى لدى النعمان عند الفضلا

صورة المسئلة اذا اقر الرجل عند القاضي بحق عليه لرجل ثم غاب المقر قبل ان يحكم عليه بما اقر فانه يجوز له ان يحكم عليه في غيبته اجماعا ولو قامت عليه بينة بالحق وهو ينكر فقبل ان يقضي عليه القاضي غاب او مات ثم زكيت البينة لا يقضي بتلك وقال ابو يوسف يقضي قال الخاصي نا قلا عن ادب القاضي للخصاف في هذه الصورة ان قول ابي يوسف اختيار الخصاف وقال الحلواني هو ارفق بالناس وقال قبيل هذا من توجه عليه القضا ببينة قامت عليه وعدلت فاختفى قال ابو حنيفة لا يقضى عليه وقال ابو يوسف يقضى عليه وقال محمد ينادى على بابه ثلاثة ايام فان خرج والا قضى عليه وان غاب لم يقض عليه ○

ولو مضت مدة حبس الرجل … والخصم قد غاب قبيل الاجل
افرج عنه بكفيل النفس … الحاكم الذي قضى بالحبس

قال الحامدي في الفتاوى الكبرى حبس غريما بدين ثم غاب فلما مضى زمان سأل
القاضي عنه فبلغه ان المحبوس محتاج والذي حبسه غائب استوثق منه بالكفيل بالنفس
وخلى سبيله لان المطالب ربما تعنت بحبسه تطويلا عليه واضرارا به لكن يأخذ منه كفيلا
حتى لو احتاج اليه الطالب يتوصل اليه بالكفيل لان فيه نظرا من الجانبين ومثله في القنية

وليس للحاكم ان يكلما شخصا من الخصمين حتما فافهما
بلغة ما لم تكن معروفة عندهما وهي لهم مألوفة

قال في البدائع واما اداب القضاء فكثيرة منها ان يسوي بين الخصمين في النظر
والمنطق والخلوة فلا يسار احدهما ولا يومي اليه ولا يرفع صوته على احدهما ولا يكلم احدهما
بلسان لا يعرفه الاخر هذه عبارته فاذا كان الحاكم يعرف اللغة التركية او العجمية
وحضر الى مجلسه خصمان احدهما لا يعرف لسانا سوى العربية والاخر يعرف بالعربية
وبالتركية لا يجوز له ان يحدث بغير لسان العربية فلو كان الواحد لا يعرف بالعربية ويعرف
التركية والاخر لا يعرف التركية ويعرف العربية يحضر لديه من يترجم ولا يتكلم هو بلسان لا
يعرفه الاخر حتى لا يتهم في ذلك فعلى هذا اقول للناس ان الاولى ان لا يكون القاضي يعرف
باللغة التركية فاسد لا يحتمل نحوه لانه لا يجوز له ان يتحدث بها مع احد الخصمين خشية
التهمة فلا فائدة له في معرفتها اللهم الا ان يقال اذا كان الخصمان لا يعرفان العربية ويعرفان
التركية وهذا فيه بعد في بلادنا وهو نادر فلا يصلح ان يكون مرجحا ولان الغرض يحصل
بالمترجم اذا ونقول في هذه الصورة ينبغي ان لا يجوز له ان يترجم هو بنفسه ايضا بل لا

بد من احضار المترجم لانه اذا احتاج الى الالتزام بالحق يتكلم القاضي بالعربية لاجل انعقاد القضاء
لان الشهود والاعوان لا يعرفون الا اللغة التركية في بلادنا فاذا انعقد القضاء بالعربية ربما تكون
خلاف ما اقر به بالتركية فيتهم في ذلك ايضا واذا حصلت التهمة لا يجوز له ان يشرع فيها
بنفسه كما قلنا في الصورة المتقدمة وان كان لا يظن بالمسلم ذلك وهذا فيه دقة وهو حينئذ
فلا ينبغي حينئذ هذه الصورة الاخيرة ولا يقال بانه يحتاج اليه لما ذكرنا والله اعلم ٥

لو قال في الدفع لدي بينه غائبة لم يعتبر ما عينه
ويحكم القاضي عليه بالذي من غير تأخير كذا قد بينا

صورة المسئلة اذا قال المدعا عليه لي دافع بينة غائبة لا يجيبه القاضي ولا يؤخر القضاء عليه قال
في البدائع المدعي اذا اقام البينة فادعى المدعى عليه الدفع وقال لي بينة حاضرة امهله القاضي
زمانا وهو مفوض الى رأي القاضي ان شاء اخر الى اخر المجلس وان شاء الى الغد وان شاء الى بعد
الغد ولا يزيد عليه لان الحق قد وجب عليه فلا يسع التأخير اكثر من ذلك وان ادعى بينة
غائبة لا يلتفت القاضي اليه بل يقضي للمدعي هذه عبارته ٥

واجرة الرسول للعدوي تجب على الذي المال لنفسه كتب

صورة المسئلة اجرة رجل القاضي لطلب الغريم تجب على المدعي قال في القنية فالحاصل
ان مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعى عليه وكان هذا استحسان
مال اليه الوجه فان القياس ان تكون على المدعي في الحالين وقولنا للعدوي
بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة هي الارسال خلف الغريم من جهة القاضي ٥

ولو قضى قاضٍ عندَ مقلِّدًا   على خلاف قوله تَعمَّدا
لا ينفذ القضا فاسلك رَشَدا

صورة المسئلة اذا كان القاضي له مذهب وليس بمجتهد وهو مقلد فقضى على خلاف مذهبه لا ينفذ قضاؤه وقال في القنية القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ وقال في خزانة الاكمل اذا حكم القاضي بخلاف مذهبه جاز ذكره لمذهب نفسه لا يجوز حكمه بلا خلاف بين اصحابنا ذكره في شرح الجامع الكبير واذا نسيه جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجوز وقال في البدايع واما اذا لم يكن من اهل الاجتهاد وقضى بمذهب خصمه وهو لا يعلم بذلك لا ينفذ قضاؤه لانه قضى بما هو باطل في اعتقاده فلا ينفذ كما لو كان مجتهدا فترك رأي نفسه وقضى برأي مجتهد يرى رأيه باطلا فانه لا ينفذ قضاؤه كذا هنا ولو نسي القاضي مذهبه فقضى بشيء على ظن انه مذهب نفسه ثم تبين انه مذهب خصمه ذكر في شرح الطحاوي ان له ان يبطله ولم يذكر الخلاف لانه اذا لم يكن مجتهدا تبين انه قضى بالاعتقاد حقا فتبين انه وقع باطلا كما لو قضى وهو يعلم ان ذلك مذهب خصمه وذكر في ادب القاضي انه يصح قضاؤه عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح هذا اذا لم يكن القاضي من اهل الاجتهاد فاما اذا كان من اهل الاجتهاد ينبغي ان يصح قضاؤه في الحكم بالاجماع ولا يكون لقاض اخر ان يبطله ثم كلامه وقولي تعمدا وان كان فيه زيادة على ما نقلناه عن القنية لكن سقى بالاتفاق انه لا ينفذ لان كلام القنية يدخل تحته صورة التعمد وصورة النسيان وقد نقلنا في ادب القاضي كما ذكرناه ان في صورة النسيان خلافا بين ابي حنيفة

وصاحبيه واما في صورة التعمد فلا خلاف فيها انه لا ينفذ قضاؤه

لو شَهدوا بملكِ ارضٍ لرجُل   من غير ذكرِ الشرب عن ذا الاجل
يدخل شربها بما قد شهدوا   اورد هذا الزاهدي فاعتمدوا

قال في القنية للزاهدي ادعى ارضا على يد شربها منه وشهد الشهود بالارض ولم يتعرضوا للشرب فانه يقضي له بالارض وبحصتها من الشرب هذه عبارته وهذه المسئلة واقعة في كتب التبايعات في شهادة الملك والجيران فان في كتاب التبايع يذكر الارض وشربها وفي رسم شهادة الملك والجيران لا تتعرض الى حقوقها فافادنا هذا الفرع انه وان لم يتعرضوا في شهادة الملك والجيران الى ذكر الحقوق من الشرب وغيره انه تكون شهادة بالحقوق ايضا وهي فائدة حسنة

بلغ مقابلة بالاصل

كتاب الشهادات

اربعةٌ لا تشترط العدالة   في حقهم جملة بلا ابحاله
شاهد رد الطينة والعدوى   وشاهد الغربة عند الشكوى
وشاهد عدل في العلانية   وغيره في السر ابدى التزكية

قال في شرح ادب القاضي للخصاف في باب العدوى ما صورته قال اسمعيل ابن حماد بن ابي حنيفة اربعة شهود لا اسال عنهم يعني عن عدالتهم شاهد ارد الطينة وشاهد التعديل العلانية وشاهد الغربة والرجل يستعدي على الرجل ويريد اشخاصه الى المصر يريد به ان يبعث الى المدعا عليه خارج المصر ويأتي به الى المصر ويقيم عليه شاهدين بحق يدعيه فقوله اربعة شهود لا اسل

عنهم اما شاهدا رد الطينة فرأى صاحب الكتاب وصورته انه اذا تقدم رجل الى القاضي
وادعى حقا على رجل ليس بحاضر معه وذكر انه امتنع من الحضور معه اعطاه القاضي طينة
وقال له اره الطينة وادعه الي واشهد عليه فاذا ذهب به الى الخصم واراه ذلك وقال
هذا خاتم القاضي فاحضر معي فان قال لا احضر وشهد بذلك عند القاضي شاهدان
مستوران لم يسأل عنهما فاذا احضره امر المدعي ان يعيد عليه الشهود على ما صنع
فاذا شهدوا عليه في وجهه برد الطينة وامتناعه عن الحضور عزره لانه اساء الادب
فيما صنع فيعزره القاضي اما بالضرب واما بالحبس على قدر ما يرى وكذلك لو سكت
ولم يقل لا احضر ولا احضر الا انه لم يحضر معه في الوقت الذي وقته فهذا والاول
سواء لان السكوت في موضع الجواب يكون امتناعا عما دعي اليه فيصير كانه قال لا احضر
وكذلك لو قال احضر ولم يحضر فهو واحد الا انه انقاد له قولا وما انقاد له فعلا
فكان جانيا الا انا لا نعرف الاول اغلظ واما شاهدا تعديل العلانية فصورته انه بعدما سأل
عن الشهود في السر يسأل عنهم في العلانية ويسأل في العلانية من غير القوم
الذي سأل عنهم في السر ولا يشترط العدالة في شاهدي تزكية العلانية في هذه
الصورة لان القاضي لو اكتفى بتزكية السر كان له ذلك فكان السؤال زيادة احتياطا
فيكتفي بالمستور واما شاهدا الغربة انه اذا اجتمعت الحكومات عند القاضي وفيها
شخص يقول انا غريب واريد ان يبدأ بحكمي قبل المقيمين بالمصر فان راى القاضي التقديم
له لاجل غربته لا يصدقه في قوله اني غريب عازم على العود الى وطني حتى يقيم عنده البينة

فصورته ج

على انه غريب عازم على الرجوع الى وطنه وما ذاك الا انه يدعي معنى يتقدم به على غيره
فيحتاج الى اثباته بالبينة لكن لا يشترط في هذه الشهادة العدالة بل تكفي شهادة المستورين
هذا عبارة الخصاف في باب ما ابيح للقاضي من الاجتهاد وما ينبغي له ان يعمل به فانه ذكر هذه
المسئلة في باب من ذلك الباب الذي ذكرناه اولا وفي هذا الباب واما صورة شاهدي العدوى
فانه اذا تقدم رجل الى القاضي وذكر ان له دعوى على فلان وهو خارج المصر بينه وبين
المصر اكثر من يوم لا يعديه حتى يقيم البينة عنده بالحق الذي يذكر فاذا اقامها ارسل خلفه
طلبه ولا يشترط في هذه البينة العدالة ورد طينة بفتح الراء المهملة وبعدها دال مهملة وبعدها
طاء مهملة وياء مثناة من تحتها ونون وشاهدا الغربة بالغين المعجمة والراء المهملة والباء الموحدة ٥

وقوله عدل له شهادة فذاك تعديل بلا زيادة

صورة المسئلة اذا قال المزكي هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلا ولا يحتاج ان يقول
مع ذلك رضي لي وعلي قال في فتاوي قاضي خان اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلا
وعليه الاعتماد هذه عبارته وذكر في الكافي شرح الوافي ثم قيل لا بد ان يقول هو عدل
جائز الشهادة اذ العبد والمحدود اذا تاب قد يعدل والاصح انه يكتفي بقوله هو عدل لثبوت
الحرية بالدار انتهى كلامه وفي قوله يكتفي بقوله هو عدل لثبوت الحرية بالدار نظر فان حرية
الدار لا تكفي في باب الشهادة لان استصحاب الحال يصلح للدفع لا للاستحقاق والمسئلة
ستأتي ان شاء الله تعالى ٥

فصل

اذا اختلفا في الوقت او في مكانها يجوز كتطليق ضامن مع الرهن

وبيع وعتق والوصية والشرا وقرض وقذف والوكالة والدين
حوالة ابراؤه لا نكاحه ولا القتل والغصب الجناية فاستبن

صورة المسئلة اذا اختلف الشاهدان في زمان تحمل الشهادة او المكان لا يضره وتقبل
شهادتهما في هذه الاحكام الا ما استثنى لك وهو النكاح والقتل والغصب والجناية الزمان
وما عداها من الاحكام فلا يضر اختلاف المكان قال في الكافي شرح الوافي واذا
اختلف الشاهدان في الزمان او المكان في البيع والشرا او الطلاق والعتق
والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف تقبل
واذا اختلفا في الجناية والغصب والقتل والنكاح لا تقبل والاصل ان المشهود به اذا كان
قولا كالبيع ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه في المكان والزمان لا يمنع قبول الشهادة لان
القول مما يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلا كالغصب ونحوه او قولا لكن الفعل شرط
صحته كالنكاح فانه قول وحضور الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافهما في الزمان او المكان
يمنع القبول لان الفعل في زمان او مكان غير الفعل في زمان او مكان اخر فاختلف
المشهود به ثم قال ابو يوسف ومحمد اذا اختلف شاهد القذف في زمانه او مكانه
لا تقبل شهادتهما وان كان قولا لان كل واحد منهما ان كان انشا فهما غيران وليس على
كل قذف شاهدان وان كان احدهما انشا والاخر اخبارا فهما لا يتفقان لان الانشا ان
يقول زنيت وانت زان والاخبار ان يقول قذفتك بالزنا وابو حنيفة يقول يحتمل انه او كلاهما الاقرار
سمع احدهما الانشا والاخر الاقرار تم كلامه وذكر في فتاوى قاضي خان شاهدان شهدا ل

بشئ واختلفا في الوقت وفي المكان او في الانشا والاقرار فان كان المشهود به
قولا محضا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابرا وصورة ذلك اذا ادعى
الشرا بالف فشهد انه اشتراه بالف الا انهما اختلفا في البلدان او في الايام او في
الساعات او في الشهور او شهدا على البيع بالف فشهد احدهما انه باعه وشهد الاخر
على اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذلك في الطلاق لو شهد احدهما انه طلقها امس وشهد
الاخر انه طلقها اليوم او شهد احدهما على اقراره بالف اليوم وشهد الاخر انه اقر بالف امس
جازت الشهادة ولا تبطل الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا
ان يقولا كنا مع الطالب في موضع واحد في يوم واحد فاذا اقر بذلك اختلفا في الايام
والمواطن والبلدان فان ابا حنيفة قال اجيز الشهادة وعليهم ان يحفظوا الشهادة دون
الوقت وقال ابو يوسف لا اجيزها قال ابو حنيفة واما استحسن وابطل هذه الشهادة
الا ان يختلفا في الساعتين من يوم واحد فيجوز ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق
وشهد الاخر انه طلقها واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما هذه عبارته

لو شهدا عليه انه حكم وهو فلا يذكر ذاك ثم لم
ينكر لا تقبل والثاني راى قبول ما قد شهدا بلا مرا

صورة المسئلة اذا شهدا بقضا القاضي لفلان والقاضي لا يتذكر القضا ولا ينكر ما
شهدا به لا تقبل الشهادة وعند ابي يوسف تقبل قال في خزانة الاكمل ولو شهد بالقضا
لفلان فلم يتذكر القاضي لا يقبل ذلك ولا يقضي الا بما حفظ وقال ابو يوسف يقضي به اما

لو قال القاضي لم اقض عليه بشي لم تقبل هذه الشهادة بالاتفاق هذه عبارته ٥

شهادة الابن على حكم الاب   قولان فيها يا اخي فاكتب

صورة المسئلة اذا شهد الرجل على قضا ابيه هل تقبل شهادته ام لا فيها روايتان قال
قاضي خان في الفتاوي رجل شهد على قضا ابنه لرجل قال ابو يوسف لا تقبل شهادة الرجل
على قضا ابيه وتجوز شهادته على شهادته قال الحسن ابن زياد اذا شهد ابنا القاضي
لرجل ان اباهما قضى له على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة على قضا ابيهما قال وفيه
قول اخر انه تجوز قال وبه ناخذ وذكر ايضا قاضي خان فصل فصل كتاب القاضي ما صورته
وفي شهادته على قضا ابيه روايتان والصحيح هو الجواز ٥ وفي العادي الظهيرية

واجرة الشهود بالتقدير   بمبلغ المكتوب عن خبير بري
عن كل الف درهم قد وضعوا   خمسا وفي الالفين عشرا فاسمعوا
الى الوف عشرة وفيها   خمسون درهما فكن نبيها
وفي الذي زاد عليها قد نقل   عن كل الف درهم فلا تمل
وان يكن اقل من الف فقل   بنسبة الالف فخذه يا خل
نقلت هذا من كتاب القنيه   والله ادعو لنيل المنيه

قال في القنية في كتاب الاجارات ما صورته ولم يرد في اجرة الصكاكين مقدار معين
سوى ما روي عن علي السغدي وبعض المتقدمين وهو ان الوثيقة بمال اذا كان
مبلغ الفا ففيها خمسة دراهم وفي الفين عشرة دراهم الى عشرة الاف ففيها خمسون درهما

ثم ما زاد ففي كل الف درهم درهم وان كانت الوثيقة باقل من الالف ان لحقه من المشقة
مثل ما يلحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم وان كانت صعبة فعشرة وان كانت بصعبة
فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك هذه عبارته ٥

لا تمنع العداوة الدينيه   وزد على ذلك دنياويه

قال في القنية لا تجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شي من امور الدنيا واذا كان
بسبب شي من امر الدين تقبل قال استادنا وجواب علي يشير الى ان تفسير العداوة
بسبب الدنيا لا تمنع قبول الشهادة ما لم يفسق بسببها او يجلب بتلك منفعة او يدفع
عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وما في ط اختيار المتاخرين واما الرواية
المنصوصة فبخلافها وفي كنز الرؤس شهادة العدو على عدوه تقبل وقال الشافعي لا تقبل
لنا ان العداوة ان كانت قادحة في الشهادة وجب ان يكون قادحة في حق الكل كالفسق
والا فتقبل وهكذا الطلق في خزانة الفقه وذكر في شرح القنية ومعالم السنن على
مذهب الشافعي لا تقبل شهادة العدو على عدوه لانه متهم وقال ابو حنيفة تقبل اذا كان عدلا
قال استادنا هو الصحيح وعليه الاعتماد اذا كان عدلا تقبل شهادته وان كان بينهما
عداوة بسبب امر الدنيا هذه عبارة القنية وذكر في المبسوط وعلى هذا شهادة العدو
على عدوه لا تقبل عند الشافعي وعندنا اذا كانت العداوة بينهما بسبب شي من امر
الدين فشهادة بعضهم على بعض تقبل لحلولها عن تهمة الكذب فان من تعادي غيره لمحاوزة
حد الدين يمتنع من الشهادة بالزور وان كانت تعاديه بسبب شي من امر الدنيا فهذا موجب

فسقه فلا تقبل شهادته عليه اذا ظهر ذلك منه تم كلامه فالحاصل ان ما ذكره في القنية
لا يخالف ما ذكره في المبسوط لان في القنية ذكر القول الصحيح وفي المبسوط لم
يتعرض للصحيح فلا مخالفة بينهما بقي قول صاحب القنية في ان العداوة ان كانت قادحة
في الشهادة يجب ان تكون قادحة في حق الكل كالفسق والا فمقبل قد يلتزم ذلك ويقال
يجب ان لا تقبل في حق الكل لحصول الفسق لان من يعادي المسلم على شي من امور الدنيا
يفسق بذلك وظاهر كلام شمس الائمة في المبسوط يقتضي انه لا تقبل شهادته في حق الكل
فانه قال وان كان يعاديه بسبب شي من امر الدنيا فهذا يوجب فسقه فلا تقبل شهادته
عليه اذا ظهر ذلك منه والفسق لا يتجزى فعدم قبول شهادة العدو على عدوه ليس خاصا
به بل لحصول الفسق بالعداوة وهو متعدي في حق كل الناس فيتقرر حينئذ ان شهادة
العدو لا تقبل لا في حق عدوه ولا في حق غيره من الناس وهذا اشد مما قال الشافعي
وموافقه حينئذ وبحث مستقيم بقي لنا انه لو قضى القاضي بشهادة العدو على عدوه او على
غير عدوه هل يصح ام لا ان قلنا ان المانع من ذلك الفسق فيكون حينئذ القضا حصل
بشهادة الفاسق واذا قضى القاضي بشهادة الفاسق يصح وان قلنا انه لمعنى اخر اقوى
من الفسق لا يصح في حق العدو ويصح في حق غيره وظاهر ما قاله في المبسوط انه بسبب
الفسق لا بسبب اخر غيره فعلى هذا نقول يصح القضا بشهادة العدو على عدوه وعلى
غير عدوه والله اعلم ○

اصحابنا ان كلام الواجد ... فيما شياتي فاسمعوا فوايدي

تقبل في تسعة احكام كما ... قد سطرت في كتبهم فلتعلما
في الجرح والتعديل والرساله ... والشرط في ذاكرها العداله
تقدير ارش قيمة المتلف ... اظهار عيب يا اخي فاعرف
ترجمة الكلام ثم في السلم ... هل هو جيد وهذا يلتزم
ام ضده افلاسه فاعتبروا ... وقد تقضي كلما قد سطروا

اظهار عيب المشتري يا عرف

الاصل في حرية في الناس خلا الذي يأتي بلا التباس
شهادة كذاك عقل حد ثم قصاص هكذا قد عدوا

قال في اختلاف الفقهاء للطحاوي في الشهادات ما صورته قال اصحابنا الناس احرار الا في اربعة اشيا الشهادة والحدود والقصاص والعقل وقال مالك هم احرار في الشهادات حتى يعلم المشهود عليه انهم عبيد وكذلك هم احرار في كل شي وقال الشافعي هم عبيد في الشهادة حتى تثبت الحرية ببينة ثم كلامه وقال قاضي خان لو طعن المشهود عليه فقال للمدعي شهودك عبيد يسمع القاضي كلامه ولا يقضي بها حتى يقيم المدعي بينة على حريتهم وهذا موافق لما قاله الطحاوي من عبارته وذكر في المبسوط في باب طعن الخصم في الشاهد ما صورته قال الناس احرار الا في اربعة الشهادة والحدود والقصاص والعقل وتفسيره في الشهادة ان المشهود عليه اذا قال هما عبدان لا تقبل شهادتهما حتى يعلم انهما حران وفي الحد اذا قذف انسانا ثم زعم القاذف ان المقذوف عبد فانه لا يحد القاذف حتى يثبت المقذوف حريته بالحجة وفي القصاص اذا قطع يد انسان ثم زعم القاطع ان المقطوعة يده عبد فانه لا يقضي بالقصاص حتى يثبت حريته بالحجة وفي العقل اذا قتل انسانا خطا وزعمت العاقلة انه عبد فانه لا يقضي عليهم بالدية حتى يقوم البينة على حريته وهذا لان ثبوت

الحرية لكل احد باعتبار الظاهر اما لان الدار دار حرية او لان الاصل في الناس الحرية فانهم اولاد ادم وحوا وقد كانا حرين الا ان الظاهر يدفع به الاستحقاق ولكن لا يثبت به الاستحقاق لان الاستحقاق لا يثبت الا بدليل موجب له وبقا ما عرف ثبوته ليس بدليل مثبت بل لعدم الدليل المزيل هذا بعض ما قاله في المبسوط

لو انكر الطلاق والابن شهد بذاك فالتفصيل فيه قد عهد
فلا يصح يا فتى اذا ادعت وهي صحيحة متى ما جحدت
وفي عتاقها بالف مثله ويثبت المال عليها كله

هنا مسلتان المسلة الاولى صورتها اذا شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما والاب يجحد فان كانت الام تدعي فالشهادة باطلة وان كانت تجحد فهي جائزة وصورة المسلة الثانية جارية له منها ابنان فشهدا ان اباهما مولاها اعتقها على الف درهم فان كانت الجارية تدعي لا تقبل شهادتهما وان كانت تجحد تقبل ثم بعد ذلك ان كان الاب المولى يدعي ذلك لا تقبل ويعتق الجارية ما قراره بغير شي وان جحد يقبل ويحكم بعتقها وبوجوب المال عليها وهاتان المسلتان من مسايل الجامع الكبير وذكرها الشيخ جمال الدين الحصيري في التحرير وصورة ما قاله قال في المسلة الاولى ما صورته قال محمد اذا شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما والاب يجحد فان كانت الام تدعي فالشهادة باطلة وان كانت تجحد فهي جايزة لانها اذا كانت تدعي فهم يشهدون لامهم لانهم يصدقون للام فيما تدعيه ويعدون البضع الى ملكها وان كانت تجحد فهم

يشهدون على ابيهم بزوال ملك النكاح وعلى امهم بتكذيبهم اياها فيما تجحد ويبطلون
عليها ما استحقت من الحقوق على زوجها بالنكاح من القسم والنفقة وما
يحصل لها من منفعة عود بضعها الى ملكها منفعة تمنع قبول الشهادة وذكر في
مثله الجارية ما صورته جارية لرجل يشهد ابناها وهما حران ان مولاها اعتقها على
الف درهم والمولى يجحد فان كانت الجارية تدعي لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان لامهما
بملك رقبتها وان كانت تجحد تقبل لانهما شهدا على امهما بالمال وما فيه من المنفعة
بجحوده مشوب بالضرر فتقبل لان الشهادة على عتق الامة تقبل من غير دعوى واذا
قبلت حكم بعتقها ووجوب المال عليها ولو كان الشاهدان ابني المولى يشهدان انه اعتقها
على الف درهم ان كان المولى يدعي ذلك لا تقبل لما قلنا وعتقت الجارية باقراره بغير
شي وان جحد تقبل ويحكم بعتقها وبوجوب المال عليها ولو كان مكان الجارية غلام فشهد
ابنا الغلام انه اعتقه على الف درهم ان ادعى الغلام لا تقبل لما قلنا وان جحد عند
ابي حنيفة لا تقبل لان عنده دعوى العبد شرط لقبول الشهادة على العتق بخلاف
الامة وعندهما لا يشترط الدعوى فتقبل كما في الامة وان شهد ابنا المولى ان
ادعى المولى لا تقبل وان جحد وادعى الغلام تقبل ويقضى بالعتق وبوجوب المال
وان انكر المولى والغلام لم تجز شهادتهما في قول ابي حنيفة وعندهما تقبل ثم
كلامه ~~عقيل بفتح العين المهملة وسكون القاف واخره لام وعد وابفتح العين المهملة~~
وتسديد الدال المهملة وضمها والله اعلم ه

لا يأثم العدل اذا كان امتنع — من الاداء عند قاض قد قطع
بما يخالف اعتقاد الشاهد — وهذه من جملة الفوائد

قال في روضة الناطفي فان امتنع الشاهد من اداء الشهادة وهناك شهود كثيرون
يحتاجون الى ذلك لا مأثم عليه فان كان القاضي بعضي يترك الشهادة بخلاف مذهب الشاهد
لم اريه باسا وان لا يشهد به اولى ه

لو علم الشاهد ان الحاكم — لا يقبل الاداء منه فاعلما
جاز له امتناعه عن الاداء — لمن يحققه يقينا شهدا

قال في الفتاوى الكبرى للخاصي باملاء عن النوازل ولو كان الشاهد يعلم ان
الحاكم لا يقبل شهادته بان لم يكن معروفا بالعدالة عند القاضي يسعه ان يمتنع عن
الشهادة صونا لعرضه ونفسه هذه عبارته ه

لو اشهدت صبية مخدره — على شهادتها مستطره
يجوز لما قد اشهدوا ان طرت — ولا يضر كونها ما حضرت
خلاف ما قد قيل في السلطان — وفي الامر ثم في الاعيان

صورة المسئلة ان المراة المخدره اذا تحملت على احد شهادة فانه يجوز ان يشهد على شهادتها
ولا يعتبر الى حضورها قال في القنية نقلا عن نجم الائمة في الشهادة اذا كانت
امراة مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمراة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولاجل
الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال هذه عبارته لكن ذكر كون مخدره

بالواو ولا معنا لها وصورة المسئلة الثانية وهي مسئلة السلطان والامير فاعلم
انه ذكر في العتبية ايضا ما صورته وقال الصدر حسام الدين لا تجوز الشهادة على
الشهادة من الامير والسلطان اذا كان في البلد تم كلامه ○

لو شهدا بان زيدا وصى … للفقرا من تميم نصا
والشاهدان من تميم يقبل … فاعتمدوا الجواب فيه وانقلوا

صورة المسئلة شهدا بانه اوصى بثلثه مثلا لفقراء بني تميم والشاهدان من فقراء بني تميم يقبل
هذه الشهادة قال في خزانة الاكمل لو شهدا انه اوصى بثلثه لفقراء بني تميم وهما من
بني تميم فقيران قبلت ولكن لا يعطيان منه شيئا اما لو شهدا انه اوصى بثلثه لفقراء
اهل بيته وهما من اهل بيته لم تقبل شهادتهما اصلا ولو كانا غنيين قبلت الا ترى انه لو قسم
ما اوصى به في بعض بني تميم دون بعض جازت ومثله في فقراء اهل بيته لم يجز الاخلال
بعضهم وذكر في وقف هلال البصري اذا شهدا انه جعل ارضه هذه صدقة لله ابدا
على فقراء قرابته وهما من قرابته لم تجز شهادتهما فقيرين كانا يوم شهدا او غنيين اما
لو شهدا انه جعلها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه قبلت لان الفقراء لم ينقطع والجواز
ينقطع بالانتقال ولو شهدا انه جعل ارضه صدقة موقوفة على آل العباس وهما من
آل العباس لم تقبل هذه عبارة الخزانة وذكر في فتاوى قاضي خان ما صورته
واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا بالوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد
يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب يقبل وقاسوا على مسئلة الشفعة

وصورتها دار بيعت ولها شفعاء فانكر البائع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء
ان كان لا يطلب الشفعة يقبل شهادته قال رضي الله عنه وعندي هذا خلاف الشفعة
لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت شفعتي بطلت شفعته اما الوقف
في المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل
بابطاله فانه اذا قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهدا
لنفسه فيجب ان لا يقبل شهادته تم كلامه وذكر في الفتاوى الكبرى للخاصي ما
صورته ذكر في وقف الاصل انه لو وقف على فقراء جيرانه فشهد رجلان من الجيران
جازت شهادتهما وان كانا فقيرين قال الفقيه ابو الليث على قياس قول محمد
ينبغي ان لا تقبل وعلى قياس قول ابي يوسف تبطل الشهادة في بعض ما تضمنته وتقبلها
في البعض كما ذكر في اول هذا الفصل في مسئلة لو اوصى لفقراء جيرانه بشيء فشهد
على ذلك رجلان لهما في جوار الموصي اولاد محتاجون قال محمد شهادتهما في جميع الجيران
باطلة لانها شهادة الاب للابن مما يرجع الى اولاد الشاهدين فتبطل واذا بطل في حق
اولادهما بطلت في الباقين لان الشهادة واحدة انتهى ما قاله وذكر في المحيط قال محمد
رجل مات واوصى لفقراء جيرانه فشهد على ذلك فقيران من جيرانه فشهادتهما جائزة ولو
شهدا انه اوصى لفقراء اهل بيته وهما من اهل بيته لم تجز الشهادة لهما ولا لغيرهما والفرق
انه لو قسم ما اوصى في بعض فقراء جيرانه دون بعض جاز ومثله في فقراء اهل بيته لم يجز
الاخلال ببعضهم فلذلك افترقا وذكر هلال في وقفه رجل وقف على فقراء جيرانه فشهد رجلان

من الجيران او شهدا انه وقف على اصحاب ابي حنيفه وهما من اصحابه جازت الشهاده
ولو وقف على فقرا قرابته فشهد رجلان من قرابته وهما فقيران او غنيان لم تجز شهادتهما
والفرق ان القرابه لا ينقطع ولو افتقرا استحقا من الصدقه فنفس الشهاده اوجبت
حق المنفعه لهما وليس كذلك في الجيران لانه ينقطع الجوار بالانتقال والتحول فالنظر
في الجيران يوم تقسم الصدقه وفي القرابه يوم تحدث الغله انتهى كلام المحيط فتحرر للناس
من هذا كله ان مسئلة النظم تقبل الشهاده فيها ولا يكون للشاهدين فيها شي وكذلك مسئلة
فقرا الجيران ولا يعطي للشاهدين من الجيران شي ايضا واما مسئلة فقرا القرابه واهل
البيت فان الشهاده لا تقبل فيهما وكذلك مسئلة آل العباس ثم بقي لنا مسئلة اصحاب المدرسه
واصحاب ابي حنيفه فينبغي ان تكون مسئلة اصحاب المدرسه كمسئلة اهل البيت بالنظر الى انه
لا يجوز الاخلال ببعضهم ومسئلة اصحاب ابي حنيفه كمسئلة الجيران فان اصحابه لا يمكن تعميمهم بالعطا
ولا كذلك اهل المدرسه واما ما قاله قاضي خان في الفرق من الشفعه ومن مسئلة اصحاب
المدرسه وان الشفيع يمكنه ابطال حقه وليس كذلك من كان من اهل المدرسه فانه لا يمكنه
ان يبطله ولو ابطله لا يبطل وله ان يطلب بعد ذلك ويأخذ ففيه نظر لان الفقيه من
اهل المدرسه يمكنه ان يعزل نفسه فلا يبقى له وظيفه اصلا فكيف يقول قاضي خان ولا يمكنه
ان يبطل حقه وان ابطله لا يبطل وله ان يأخذ والله اعلم

من اخر الزكوة والحج بلا عذر فلا يقبل بما نقلا
شهادة له وقالوا سقطت عدالة له يقينا تثبت

حاشية
[illegible] ان يعمل قاضيخان
[illegible] لان مراد قاضيخان ان
[illegible] اهل المدرسه اذا كان الطلب
[illegible] المعلوم يرد عليه
[illegible] فله ان يطلب بعد ذلك
[illegible] ولا يلزم من ابطال حقه
[illegible] الوقف الذي يستحقه
[illegible] ان يعزل ولا يبطل
[illegible] على نفسه شيئا
[illegible] فانه لا يحكم عليه بل يحكم
[illegible] العلامة [illegible]

قال في خزانة الاكمل اذا اخر اداء الزكوة والحج من غير عذر بطلت عدالته كما في تاخير
الصلوة وبه ناخذ وقال في فتاوي قاضيخان الذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان
له وقت معين كالصوم والصلوة بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر فان لم يكن
له وقت معين كالزكوة والحج ذكر الناطفي رواية هشام عن محمد انه لا تبطل عدالته وبه
اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر الزكوة والحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف في الامالي ان الحج يكون على الفور والصحيح ان
تاخير الزكوة لا يبطل العدالة انتهى كلامه وقال الخاصي ناقلا عن قاضيخان ان الفتوى
على ان تاخير الزكوة من غير عذر تسقط عدالته لما فيه من حق الفقرا وتاخير الحج لا
تسقط خصوصا في زماننا ثم كلام الخاصي فالاحسن في ذلك ان يقال بان كلا منهما
تسقط العدالة اما الزكوة فلما قاله قاضيخان ان فيها حق الفقرا وقد نص اصحابنا ان
من عليه دين لغيره وقد حل انه يجب عليه اداؤه على الفور واما الحج فلان المذهب الصحيح انه
على الفور فاذا اخره بغير عذر صار كتاخير الصلوة والصوم فتسقط عدالته
بذلك وقد اخذ ابو الليث وغيره به وهي به تقوم في الترجيح

شهادة الاخرس ليست تقبل بما اشاره كذا قد نقلوا

قال في التتمة شهادة الاخرس لا تجوز بالاشارة في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي
وتجوز في قول مالك وقال في المبسوط ولا تجوز شهادة الاخرس لان اداء الشهادة
شرط حتى اذا قال الشاهد اخبر او اعلم لا يقبل ذلك منه ولفظ الشهادة لا يتحقق من

الاخرس ثم شهادة الاخرس مسنته فانه يستدل باشارته على مراده بطريق غير موجب للعلم
ممكن في شهادته تهمة ۞

لو شهدت على الرضاع مرضعه قالوا فلا يقبل هذا فاسمعه

صورة المسئله ان شهادة المراة التي ارضعت لصغير على الرضاع لا تقبل قال في التنف
المرضعه اذا شهدت على الرضاع فان شهادتها تقبل عند الشافعي ولا تقبل في قول
ابي حنيفه واصحابه انتهى كلامه ومرضعه بكسر الضاد المعجمه ۞

لو ان صرافا بمال كتب خطا عليه بانه قد وجب
ومات والخط به قد شهدا جلهم التجار فاسمع رشدا
تقبل والحكم غريب يا فتى ويحكم القاضي به ان ثبتا

هذه المسئله غريبه وهي مشكله على قواعد اصحابنا وصورتها ان الصراف اذا كتب خطه
بمال على نفسه لرجل وخطه معروف بين التجار واهل البلد ولم يشهد عليه بشهود ثم مات
فجا صاحب المال واخرج الخط واقام من شهد به عند القاضي حكم القاضي بذلك في
تركته اذا ثبت انه خطه قال في خزانة الاكمل صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه
معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريمه يطلب المال من الورثه وعرض خط
الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العاده
بين الناس بمثله حجه هذه عبارة الخزانه وانما قلت انها مشكله لكونها شهادة على الخط
وقد سمعت ما يحكم بها ذلك والاصحاب انكروا على مالك في قبول الشهادة على الخط وقالوا

ان الخط يشبه الخط وهنا لم يعتبروا هذا الاشتباه ووجهه لا ينهض وفي المبسوط ذكر
المسئله ايضا كما ذكرها في الخزانه وكان والدي رحمه الله ينقلها ويستشكلها واول ما
سمعتها منه ۞

كتاب الوكاله

يصح ابرا او توكيل نقل وهبة الدين كذا وقف الرجل
بلا قبول هكذا الاقرار وكل ذا قد قاله الاخيار
والرد في هذا اصح فاثبت لا بعد تصديق كما في الكتب

قال في الخلاصه في الفتاوي في الاقرار ما صورته الاقرار والابرا لا يحتاجان الى
القبول ويرتدان بالرد وكذا لو قال الاخر وكلتك ببيع هذا فسكت يصير وكيلا ولو
قال لا اقبل بطل وفي الوقف على فلان اذا سكت جاز ولو قال لا اقبل بطل وقال في
وقف الاصل لا يبطل ولو صدقه في هذا كله ثم رده لا يرتد هذه عبارته وذكر في منية المفتي
هبة الدين ممن عليه الدين لا يصح من غير قبول عندنا خلافا لزفر كذا اختار السرخسي وقيل
الخلاف على العكس وذكر في فتاوي قاضي خان وهبة الدين ممن عليه الدين ذكر السرخسي
انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر وذكر ابو الليث انها تصح من غير
قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف انها لا تصح من غير قبول كما قال السرخسي انتهى
كلامه وقال في الذخيره وعامة المشايخ ذكروا ان هبة الدين ممن عليه الدين وابراءه يتم من
غير قبول ويرتد بالرد وابراءه يتم من غير قبول وهكذا ذكر في اول اقرار واقعات الناطفي

هذه عبارته ٥

أعطاه ألفاً لقضاء الدين فقال قد أعطيته رب الدين
وكذبه الطالب هذا وجحد لا يسقط الدين به بلا مرد
ولا على الوكيل غرم لأحد

صورة المسئلة رجل دفع إلى آخر ألف درهم وقال له اقض فلاناً عن ديني فقال الوكيل قد قضيته صاحب الدين وكذبه صاحب الدين فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان والقول قول الطالب في أنه ما قبض ولا يسقط دينه عن الموكل قال في البدائع بهذه المسئلة وعلل فقال لأن الوكيل أمين فيصدق في دفع الضمان عن نفسه ولا يصدق على الغريم في إبطال حقه ويجب اليمين على أحدهما لا عليهما لأنه لا بد للموكل من تصديق أحدهما وتكذيب الآخر فإن صدق الوكيل في الدفع يحلف الطالب ما قبضه فإن حلف لم يظهر قبضه ولا يسقط دينه وإن نكل ظهر قبضه وسقط دينه عن الموكل وإن كذب الوكيل وصدق الطالب يحلف بالله لقد دفعه إليه فإن حلف برئ وإن نكل لزمه ما دفع إليه وكذا لو أودع رجلاً مالاً وأمره أن يدفع الوديعة إلى فلان فقال المودع دفعته وكذبه فلان فهو على هذا التفصيل ولو كان المال مضموناً على رجل كالغصب في يد الغاصب والدين على الغريم فقال الطالب والمغصوب منه للرجل ادفعه إلى فلان وقال المأمور قد دفعته إليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان إنه لم يقبض ولا يصدق الوكيل على الدفع إلا ببينة أو بتصديق الموكل فإن صدقه الموكل برئ عن الضمان

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

ولكنهما لا يصدقان على القابض ويكون القول قوله إنه لم يقبض مع يمينه ٥

لو قال اعتق أو فبع عبدي غداً يجوز من بعد غد أن عقدا
أو قال بع غداً فباع اليوم قل فيه روايتان فالحفظ أجل

هنا مسئلتان المسئلة الأولى صورتها إذا وكله ببيع عبده غداً فباعه بعد غد يجوز قال في الذخيرة إذا وكله ببيع عبده غداً كان وكيلاً في غد وفيما بعده ولا يكون وكيلاً فيما قبل ذلك وفي وكالة المنتقى إذا قال لآخر بع عبدي اليوم أو قال طلق امرأتي اليوم ففعل ذلك غداً جاز فهذا الشأن إلى أن الوكالة لا تتوقت وصورة المسئلة الثانية إذا قال بع عبدي غداً فباعه اليوم هل يجوز أم لا قال في الذخيرة أيضاً ما صورته ولو قال بع عبدي أو طلق امرأتي غداً ففعل اليوم حكي عن الشيخ ظهير الدين المرغيناني أن فيه روايتين ونحن ظفرنا برواية عدم الجواز في باب الوكالة بالعتق من وكالة الأصل ولم نظفر برواية الجواز هذه عبارة الذخيرة في المسئلتين وما قاله الشيخ ظهير الدين المذكور فهو موافق لما نقل عن الأصحاب من القول بأن الوكالة لا تتوقت لأنها إذا لم تتوقت يلغو لفظ التأقيت فيبقى كأنه قال بع عبدي فيجوز أن يبيعه اليوم وغداً وبعد غد فلا ينكر رواية الجواز في قوله بع غداً فباعه اليوم لأنها لو لم ينقل فيها رواية خاصة يستفاد الحكم فيها من قولهم إن الوكالة لا تتوقت كيف وقد نقلها هذا الإمام العلامة وعدم الظفر بها لا يقتضي عدم ثبوتها فكم من رواية حفظها بعض وظفر بها واستشهد بها بعض ولم يظفر بها وما هذا بأبلغ من ما قال أبو يوسف لمحمد للمعترض عليه الجامع الصغير وأنكر روايته عنه في بعض مسائله وثبت محمد عليها وقال

[illegible]

في انت رؤيت لي ذلك ولكنك انسيت ٥

بلغ مقابله

او قال بع بالنقد او من عمرو فباع من زيد يجوز فاذن لذاك بالتاجيل او من بشر

هنا مسئلتان المسئلة الاولى صورتها اذا قال بع عبدي بالنقد فباعه بالنسيئة يجوز نص عليه في الذخيرة وصورة ما قاله في وكالة العيون ان تماعه عن محمد في رجل قال لغيره خذ عبدي هذا وبعه بالنقد فله ان يبيع نسيئة ونص عليها في خزانة الاكمل ايضا ناقلا عن العيون قال لو قال خذ هذا العبد فبعه وبعه بالنقد او قال بعه وبع من فلان فله ان يبيع نسيئة ومن غير فلان فانه مشورة ونص عليها في الخلاصة في الفتاوي ايضا وصورة ما قاله الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة وفي المسقا قال ابو يوسف هذا اذا كان للتجارة فان كان للحاجة لا يجوز وهذا اذا باع بما يبيع الناس اما اذا طول المدة لا يجوز وفي العيون لو قال بع بالنقد فباعه بالنقد او بالنسيئة يجوز قال الفقيه ابو الليث والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال له لا تبع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز ولو قال له بع بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف يجوز وان باعه باقل من الف لا يجوز هذه عبارة الخلاصة وقال في الفتاوي الكبرى للخاصي في مسئلة الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة وذكر فيها الخلاف وما قاله في الخلاصة عن ابي يوسف وعن ابي الليث ثم قال والفتوى على قول ابي حنيفة وقال فيها فرعا حسنا وهو لو قال لآخر بع هذا لفلان وقبل ثم غاب الموكل وجاء فلان باخذ الوكيل هذا لا يجبر الوكيل وكذا ليس للعبد ان يجبره لان

البيع حق الوكيل والموكل ولا يجبر الوكيل عليه اذا لم يتعلق به حق آخر بخلاف العدل في الرهن اذا كان بيعه مشروطا في عقد الرهن ثم كلامه والمسئلة الثانية من النظم صورتها اذا قال بع عبدي هذا من فلان فباعه من غيره لا يجوز على ما ذكره في العيون ولكن نص في المبسوط على انه لا يجوز وصورة ما قاله الخلاف الوكيل بالبيع من فلان لا يبيع من غيره لان مقصوده هناك الثمن وانما رضي ان يكون الثمن له في ذمة من سماه والناس متفاوتون في ملاء الذمة فلهذا لا يجوز بيعه من غيره وقال في موضع آخر من المبسوط ايضا ولو وكله بان يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن آخر جاز النصف الذي باع لذلك الرجل في قول ابي حنيفة ولم يجز عندهما لانه في النصف الذي من الآخر مخالف الا ترى انه لو باع الكل من الآخر لم يجز بيعه فكذا اذا باع النصف من الذي سماه الموكل والوكيل ببيع الكل يملك بيع النصف عند ابي حنيفة فلهذا جاز في ذلك النصف هذه عبارته وجمع بانه على رواية العيون جعله على وجه المشورة وعلى ما ذكر في المبسوط بالنظر الى اختلاف ملاء الذمم وعلى كلا المأخذين ينبغي ان لا يختلف الحكم فيما اذا باع من رجل املى من الرجل الذي سمى له الموكل او مثله وقبض منه الثمن ويكون الحكم فيه باتفاق فيما قاله في المبسوط والعيون انه يجوز ٥

لو وجد الوكيل عيبا قبل ان يقبضه الآمر منه فاعلمن
برده من غير امر الاصل لا بعد قبضه لذا في الاصل

صورة المسئلة اذا وجد الوكيل بالشراء عيبا بالعبد المشترى ولم يسلمه الى الموكل بعد له

ان يرده ولا يستامر الامر فيه بخلاف ما اذا كان قبضه من الموكل فانه لا يملك رده الا
بامر الموكل قال في المبسوط واذا وجد الوكيل بالعبد عيبا فله ان يرده ولا يستامر
الامر فيه لان الرد بالعيب من حقوق العقد وهو مستبد بما هو من حقوق العقد
لان العبد ما دام في يده بالوكالة قايمة غير منتهية وهو متمكن من رده بسبب فلا حاجة
الى استيمار الامر وان كان قد دفعه الى الامر فليس له ان يخاصم في عيبه الا بامر
الامر لان الوكالة قد انتهت بالتسليم الى الامر ٥ وقولي في اخر السطر الاول
من البيت الثاني امر الاصيل اي الموكل وفي اخر السطر الثاني منه اي في المبسوط
فانه يسمى اصلا في اصطلاح الاشياخ كما عرف في اصطلاح الهدايه ٥

والعزل عن وكالة معلقة بمنعه يعقوب فيما حققه

قال في تتمه الفتاوي ما صورته وذكر في اول وكالة شيخ الاسلام اذا وكل وكالة
معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند محمد يصح وبه اخذ نصير وعند ابي يوسف
لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمة قال الصدر الشهيد ويقول محمد ونصير يفتى وقيل الصحيح
ان العزل عن الوكالة المعلقة لا يصح لان العزل اخراج فلا يتحقق قبل الدخول بهذه
عبارته وقال قاضي خان في الفتاوي والفتوى على قول محمد وقال الاسبيجابي
في شرح مختصر الطحاوي من علق التوكيل بالشرط ثم عزله عن ذلك قبل وجود
الشرط انعزل ولا يكون وكيلا بعد ذلك وقال بعضهم لا يملك العزل قبل وجود
الشرط ويكون الوكيل وكيلا له بعد العزل وكالة مستقبله والاول اصح تم كلامه ٥

كتاب الدعوى

لو طلب اليمين بالطلاق او اليمين فيه بالعتاق
فالمذهب الصحيح لا يحلف والمتاخرون فيه اختلفوا

قال قاضي خان في الفتاوي وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق في
ظاهر الروايه لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك
حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الروايه هذه عبارته وقال في
الهدايه وقيل في زماننا اذا الح الخصم ساغ للقاضي ان يحلف بذلك لقلة المبالاة
باليمين بالله تعالى تم كلامه ٥

وصورة التحليف فيما شرطوا من الذي ادعي عليه فاذكروا
عند الامام الاعظم النعمان والعالم العلامة الشيباني
بحاصل الذي ادعي به فقل لا بسبب لذاك فلتحفظ من حل
بشرط ان يكون ذاك السبب يقبل رفعا هكذا قد كتبوا
الا اذا افصح بالاضرار بالمدعي كشفعة الجوار
وان يكن ذاك الذي هو السبب لا يقبل الرفع فقد زال التعب
كالمسلم العبد اذا ادعى على مولاه عتقا فافهموا واعقلا
يحلفه عليه بالاجماع وتم ذا فافهم بلا نزاع

قال في الهدايه ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبدا بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قايم فيه

ولا يستحلف بالله ما بعت لانه قد يباع العين ثم يقال فيه ويستحلف في الغصب بالله
ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت لانه قد يغصب ثم يفسخ بالهبة والبيع وفي
النكاح بالله ما بينكما نكاح قايم في الحال لانه قد يطرا عليه الخلع وفي دعوى الطلاق
بالله ما هي باين منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها لان النكاح قد يجدد
بعدالابانة فيحلف على الحاصل في هذه الوجوه لانه لو حلف على السبب تضرر المدعى عليه
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف يحلف في جميع ذلك على السبب الا
اذا عرض بما ذكرنا فحينئذ يحلف على الحاصل وقيل ينظر الى انكار المدعى عليه ان انكر
السبب يحلف عليه وان انكر الحاصل يحلف على الحاصل والحاصل هو الاصل عندهما
اذا كان سببا يرتفع برافع الا اذا كان فيه ترك النظر في جانب المدعي فحينئذ يحلف على
السبب بالاجماع وذلك مثل ان يدعي مبتوتة نفقة والزوج ممن لا يراها او ادعى شفعة
الجوار والمشتري لا يراها لانه لو حلف على الحاصل يصدق في يمينه في معتقده فيفوت
النظر في حق المدعي وان كان سببا لا يرتفع فالتحليف فيه على السبب بالاجماع كالعبد المسلم
اذا ادعى العتق على مولاه بخلاف الامة والعبد الكافر لانه يتكرر الرق عليها بالردة
واللحاق بدار الحرب وعليه بنقض العهد واللحاق ولا يتكرر على العبد المسلم هذه
عبارة الهداية وقال قاضي خان في الفتاوي في النظر الى ما يقول المدعى عليه اعني
من ذكر السبب او الحاصل فيحلف عليه وقال وهذا هو احسن الاقاويل عندي
وعليها اكثر القضاة ٥

لو قال لا دفع سوى ما قد ذكر فلو اتى بغيره لا يعتبر
وفي رواية يصح ان ظهر

صورة المسئلة اذا قال القاضي للمدعا عليه بعدما اتى بدافع هل دافع اخر فقال لا
ثم اتى بدافع اخر فعنه روايتان في رواية يقبل وفي رواية لا يقبل قال في الاحكام
في الاحكام لو قال القاضي للمدعا عليه هل لك دافع اخر بعدما اقام دفعا فقال لا
ثم اقام دفعا ففي قبوله روايتان هذه عبارته وفي الخلاصة في الفتاوي ولو قال لا
دفع لي ثم اتى بالدفع صح كما لو قال لا بينة لي ثم اقامها المدعا عليه وفي القنية اقام المدعي
بينة فقال المدعا عليه ان لي دفعا شرعيا فللقاضي ان يقضي اذا قامت البينة العادلة
ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة حم يكلفه الى ان ياتي بالدفع فان ابطا كان له ان يقضي
وبقي حق الدفع قال استاذنا ولم يذكر حد الابطا ولعله الامهال الى المجلس الثاني

لو ادعى دارا ولست باقية في بلدة القاضي كذا قد اثبتا
فحكمه يصح ان حكم والا وجدتي بهذا فهما ح

صورة المسئلة اذا ادعى على رجل دارا عند قاضي دمشق مثلا والدار بحلب وقضى عليه
بطريقه يجوز وان كانت هذه الدار في غير ولاية هذا القاضي قال قاضي خان في
الفتاوي رجل ادعى على رجل في بلد دارا والدار في غير تلك البلد واقام المدعي
البينة فقبلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي
هذه عبارته وذكر في الكافي شرح الوافي في اخر الكتاب في مسايل شتى ما صورته

بان
وقضى

عقد الابن ولاية القاضي لا يصح قضاؤه وفيه نظر عبارته وهو مخالف لما نقلناه عن
فتاوى قاضي خان والذي يظهر ما قاله قاضي خان لان المدعا عليه حاضر عند هذا
القاضي والحكم عليه يقع وهو يلزم بالتسليم الى المحكوم له فالقول حينئذ بان القضا
لا يصح فيه نظر فليعلم وقولي قاصح بالصاد المهملة والعين المعجمة وبفتح الحاء
المعجمة ٥ بي جناحات في الطريق الاعظم وستكوا عند البنا فاعلم
ثم غدا شخص له يخاصمه في رفعه من بعد ذاك فاعلمه
يعند يعقوب وعند الاخر يرفع ان ضرهم في الظاهر
صورة المسألة

الساطر صحيح

اختلف الاشياخ في قول الاب اعرت ما جهزت منها فاكتب
وذاك قد زاد الجهاز المثل لمثلها في قرش بيت البعل
فقال نجل الفضل لا يصدق ما لم يكن اشهد وهو ينطق
عند الجهاز انه اعاره والحق ما قد قاله واختاره

على السغدي اجاز قوله من غير قيد فيه فاحفظ اصله
وقال قاضي خان مولانا اري ان كان من اشراف فلا امترا
في عدم القبول منه ما ذكر وتم ما فيه الخلاف وظهر

قال في فتاوى قاضي خان في كتاب لو دبعه رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت
اعرتها الامتعة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لا يصدق في الاعارة الا ان يشهد عند
التجهيز انه اعارة وقال القاضي الامام علي السغدي يصدق في ذلك لانه هو الدافع
فما لم يقر بالتمليك يكون القول قوله قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كان الاب من
كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس كان القول
قوله هذه عبارته وهذه المسألة واقعة في زماننا كثيرا ونقصد بها المالكية والظاهر
عندي ما قاله ابو بكر محمد بن الفضل فان العادة ان الاب اذا اشترى لبنته شيئا من الجهاز
لا يقصد به الا ان يكون للبنت لانه يعيرها اياه فاذا اشهد وقت التجهيز انه اعارة ابانها
زال العرف بالتصريح فيكون القول قوله ونظيره ما قال اصحابنا في المهر اذا لم يجعل
موجلا نصا فانا نحكم العرف واذا كان العرف تعجيل الثلث مثلا لها ان تمنع نفسها
في مقابلة الثلث وليس لها ان تمنع نفسها حتى تاخذ وعللوا هناك بان المعروف كالمشروط
وقوله في الكتاب قال مولانا رضي الله عنه يريد به قاضي خان فكانه قال وقال العبد
عن نفسه فكنى للسلامة قال مولانا تعظيما للشيخ وما قاله حسن ايضا وذكر في الفتاوى
الكبرى للخاصي في كتاب النكاح ناقلا عن النوازل رجل زوج ابنته وجهزها فماتت

كان و

البنت فزعم ابوها ان الذي دفع اليها من الجهاز له وانه لم يهبها وانما اعان لها فالقول
قول الزوج وعلى الاب البينه لان الظاهر شاهد للزوج اما الاب اذا جهز ابنته ودفع
اليها المال بطريق التمليك فلا يصدق لابنيه وصار كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره
ولم يذكر له اجرا الحمل على الاجاره بشهاده الظاهر كذا هاهنا والبينه الصحيحه ان يشهد
عند التسليم الى البنت انه انما سلم اليها هذه الاشيا بطريق العاريه او يكتب نسخه معلومه
ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخه ملكي والذي عاريه في يدي منه
لكن هذا يصلح للقضا لا للاحتياط لجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشيا في حالة الصغر
فهذا الاقرار لا يصير الاب فيما بينه وبين الله تعالى والاحتياط ان يشتري منها ما في هذه
النسخه بثمن معلوم ثم ان البنت تبريه عن الثمن والمختار للفتوى انه لذلك اذا كان العرف
مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا لا اعانه كما في ديارنا فلذلك الجواب وان كان
العرف مشتركا فالقول قول الاب انتهى كلامه ٥

فصل

مستاجر مودع قالوا ومرتهن ... وغاصب مستعير هكذا سطروا
فليس تسمع دعوى الملك غير فقل ... على الذين ذكرناهم كذا ذكروا

فصل

لو جعل النهر للملك حدا ... فتعينه الحد له قد غدا

قال في منية المفتي اذا جعل النهر حد الملك انسان فعند الامام عين النهر حد وعندهما
يجب ان يكون الحد هو المسناه وقولنا فعينه بالنون وقبلها البا المسناه من تحتها اي عين
النهر وهو ما بين الحدين وعد بضم المهمله وتشديد الدال المهمله ٥

والقبض للمبيع لا يمنع من ... تحالف الخصمين فاسمع واستبن

صورة المسله اذا قبض المشتري المبيع ثم اختلف هو والبايع في الثمن فانهما يتحالفان ولا
يمنع القبض من التحالف قال في الهدايه فاما التحالف بعد القبض فمخالف للقياس لكنا
عرفناه بالنص وهو قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعه قايمه بعينها تحالفا
وترادا وقال في الكافي واصله ان التحالف قبل القبض حال قيام السلعه على وفق
القياس اما التحالف بعد القبض فعلى خلاف القياس عند ابي حنيفه وابي يوسف لان
المبيع سلم الى المشتري فلا يكون مدعيا على البايع شيا وانما يثبت التحالف بعد القبض
بقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان تحالفا انتهى كلامه وهذه المسله ظاهره معروفه
وانما ابيتها هنا لان بعض الحنفيه خالفني فيها في دار العدل في سنه اربع وخمسين وسبعمايه
وقال ان بعد القبض لا تحالف وانما التحالف قبله وكابر وعرفت انه مخطي فخشيت ان
يقع فيها غيره فلهذا كتبتها هنا والله اعلم ٥

يحلف الاخرس بالاشاره   لعجزه قالوا عن العباره

قال في فتاوي قاضي خان المدعا عليه اذا كان اخرس وطلب المدعي يمينه يحلفه
وصورة التحليف ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا اومي
براسه بنعم يصير حالفا ولا يقول له القاضي بالله ان كان كذا لانه ان اشار براسه بنعم
في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا ولذا ذكر المسئله ابو الليث وغيره ○

ملخ ما يلزم الحا

اقر بالتوكيل والمال يجحد   كان له تحليفه بلا مرد
ولو اقام بالذي بينه   بما ادعى من قوله وعينه
لا تسمع الشهاده المقامه   وقد جلا خصامنا ظلامه

صورة المسئله اذا ادعي رجل على اخر ان فلان بن فلان الفلاني وكله بطلب كل
حق له على هذا المدعا عليه وان من جمله ما له عليه الف درهم فاقر المدعا عليه بالوكاله وانكر
المال فله تحليفه فلو حلفه او لم يحلفه حتى اقام بينه على المال لموكله كما ادعي لا تقبل هذه
البينه قال في ادب القاضي للخصاف وانما كان كذلك لان المدعي انما صار خصما بالوكاله
والوكاله ثبتت باقرار المدعا عليه واقراره حجه على نفسه غير حجه على الغايب فثبتت
وكاله المدعي في حق استحلافه على المال ان كان جاحدا للمال واخذ المال منه ان كان
مقرا لانه يقتصر عليه ولا يتعدى الى الغايب فلم تثبت في حق الخصومه واثبات المال
عليه بالبينه لانه لو ثبت كان في ذلك قضا على الغايب وتعدي وفرقوا بين هذا
وبينما اذا اثبت الوكاله بالبينه والفرق ان الاقرار حجه على نفسه ليس بحجه على غيره والقضا

بالاقرار

رجل تقدم الى القاضي وادعى ان فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان هذا واحضره
القاضي فهذا على ثلثه اوجه اما ان اقر الغريم بالدين والوكاله جميعا او اقر بالدين وجحد الوكاله
او اقر بالوكاله وجحد الدين فان اقر بالدين والوكاله فالقاضي يامره بدفع الدين الى الوكيل لان اقراره
على نفسه جايز فان ابى ان يدفع الدين الى الوكيل فالقاضي يجبره على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل
بقبض العين اذا جا وقال انا وكيل فلان وكلني بقبض الوديعه منك فصدقه المدعا عليه
في الوكاله والوديعه اي انه لا يومر بالدفع وانه لا يجبر على الدفع والفرق ان في الوديعه اقر بثبوت
الحق له في ملك الغير لان الوديعه ملك المودع فلا يصح اقراره فلا يجبر على الدفع اما في الدين
اقر بثبوت حق القبض له في خالص حقه لان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فصح الاقرار فاجبر على
الدفع فان حضر الطالب وانكر الوكاله كان للغريم ان يحلفه بالله ما امر فلان بن فلان الفلاني هذا
المال ان الغريم اجره وكالته اياه بذلك فان حلف رجع على الغريم بالدين وما حلف وهل يرجع الغريم
على الوكيل فهذا على ثلثه اوجه اما ان يكون الذي دفع اليه قايما عنده او استهلكه او استهلك الغايب
او هلك في الوجه الاول يرجع وياخذ منه وفي الوجه الثاني يضمنه مثله وفي الوجه الثالث
لا واما اذا اقر بالدين وجحد الوكاله فقال الوكيل حلفه ما يعلم ان الطالب وكله بقبض هذا منه
عند ابي حنيفه لا يحلفه وعند ابي يوسف ومحمد يحلف واما اذا اقر بالوكاله وان الطالب وكله بكل حق له
قبله وبخصومته وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينه على هذا الحق فلم يقبل القاضي ذلك منه
ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا ببينه تشهد له على الوكاله او يحضر الموكل فيوكله لان البينه
انما تسمع من الخصم وكونه خصما لوكيله انما ثبت باقرار المطلوب واقراره ليس بحجه في حق الطالب فان اقام
البينه يكون حقا فعليه بينه بعوضه وان كان مقرا بالوكاله لان الوكاله انما ثبت باقراره لانه لم يصح
اقراره فجعل كالعدم هذه عبارته فالوجه الثالث هو مسئله النظم ؏

يحلف المطلوب بالدعوى بان يقيم ضامنا ببينه انكر
ان قال خصم يتوي في الوطن

~~بالاقرار يقتصر على المقضي عليه والبينة حجة في حق الكل والقضا بالبينة يتعدى~~
~~الى غيره فانه يتعدى الى جميع الناس فلهذا اذا ثبت الوكالة بالبينة تكون خصما واذا~~
~~ثبت بالاقرار لا يكون خصما انتهى كلامه~~ وقولنا حلا بالجيم وخصافنا بالخا المعجمه
وتشديد الصاد المهمله وبعد الالف فا ونون هو الامام العلامه ابو بكر احمد بن عمرو
بن مهير الخصاف وقد ذكرنا ترجمته في اول وقفه ووفاته في كتابنا وفيات الاعيان
من مذهب ابي حنيفة النعمان وطلامه بالظا المعجمه ۞

وضابط التحليف في الخصومه ... وهو لنا قاعدة معلومه
صورته ما اقر لو فتى ... يلزمه وهكذا قد اثبتا
فعند انكاره له يحلف ... قال به الاصحاب فيما الفوا
واستثنيت ثلاثة من الصور ... منها وتاتي لكم فلتذكر
منها الوكيل بالشرا لو وجد ... عيبا بما ابتاع الوكيل وعقد
فطلب البايع ان يحلفه ... على الرضا ممن لذاك استخلفه
لكن على العلم فلا يحلف ... ولو اقر لزمت فلتعرف
او اشترى لنفسه ثم ادعى ... رضاه لا يمين فيه فاسمعا
ثالثها المديون لو كان ذكر ... براءة ممن لهذا قد امر

قال في الخلاصه في الفتاوى ناقلا عن الزيادات ما صورته كل موضع لو اقر لزمه
فاذا انكر يستحلف على ذلك الا في ثلاث مسايل منها الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا

[illegible]

واراد ان يرد بالعيب واراد البايع ان يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف
ولو اقر هذا الوكيل بذلك لزمه ويبطل حق الرد الثانيه

الثالثه لو ادعى المديون ان الموكل ابراه من الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف
وان اقر لزمه

ومن اقر ثم قال انني — كذبت فيه وهو لا يلزمني
فوجه تحليف من له اقر — بصدقه في قوله الذي ظهر
من قبل الزام له والفتوى — عليه وهو قاطع للشكوى

قال في الكافي شرح الوافي في اخر الكتاب في مسايل شتى ما صورته اقر بدين لانسان ثم قال كنت كاذبا في اقراري حلف المقر له ما كان كاذبا فيما اقر لك به ولست بمبطل فيما تدعيه عند ابي يوسف وعندهما يومر بتسليم المقر به الى المقر له والفتوى على انه يحلف المقر له لجريان العاده بين الناس انهم يكتبون صك الاقرار ثم ياخذون المال ٥

ولو بنى فرنا بسوق البز — يمنع من بنايه للخبز

قال الشيخ حافظ الدين في الكافي في اخر مسايل شتى من اخر الكتاب حباز اتخذ حانوتا

في وسط سوق البز يمنع منه وكذا كل ضرر عام تم كلامه قلت وعلى هذا لو كان حانوت يحصل فيه النار من فحم في سوق البز ايضا وكذا ينبغي ان يكون الحكم كذلك في فتح حانوت لبيع الغله وما فيه اذى للقماش من الغبار ونحوه وينبغي ان لا يختص هذا بسوق البز وحده بل يكون الحكم كذلك في سوق الفراين والجوخين والعطارين وما يخشى عليه من النار او ما فيه ضرر بالعام للعله التي ذكرها الشيخ حافظ الدين وكذا ينبغي ان يتوجه المنع من وقيد الحمام الشيطاني فانه يضر بالجيران دخانه فلو مضى عليه مده ثم جا بعض الجيران وطلب المنع منه وان يعمل روميا ينبغي ان ينقل منه ويحول روميا للضرر كما جرى في اعمين حمام الملك نور الدين الشهيد بدمشق في ايام سكني لنا نظر اخر وهو انه اذا كان الحمام موقوفا ولهيبه شيطانيا وطلب الجيران من الحاكم تغييره روميا للضرر فحكم بتغييره ثم نقص اجره نقصا فاحشا كالثلث مثلا او اكثر اهل يقال انه يجوز ان يناقل به الى مكان فيه ربع خالص اكثر من ربعه روميا لكون المصلحه ترجحت للوقف لزياده الربع فعلى مقتضى ما قاله في القنيه انه يجوز وعندي ان الاولى ان يناقل بالحمام مطلقا اذا حصل عوضه مكان لا كلفه فيه كالبستان والقريه القريبه من المصر لان كلفه الحمام وعمارته كثيره لا يفضل عنه وان فضل في وقت يزداد مصروفه في وقت اخر ومصلحه الوقف في مناقلته بغيره وهو من الجنس الاملاك ٥

لو ادعى ارضا زرانا بافتى — وخصمه نقول الملك ثبت

فيها بيع من وصي عدل … بثمن لها بقدر المثل
والمدعي ابتنى فيها ازيدا … من قيمة كانت لما قد عقدا
وقد اتيا ببينتين فيهما وقالوا الاولى … قبول من زادت فتلك اولى
وقال بعضهم قبول الاوله … اولى وقد تم نظام المسئله

صورة المسئله رجل ادعى محدودا في يد رجل ارثا من جهة ابيه واقام ذو اليد البينه انه اشتراه من وصيه بمثل القيمه واقام المدعي بينه ان قيمته زيادة على ما ابتنه ذو اليد قال بعضهم البينة المثبته للزياده اولى وقال بعضهم البينة المثبته لقلة القيمه اولى وهذه المسئله ذكرها في القنيه في كتاب الدعوى في باب الاختلاف بين المتبايعين في صحة العقد وفساده وصورة ما قال فيها ادعى عليه محدودا في يده ارثا من ابيه واقام ذو اليد البينه انه اشتراه من وصيه بمثل القيمه واقام المدعي بينه ان قيمته زيادة على ما ابتنه ذو اليد فقبول البينه المثبته للزياده اولى وقال كثير منهم المثبته لقلة الزياده اولى انتهى كلامه وذكر في القنيه ايضا قبل هذا ما وراق الوصي اذا ادعى عقارا للصغير فقال ذو اليد باعه مني وصي القاضي له وقبلك بثمن المثل لحاجته الى قضا الدين فقال الوصي نعم ولكن البيع وقع باطلا لانه باع بغبن فاحش او ترك الميت منقولا يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام بينه تسمع انتهى كلامه وهذه المسئله كتبت فيها شيئا قبل وقوفي على هذا النقل واحتججت فيها بان البينة لا بد ان تسمع ونفسخ البيع وكان سبب ذلك ان فياض ابن مهنا اشترى قرية من قرى حلب تسمى ارنجا من بيت المال بمبلغ وثبت

الكتاب على قاضي حلب ثم وقفها القريه وبعث الوقف ايضا على قضاة حلب ثم اتصل في كتاب الوقف فقط وكانت هذه القريه منقطعة اولا لرمل بن جماز فتوصل الى ان رسم السلطان الملك الصالح صالح ابن الناصر بن قلاوون ان بيت قيمة البلد المبيع ويعمل فيه بحكم الشرع فاثبت زمله عند القاضي نجم الدين الزرعي قاضي حلب ان قيمة هذه القريه وقت بيعها من فياض ازيد من ما ثبت في كتاب التبايع من القيمه قدر الثلث وابطل القاضي نجم الدين المذكور بيع فياض وخالفه السبكي في ذلك وكتب فيها شيئا وكنت ظفرت في فتاوي الشيخ تقي الدين بن الصلاح الشافعي بنظير المسئله وقد اجاب فيها انه وان حكم اولا بالبيع سا على القيمه الثابته اولا انه يسمع البينة الزايد ثانيا مثل ما ذكر في القنيه ولما انهيت الى هذا الكتاب وقفت على المسئله مصرحا في القنيه كما ذكرتها وقد ذكروا فيها اختلاف المشايخ فانشرح صدري بذلك لكوني وافقت قول البعض ولم اقف على المسئله المذكوره في غير القنيه وهي مسئله طويله عظيمة الفايده فاحببت ان انظمها واثبتها في كتابي هذا ومن ازاد الوقوف على ما عملته فيها من قبل فليطالع في كتابي المجموع المفيد ٥

الخصم شرط لقبول البينه … في صورة تاتي لكم مبينه
وهي اذا كان الذي ادعى نقل … يقصد لخلجته فلا تجل
من يد خصمه كذاك قد نقل
اما اذا كان له حق على … من ابنه يوري ابي جاروا عقلا

وكان للغايب مال في بلد لم يشترطوا حضوره في تلك

فيسمع القاضي كلام البينة من غير ان يحضر خصما عنه

ايضا ولا ينصب عند القاضي خصما عن الغايب للتقاضي

قال في منية المفتي في اخر كتاب ادب القاضي ما صورته الخصم شرط لقبول البينة اذا

اراد المدعي ان ياخذ من يد الخصم الغايب شيئا اما اذا اراد ان ياخذ حقه من مال كان مال ح

للغايب في يده لا يشترط حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل مات رب

الدابة في الطريق وقد اكترى الى مكة له ان يركبها وعليه الكرى فان اتى مكة رفع الامر

الى القاضي فان راى القاضي بيع الدابة وقد كان المستاجر دفع الكرى من بغداد

الى مكة ذاهبا وجائيا فادعى ذلك عند القاضي واراد ان يسترد بعض الاجر كلفه

القاضي اقامة البينة على الغايب لكن عنه جوابان احدهما ان القاضي ينصب وصيا عن الميت

في تخاصم والثاني ان حضرة الخصم انما يشترط اذا اراد ان ياخذ شيئا من يد الغايب

اما ما في يده فلا كما لو غاب المشتري غيبة منقطعة قبل نقد الثمن وقبض العبد وثبت بالبينة

عند القاضي يبيعه فيه الثمن هذه عبارته وذكر في فتاوي قاضي خان في الدعوى ويو ع

وللقاضي ان يقبل البينة بدين على الغايب لقضاء دين الغايب من ماله في يد المدعي وصورة

ذلك اذا باع الرجل عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البايع

البينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغايب

من ثمنه فان فضل شيء من الثمن وضعه على يد عدل تم كلامه قلت يتعين حمل كلام صاحب

البينة

المنية على صورة الغيبة التي لا يعرف مكانها كما قاله قاضي خان وقد ذكرنا ما هو في اخر

كلامه ولا يعمل باطلاقه في صدر كلامه لانا لو عملنا بالاطلاق لزم منه القضا على الغايب

بلا ضرورة فان الشخص اذا غاب مثلا الى حلب وعليه دين وبه رهن وليس به مستوعنه

وكيل واراد رب الدين ان يبيع الرهن ليقبض دينه منه بعد ان يثبت ذلك كله عند القاضي

بدمشق فلو قلنا بذلك لزم منه القضا على الغايب الغيبة المعروفة وهذا لا يجوز

لان حق رب الدين لا يخشى عليه التلف لانه يمكنه ان ياخذ كتاب قاضي دمشق الى قاضي حلب

ويخلص حقه اما اذا كان المديون غايبا غيبة لا يعرف مكانها فلا شك انه يتضرر صاحب

الدين ويخشى على حقه التلف وسمي هذا الغايب في حكم الميت من وجه لان اصحابنا قالوا

اذا غاب الرجل ولا يعرف مكانه وله ما يخشى عليه التلف كان للقاضي ان يبيعه فلو كان

يعرف مكانه لا يتعرض لشيء من ماله فعلمنا من هنا ان الغيبة اذا كانت منقطعة كان للقاضي

ان يسمع هذه البينة احياء لحق رب الدين اما اذا لم تكن منقطعة فلا لما قلنا ولانا لو

قلنا بهذا على الاطلاق لما كان في كتاب القاضي فايدة وما وضع على خلاف القياس الا

لهذا المعنى ولما كان يفرق بين مذهبنا ومذهب الشافعي في القضا على الغايب اعني

في هذه الصورة التي نقلناها وهو بعيد من القواعد جدا فلا يعتمد عليه ولا يجوز ان

يعمل بغير ما قررناه والله سبحانه اعلم ٥

لو ادعى دارا غدت مستاجره فالمكتري الخصم ومن قد اجره

صورة المسئلة رجل ادعى دارا هي في اجارة شخص لا يقبل بينة المدعي الا بحضرة الاجر

والمستاجر جميعا قال قاضي خان في الفتاوي رجل ادعى دارا او دابه هي في
اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن وان
كانت مزارعة في يد رجل فان كان البذر من قبل المزارع فهي بمنزلة الاجارة وان
كان البذر من صاحب الارض لحتلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل ولو
باع شيئا ولم يسلمه الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضرة البايع والمشتري
ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه قال خواهر زاده لا يشترط حضرة الصغير
وذكر الناطفي انه لو ادعى دينا وجب بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير وان
كان لا بمباشرة الوصي كضمان الاستهلال ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة
اليه وذكر الخصاف لو ادعى على محجور مالا باستهلاك او غصب ان كان المدعي يقول
لي بينة حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا
قضى القاضي بالمال يومر الاب والوصي بالاداء فان لم يكن للصبي اب ولا وصي وطلب
المدعي من القاضي ان ينصب وصيا للصغير اجابه الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير
عند نصب الوصي وعند بعض المتاخرين يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سوا
كان الصغير مدعيا او مدعا عليه قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يشترط حضرة
الاطفال عند الدعوى كما ذكر خواهر زاده هذه عبارة قاضي خان قلت ما
ذكره الناطفي ينبغي ان يحمل على ما اذا لم يكن الصغير معروفا اما اذا كان معروفا باسمه على
ونسبه فانه ينبغي بحضرة وصيه او ابيه ولا يشترط حضوره لانه لا فايدة في ذلك

٦٤

كما قلنا في الوكيل والموكل لا يشترط حضرة الموكل مع قيام الوكيل فكذا ههنا

تنازعا ثم اقاما البينه   باليد في وقتين شهر وسنه
يقضي لمن للشهر حيا عينه   والسبق للاخر حتما اوهنه

قال الخاصي في الفتاوي الكبرى تنازعا في شي فاقام احدهما البينة انه كان في يده
منذ شهر والاخر اقام بينة انه في يده منذ جمعة يجعل للذي في يده منذ جمعة وقال
قبله ولو اقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر والاخر اقام البينة انها في يده
الساعة اقره القاضي في يد مدعي الساعة لان اليد المنقضية لا تعتبر هذه عبارة الخاصي
وفي فتاوي قاضي خان قال ولو تنازع رجلان في شي فاقام احدهما البينة انه كان في
يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه في يده الساعة اقره القاضي في يد مدعي الساعة
وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي
الجمعة تم كلامه قلت وانما وضعت النظم في شهر وسنة للوزن والاختصار
بحسب ما فتح علي في ذلك الوقت والحكم لا يختلف في ذلك لان تعليلهم بقضية فان
السبق لا اعتبار به في اليد كما قاله الخاصي وفي نسختي وقع المتقضية وكان صوابه
المنقضية بتقديم النون على القاف اي الماضية وقولنا للاخر بفتح الخاء المعجمة واوهنه
بالنون من الوهن وهو الضعف قال في الصحاح الوهن الضعف ووهنه غيره
يتعدى ولا يتعدى واوهنته ايضا ووهنته وذكر قاضي خان بعد هذه المسئلة
عبد في يد رجل اقام بينة انه عبده منذ عشر سنين واقام اخر البينة انه عبده وكان

في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده فهو لمن في يده وهذه تخالف الاولى فانه
اعتبر اخر اليد وهنا اعتبر سبقها يجاب مان في المسئلة الاولى الثابت اليد
فقط وهي حجة ضعيفة بانفرادها وفي المسئلة الثانية الثابت الملك واليد فصارت
مسئلة الخارج والداخل اذا كانت العين في يد احدهما وارخا وتاريخ احدهما اسبق
حيث يقضي للاسبق سوا كان خارجا او صاحب يد وفيها خلاف محمد وهي معروفة مشهورة
وذكر في المبسوط في اوايل كتاب الدعوى ما الحشر ان يعلل به في مسئلة النظم وهو
قال عبد في يد رجل ادعاه اخر واقام البينة انه كان في يده امس لم يقبل ذلك منه لانهم
شهدوا ابدا عرف القاضي زوالها باليد الظاهرة في الحال ولم يبينوا سبب الزوال وقيل
هذه الشهادة لا تكون مقبولة لان الشهادة على ما كان في الزمان الماضي انما تقبل
بطريق ان ما عرف ثبوته فالاصل بقاوه واستصحاب الحال انما يجوز العمل به فيما لم
يتيقن زواله وقد روي اصحاب الاملا ان الشهادة تقبل بناء على اصله انهم لو شهدوا انه
كان في ملكه امس عنده تقبل ولكن هذا القياس غير صحيح فان الملك غير معاين
ولا يتيقن القاضي بزوال ما شهدوا به في الحال بخلاف اليد فانه معاين قد علم القاضي
انفساخ مد باليد الظاهرة للغير فلا طريق لاستصحاب الحال فيه ولو اقر ذو اليد انه كان
في يد المدعي امس امر بالرد عليه لان الاقرار ملزم بنفسه قبل اتصال القضا به فيومر بالرد
عليه ما لم يستحقا لنفسه فاما الشهادة لا توجب الحق الا باتصال القضا بها وتعذر
على القاضي القضا بشي يعلم الحال بخلافه وكذا لو شهدوا على اقرار ذي اليد انه كان

في

في يد المدعي امس امر بالرد عليه لان الثابت من اقراره بالبينة كالثابت بالمعاينة تم كلامه ٥

كتاب الاقرار

لقيط ومجهول أقرّا لواحد ... برق فقد قالوا يصح اذا قبل
~~وما كان في ايديهما صار ملكه ... بذلك فافهم ما اقول لذا فعل~~

صورة المسئلة اذا اقر اللقيط او مجهول النسب بالرق لرجل واللقيط والمجهول بالغان
صح اقرارهما ~~وما كان في ايديهما صار ملكا للمقر له~~ قال قاضي خان في الفتاوى اذا ادرك
اللقيط فاقر انه عبد فلان وادعاه فلان صح اقراره ويصير عبدا للمقر له وهذا اذا اقر
بذلك قبل ان يتاكد حريته بالقضا اما بعد قضا القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص
في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك وفي المحيط وخزانة الاكمل امر رجل لرجل
بالرق مباع جاز

مجهول النسب اقراره عبد لفلان صح د في ع

فصل

اقر للابن الصغير بافتى ... ببعض ماله كذا قد اثبتا
فان اضافه فتمليك كما ... في شرح داري يا اخي فافهما
وان يكن اطلق في الاقرار ... فانه في ذاك للاظهار
كذلك هذا البيت في الاخبار

قال في القنية في الهبة اقرار الاب لولده الصغير بعين من ماله تمليك ان اضاف ذلك
الى نفسه في الاقرار وان اطلق فاظهار كما في شرح داري وثلث هذا الدارج اظهار
في الحال لان لا تمليك هذه عبارته وفي فتاوى قاضي خان ذكر في المنتقى اذا قال ارضي هذه

وذكر محمد رحمه الله فلان او قال الارض حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا
ويكون تمليكا منه عبارته وقولي اطلق بفتح الهمزة وللاظهار بكسر الهمزة وفتح الظاء
المعجمة والاضمار بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وبالموحدة من تحتها وتنصيصه على ابنه الصغير
يفهم منه ان الحكم في ولده الكبير والاجنبي لا يكون كذلك بل يكون اظهارا فقط
ولم يظهر لي من العلة المناسبة لما قاله في الولد الصغير الا ان الولد الصغير
موضع الرحمة والشفقة والغالب من احوال الصغار عدم الملك لقربهم من زمن
الوضع فاذا اضاف المقر الى نفسه الظاهر انه ملكه ذلك رحمة منه وشفقة عليه
واذا لم يضفه الى نفسه فالظاهر انه للاظهار ويكون شبه الارث من ابيه او من امه
فان الاختلاط بين مال الاب ومال ولده الصغير اختلاط لا يوقف على تمييزه في الخارج
للولاية التامة ولا كذلك في الولد الكبير والاجنبي وان قلنا ان تنصيصه على الولد
الصغير اتفاق وضع كان وضع المسئلة بهذه الصيغة كما يقع كثيرا في الفاظ القدوري
واذا كان كذلك فالحكم حينئذ في الصغير والكبير سواء وكذا ينبغي ان يكون
في حق الاجنبي ويكون العلة نفس الاضافة لانه لما قال نصف داري مثلا او داري
هذه على وجه الاضافة علم بقوة الكلام ان المراد التمليك لان من يقصد الاظهار بحق
الغير لا ياتي بهذه الصيغة لانه يكون متكلما بالمجاز والحمل على الحقيقة اولى فكانه
قال ملكتك داري هذه او نصف داري وهذا القول له وجه وهو ما ذكرت
لك ويعضده ما ذكره قاضي خان وهو في حق الاجنبي والولد الحكم سواء فقوي هذا

البحث الذي وقع في خاطري وبابها النقل ولله الحمد واما ما نقله في القنية عن ع وانه
اظهار في الحالين لحظ فيه اللفظ نفسه من غير النظر في ما ذكرنا وظاهر اللفظ هو
الاظهار لان الاقرار كاشف ومظهر لا انشاء عقد وهو حقيقة في ذلك ولا بد من
ارتكاب المجاز اما في الاضافة او ما في الاقرار وفي الاضافة اولى لان حق الغير متعلق
به ولو جعلنا المجاز في الاقرار صار تمليكا ويملك الرجوع عنه في الاجنبي وفي الاقرار
للغير لا يقبل الرجوع ولا الابطال فلهذا قلنا ان ارتكاب المجاز في الاضافة اولى
ولا يقال كما نظرت الى جانب المقر له يتعين ان ننظر الى جانب المقر ايضا لانا نقول هو الذي
اقر على نفسه ولا حجر على المتكلم فيما تكلم به

ولو اقر بالذي في المرض … بمهرها الذي لها كان فرض
فبعد ايداعه في حفرته … قامت شهود شهدوا في صحته
بهبة منها لكل المهر … ترد فاحفظ ما اقول وادر
قالوا فقد صح لها الاقرار … وهو في احواله اظهار

صورة المسئلة رجل اقر في مرض موته بمهر امراته وهو الف درهم ومات فاقامت الورثة
بينة على المراة انها وهبت مهرها من زوجها في حيوته لا يقبل هذه البينة والمهر لازم
بهذا الاقرار الذي صدر منه في المرض قال في الخلاصة في الفتاوى بما صورته
وفي الفتاوى الصغرى رجل اقر لامراته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم
اقامت الورثة البينة ان المراة وهبت مهرها من زوجها في حيوة الزوج لا يقبل

والمقر لازم باقراره هذه عبارته وقولنا ان رد نصف الثنا المثناة من فوقها اي لبينه وقولنا وهو في احواله اظهار اي لاقرار في كل الاحوال اظهار لانه كاشف

في مرض الموت بعبد قد اقر | لعبده من خالد كما ذكر
في صحة ثم بقبض الثمن | استند ايضا لذاك الزمن
صدق في البيع من الاولي | اقراره من ثلثه المخلف

قال في الخلاصة في الفتاوي ما صورته وفي المنتقى لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ۵

ليس لنا اليوم عليك دعوى | لو قاله ليس عليه شكوى
من بعد ولا يجوز العدوى

صورة المسئلة لو قال رجل لاخر لا دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي عليه بعد اليوم قال في القنية في كتاب الدعوى قال لاخر لا دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي عليه بعد اليوم هذه عبارته والعدوى بفتح العين المهملة تقدمت ۵

في مرض الموت بارض لو اقر | بانها وقف فقالوا يعتبر
وفيه تفصيل سياتي في صور
ان قال من نفسي جعلا او سكت | فهو من الثلث يقينا قد ثبت
او قال من زيد وزيد صدقه | او وارث بعد الوفاة وافقه

من جميع المال ما قد حققه

قال قاضي خان في الفتاوي في كتاب الاقرار في فصل اقرار المريض ما صورته رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبد او اقر بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في الكل وان لم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث هذه عبارته وفي منية المفتي مثله وقولنا من ثلث ذلك اي من ثلث مال هذا المريض المقر والتراث في اللغة الميراث وقولنا او قال زيد اي اذا قال المقر المريض هذه الارض وقفها زيد فان كان زيد حيا وصدقه على ذلك فهي من جميع المال او كان زيد قد مات وله وارث وصدقه الوارث فهو كذلك فلو فرضنا ان زيدا مات وليس له وارث الا بيت المال هل يعتبر فيه تصديق السلطان ام لا وهل اذا صدق يكون بمنزلة تصديق الوارث النسبي والسببي ام لا الظاهر انه لا يعتبر فيه تصديق السلطان ولو صدق لا يكون كتصديق الوارث النسبي ولا السببي لان السلطان حافظ المال بيت المال لا انه مستحقه فهو بمنزلة النائب للمسلمين وحينئذ يكون الارض في هذه الصورة من ثلث المال لا من كله ولا يبقى لمنع ان يخرج هذه الصورة على الاختلاف في بيت المال هل هو وارث ام حافظ لانا لو فرعنا عليه لا يفيد شيئا لانه وان كان وارثا فالسلطان هو الخازن الحافظ له والحافظ ليس له ولاية التصديق والتكذيب وبيت المال لا عيان له ولان الحق هو لجماعة المسلمين ولا يمكن اجتماعهم على التصديق ولو صدق البعض لا يعتبر

ايضا لان استحقاقهم ليس استحقاق قرب ولا سبب انما هو استحقاق بالاسلام بمنزلة استحقاق الفقراء الصدقة ليس هو استحقاق كاستحقاق رب الدين دينه بل هو مصرف لها فكذا مستحقو بيت المال هم مصارف وصاحب الحق هو الله تعالى كما قلنا في الزكوة ولهذا قالوا لا يستحق الفقير المطالبة للغني باخذ الزكوة منهم لانه مصرف لا مطالب وقول قاضي خان فرارض في يد في مرضه انها وقف يحتمل شيئين ان يكون اسند الاقرار الى زمن الصحة وصورته ان يقول هذه الارض التي في يدي وقف من قبل مرضي هذا ويحتمل ان يكون ترك الاسناد واطلق وفي الصورتين عندنا الحكم سواء ولا يعتبر اسناده ويكون من الثلث الا ان يصدقه الورثة في الاسناد لتعلق حقهم بالمرض المتصل بالموت وقولنا او وارث الواقف زيد بالحراي وارث زيد الواقف ووافقه بالفاء والقاف بعدها وحققه بالحاء المهملة والقاف المكررة ٥

لو ادعى عليه سدس الدار   فقال لا ادري بلا انكار
اسدسها ام ربعها فالواقف   اقر بالسدس له بلا تردد

لو قال لم يبق لنا حق ولا   قليل حق من تراث حصلا
الا قبضناه من الوصي   ثم ادعى شيئا على الولي
تقبل ان اثبته ببينه   اثبت قاضي خان ذا وبينه

قال قاضي خان في الفتاوى في كتاب الاقرار وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له حق من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته بهذه عبارته قلت انتقض قولهم ان النكرة في سياق النفي تعم لان قوله ولم يبق له حق نكرة في سياق نفي فعلى مقتضى القاعدة لا يصح دعواه بعد ذلك للتناقض والمتناقض لا يقبل دعواه ولا بينته ٥

ولو وصي قال عندي للولد   الف من الميراث من نقد البلد
شاركه الباقون فيما قد اقر   به لنجل الميت الذي غبر
بقدر ميراث لهم منه ولا   يلزمه مثل النصيب كملا

قال في المبسوط في كتاب الصلح في باب صلح الاب والوصي والوارث ما صورته واذا اقر الوصي ان لاحد الورثة عنده من ميراثه كذا كذا درهما فاراد بقية الورثة ان يرجعوا على الوصي بحصصهم كما اقر لهذا لم يكن لهم ذلك ولكن ما اقر به لهذا فهو بينهم على المواريث لان الوصي امين فيما في يده من التركة والقول قول الامين في براءة نفسه ولكن لا يقبل قوله فيما يدعي من وصول المال الى غيره كالمودع اذا ادعى الرد على

الوصي فهنا قول الوصي فيما يرجع الى تركه مقبول سيما اذ كرانه سلم نصيب الكبار اليهم
او ان ذلك لهم الى من ولكن لا يقبل قوله في اسقاط حق الكبار عما اقر به للصغير
لان ذلك جزء من التركة وهو مشترك بينهم باعتبار الاصل فلا يقبل قول القاضي الوصي
في تخصيص احدهم به ولكن يجعل ما سوى هذا من التركة كالتاوي ويبقى الشركة بينهم
في هذا هذه عبارته وقولنا نحل المبت بالنون والجيم والدم اى ولد الميت والمبت
بالتشديد وغيرنا بالغين المعجمة والبا الموحدة والرا المهملة اي مضى قال في الصحاح
الغابر الماضي وقولنا يلزمه اي الوصي لا يلزمه مثل ما اقر به للولد لنقيه التوزيعه
في الكمال وكملا بفتح الكاف والميم الكامل ٥

اقر بالدين الذي له على زيد لعمرو صح ذا ان قبلا
والقبض للاول فيه فانقلا

صورة المسئلة اذا اقر رب الدين ان دينه الذي على زيد لعمرو وصدقه عمرو صح هذا الاقرار
وحق القبض لزيد وهذه المسئلة مذكورة في فتاوي قاضي خان ومنية المفتي وتتمة
الفتاوي وغير ذلك وزادوا انه لو دفع المقر الدين الى عمرو برا ولم يتعرضوا
الى تصديق المقر المديون وانما جعلوا حق القبض للاول لانه يكون وكيلا عن الثاني
والوكيل له حق القبض وفي المنية ذكر زيادة على ما قاله قاضي خان وصورة ما قاله المقر له
بالدين اذا اقر ان الدين لفلان وصدقه فلان صح وحق القبض للاول دون الثاني
لكن مع هذا لو ادى الى الثاني بري وجعل الاول كالوكيل والثاني كالموكل هذه عبارته

وما وقفت على هذه الزيادة الا بعد ان كتبت ما خطر لي من التعليل فالحمد لله على ما الهم وعلم

والسوم لا يكون اقرار المن ساومه بالملك فيه فاعلمن

قال في منية المفتي الاستيام لبيس باقرار بملكيه ذلك في الاصح هذه عبارته وذكر قبله
قولها طلقني اقرار بالنكاح ولم يفرق بين المسئلتين فيما ظهر لي ان في مسئلة النكاح لما
قالت طلقني يتضمن كلامها اثبات الملك له فيها لان الطلاق هو رفع قيد النكاح ولا يطلب
العاقل الزوج الا بعد اقراره بالقيد فيتضمن الاقرار بالنكاح على وجه لا يحتمل غيره وفي
مسئلة الاستيام جاز ان يكون العين التي ساومه فيها ملك غيره وهي في يده على وجه الامانة
او الاجارة ولهذا جاز ان يشهد لمن في يده المتاع بالملك بظاهر اليد ويحتمل ان يكون
في يده على وجه الملك حقيقة فلهذا كان الحكم في الاصح انه لا يكون اقرارا بالملك او
نقول لان استيامه لا ينفي الملك في العين في نفس الامر لانه لا يقطع حق الغير بهذا
الاستيام لان الغير ربما يقبل الاشتراك فيها فلا يثبت الملك بمجرد هذا الاستيام ولا كذلك
البضع ٥

كتاب الصلح

وصلحه مع الاجير المشترك على الذي ليس بصنعه هلك
عند الامام لا يجوز وهما قد خالفاه في الجواز فافهما

صورة المسئلة اذا اصطلح الاجير المشترك ورب الغنم على دراهم معلوم بسبب موت شاة
من الغنم حتف انفها او ادعى هلاكها باكل السبع او انها سرقت من غير تفريط منه ولا تعدي
لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الصلح قال قاضي خان في الفتاوي لان عند ابي حنيفة

الاجير المشترك فيما يهلك في يده لا بصنعه اشتراكا للمودع ومع المودع لا يجوز هذا الصلح
فكذا هذا وعلى قول محمد يجوز الصلح مع الراعي كان خاصا او مشتركا لان عنده الصلح مع
المودع جائز فمع الراعي اولى وقال ابو يوسف اذا كان الراعي مشتركا يجوز الصلح
لان عنده الاجير المشترك ضامن لما يهلك في يده وان لم يكن بصنعه فيجوز معه كما يجوز مع الغاصب
والاجير الخاص ۝ ومن اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك
وانكر صاحبها الرد او الهلاك كان القول قول المودع مع اليمين ولا شيء عليه فان
صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع
فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح
صح جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه
الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت
ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح
في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك
ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة
والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا
على انه لو صالحه بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما
اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب
المال لا يصدقه ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف

الاول والاخر ويجوز في قول محمد ۝

لو صالح الامام رب الظلة ... على دراهم ليتجي فعله
يجوز ان كان الجناح فاعلم ... على هواء للطريق الاعظم

هنا مسئلتان المسئلة الاولى صورتها اذا بنى رجل ظلة او اشرع جناحا او كنيفا الى
طريق العامة فخاصمه السلطان فصالح السلطان على ان يعطيه دراهم معلومة على ان يترك
السلطان ذلك على حاله ويضع السلطان الدراهم التي ياخذها في بيت المال ويرى ذلك
مصلحة للمسلمين يجوز ذلك وهذه مسئلة النظم والمسئلة الثانية صورتها اذا كان الجناح
او الظلة او الكنيف الى طريق مملوكة غير نافذ فصالح اهل الدخلة على دراهم ليبقي له ذلك
يجوز ايضا ولو كانت هذه الدخلة نافذة لا يجوز صلحه مع اهلها قال قاضي خان في الفتاوى
في كتاب الصلح رجل له ظلة او كنيف شارع في الطريق فخاصمه انسان في رفعها فصالحه
صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك ظلته في موضعها والطريق هي الطريق العظمى لا
يجوز هذا الصلح وان خاصمه الامام فصالحه على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما
على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حادثة ورأى الامام مصلحة المسلمين في ان
ياخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة لان
الامام يملك الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان اخذ العوض مصلحة لهم ولو كانت الظلة
على طريق غير نافذ فصالح واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان ياخذ المخاصم مالا معلوما
على ان يترك الظلة على حالها جاز الصلح ان اجاز بقية اهل السكة ذلك وان لم يجيزوا او رفعوا

الظله يبطل الصلح وهل يبطل الصلح في حق المصالح اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم يبطل ولصاحب الظله ان يرجع عليه بحصته من البدل لانه لم يحصل له المقصود وقال بعضهم لا يرجع المصالح بحصته من البدل لان الصلح صح في حقه حتى لو بني صاحب الظله ثانيًا لا يكون لهذا المصالح حق الخصومه معه وهذا اذا كانت الظله حديثه فان كانت قديمه فالصلح باطل هذه عبارته وقولنا يحمي فعله بالحا المهمله والعين المهمله اي ليتركه على حاله ولا يهدمه ۞

صلح جائز على ترك السعف ليس يجوز والجواز في الغرف

قال قاضي خان في الفتاوي فان صالح صاحب النخله جاره على دراهم معلومه ليترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظله اذا كانت على سكه غير نافذه فخاصمه اهل السكه في ذلك فصالحهم على دراهم معلومه ليتركوا الظله على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الفسخ بعد ذلك انتهى كلامه وفي المبسوط مثله وحاصله ان الفرق بين سعف النخله اذا كان خارجًا على ملك جاره وبين الجناح والظله اذا احدثهما في السكه المملوكه التي ليست بنافذه كما قدمناه ولم يذكر الفرق ويظهر لي في ذلك ان الجناح لا يتغير عن حاله التي صالحه عليها فيقطع المنازعه بالصلح فيه ولا كذلك السعف لانه ينمو ويزيد فلا يقطع المنازعه والصلح شرع لقطع الخصومات فاذا لم يقطع فلا يفيد شيئًا فلا يشرع ومن المسئله مناسب ان نعدها ذو مسئله وهي ان الرجل اذا كان له نخله في ملكه وخرج سعفها الى ارض جاره كان للجار ان يقطع ويفرغ هوا ملكه فان كان يمكنه ان يدفع الهوا بدون القطع

بان يميل السعف ويشده فانه لا يقطع بل يامر صاحب النخله بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنًا وان كان لا يمكنه الا بالقطع لا يضمن اذا قطع من موضع القطع اما اذا قطع اعلا او اسفل في موضع سفر جاره بذلك يضمن ذكره قاضي خان بهذه العبارات قبيل ذكره هذه المسئله المنظومه وهذه المسئله تسمي في عرفنا اقامة القصبه على الجهه فما كان خارجًا الى جهة ملك الجار وطلب قطعه يقطع والسعف بالسين والعين المهملتين واخره فا هو اغصان النخله والغرف بضم الغين المعجمه وفتح الرا المهمله واخره فا جمع غرفه وهي الطبقه تجعل على سطح الدار ۞

صالحه صلحًا على انكار وبعده صرح بالاقرار
لا يبطل الصلح بهذا الطاري

قال في المبسوط وان انكر في الابتدا وصالح ثم اقر انه كان محقًا في دعواه فالصلح ماض لان الصلح من المدعي اسقاط لحقه بعوض وقد بينا ان جحود الخصم لا يمنع صحه الاسقاط من المسقط الا تري ان الطالب لو ابرا المديون وهو جاحد كان ابراؤه صحيحًا فكذا الجحود لا يمنع صحه الاسقاط بعوض وهذا لان الاسقاط تصرف من المسقط في حق نفسه خاصه ۞

لو ادعي على صغير عينه دارًا وليس للغريم بينه
لم يجز الصلح بمال الطفل والحكم في البعض كحكم الكل

صورة المسئله اذا كان للصغير دارًا وعبد فادعي رجل فيه دعوي وليس لهذا المدعي بينه لم يجز

للاب او الوصي ان يصالح المدعي بمال الصبي على دعواه هذه وكذا لو كان ادعى بعض
الدار او بعض العبيد وهو معنى قولنا والحكم في البعض كحكم الكل والمسئلة قد
ذكرها في المبسوط وصورة ما قاله واذا كان للصغير دار او عبد فادعى رجل فيه
دعوى فصالحه ابوه على شيء من مال الصبي ينظر في ذلك فان كان للمدعي بينة وكان ما
اعطى الاب من مال الصبي مثل حق المدعي او اكثر مما يتغابن الناس فيه جاز لان سبب الاستحقاق
للمدعي ظاهر شرعا فالاب بهذا الصلح يصير كالمشتري لذلك العين لولده بماله والاب
غير متهم في حق ولده فعند ظهور حق المدعي بالبينة انما يقصد الاب النظر للصبي وربما
يكون له في العين منفعة لا يحصل ذلك بقيمته وان لم يكن له بينة لم يجز الصلح من مال الصبي
لان المدعي ما استحق شيئا على الصغير بمجرد دعواه سوى الاستحلاف ولا يستحلف
الاب ولا الوصي الصبي في حال صغره وانما يستحلف اذا بلغ فالاب يفدي بهذا اليمين
بمال الصغير واليمين ليست بمتقومة وليس للاب ولاية دفع مال الصبي بازاء ما ليس
بمتقوم فان صالحه من مال نفسه جاز ولو ادعى الاب حقا للصبي في مثل ذلك ثم صالحه
منه على شيء وقبضه وهو مثله او اقل مما يتغابن الناس في مثله لم يجز ان كانت له بينة لان
سبب استحقاق الصبي ظاهر شرعا بالحجة وان لم يكن له بينة على حقه فالصلح جائز لان
الصبي ما استحق قبل ذي اليد شيئا سوى اليمين ولا منفعة للصبي في اليمين فالاب
حصل ماله بمقابلة ما ليس بمال وهو غير متهم في هذا بل هو ناظر للصبي ووصي الاب في
هذا كالاب وكذلك الجد ووصي الجد ولا يجوز صلح غير هولاء اي الام والاخ والعم فصلح

وصي الام والاخ على الصبي مثل صلح وصي الاب في غير العقار لان ما سوى العقار
للوصي ولاية البيع في تركة الموصي فيكون له ولاية الصلح فاما في العقار ليس له ولاية
البيع وقوله عينه بتشديد الياء المثناة من تحتها وبعدها نون ○

موصًى له بخدمةٍ لو صالحا ... عنها بمالٍ جاز ذا ونجحا

صورة المسئلة الرجل الموصى له بخدمة العبد اذا صالح الورثة من الخدمة على دراهم معلومة
يجوز الصلح استحسانا قال في المبسوط في كتاب الصلح واذا اوصى الرجل بخدمة عبده
سنة لرجل وهو يخرج من الثلث فصالحه الوارث من الخدمة على دراهم او على سكنى بيت او
على خدمة خادم اخر او على ركوب دابة او على لبس ثوب شهرا فهو جائز استحسانا وفي القياس
لا يجوز لان الموصى له بالخدمة في حكم الاعارة كالمستعير ولهذا لا يملك ان يواجر كالمستعير
وجه الاستحسان ان الصلح يصح بطريق الاسقاط اذا تعذر تصحيحه بطريق المبادلة كما لو
صالح من الالف على خمسمائة وهنا تصحيحه بطريق اسقاط الحق بعوض ممكن لانه استحق على
الورثة تسليم العبد اليه في المدة ليستوفي خدمته وهو حق لازم لا يملك الوارث
ابطاله فيجوز اسقاطه بعوض بخلاف المستعير فانه لا يستوجب على المعير حقا لازما فلا
يمكن تصحيح الصلح معه اعتياضا عن اسقاط الخدمة هذه عبارته قلت وبعد
سنة الظاهر انه اتفاق وضع لانه لو حمل على القيد يعني لا يصح الصلح مع الموصى له بالخدمة
مطلقا على وجه الاستحسان لان التعليل لا يقتضيه ثم ذكر في المبسوط بعد هذا ما
يؤيد الذي قلته فقال ولو اوصى لرجل بسكنى داره سنة او حياته ثم مات وهو يخرج من

الثلث فصالحوا الورثة منها على سكنى دار اخرى سنتين مسماه فهو جائز بطريق اسقاط
الحق بعوض لا بطريق المبادلة ولو صالحه على سكنى دار اخرى حيوته لم يجز لان المصالح عليه
يملك عوضا وسكنى الدار من غير بيان المدة لا يجوز استحقاقها عوضا بالبيع ولا
بالاجارة وكذلك بالصلح بخلاف الموصى له فان السكنى هناك يملك بالوصية تبرعا
بمنزلة العارية في حالة الحيوة فان صالحه على سكنى دار مسماة فانهدمت بطل الصلح

لو صالح البائع عن عيب ظهر — يجوز ان انكر ذاك او اقر
بالحال والمؤجل الذي استقر
لكن بشرط ان يكون من جنس الثمن — ما وقع الصلح عليه [illegible]
ولو تبرع ذا من كل ما — يكون بالعبد يصح فافهما

قال في المبسوط في كتاب الصلح في باب الصلح في العيوب ما صورته واذا اشترى عبدا
بالف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البائع ان يكون باعه وذلك العيب به ثم
صالحه على ان يرد عليه دراهم مسماه حالة او الى اجل فهو جائز لان حق الرد بالعيب حق يؤل
الى المال فيجوز الاعتياض عنه بالصلح ويجعل ما وقع عليه الصلح بالدراهم كانه حصة العيب
فيجوز حالا كان او مؤجلا فان صالحه على دنانير فان نقد قبل ان يتفرقا فهو جائز وان تفرقا
قبل ان ينقده فسد الصلح لان الدنانير عوض عن حصة العيب من الثمن والثمن دراهم ومبادلة
الدراهم بالدنانير يكون صرفا والاقرار بالعيب في ذلك والانكار سواء وكذلك ان صالحه
على شيء مما يكال او يوزن بعينه ففارقه قبل ان يقبضه بطل لانه دين بدين وان كان بعينه

جاز

جاز وان فارقه قبل القبض لانهما افترقا عن عين بدين في غير الصرف ولذلك لو كان
العبد مات عند المشتري او اعتقه او حدث به عيب لا يستطيع رده لان حق المشتري
في الرجوع بحصة العيب من الثمن ثابت هنا فانما وقع الصلح عن حق مستحق له ولو كان
المشتري باعه واستوفى ثمنه ثم اطلع على عيب به فصالحه منه على دراهم لم يجز ولو اشترى
عبدا فوجد به عيبا فصالحه البائع على ان ابراه من ذلك العيب ومن كل عيب فهو
جائز عندنا ويدخل في ذلك كل عيب وكان بعضهم يقول لا يجوز حتى يسمي العيوب ويعدها
هذه عبارته وقولنا لو صالح البائع بالنصب على ان البائع هو المفعول والضمير في صالح
عائد الى المشتري وقولنا لكن بشرط ان يكون [illegible] خاص بصورة التاجيل اما
اذا لم يكن فيه تاجيل ووجد التقابض جاز مع اختلاف الجنس وقولنا ولو تبرع ذا
من كل ما الى اخره اي لو زاد البائع على ان يبرئه من ذلك العيب بان قال ومن كل عيب فهو
جائز كما نقلناه من المبسوط ٥

صالحه على بياض حصلا — بعينه فزال ذاك وانجلا
بطل صلحه وان كان قبض — عن البياض من غريمه العوض
يرده لفقد ما كان عرض

قال في البدايع ولو صالح من العيب ثم زال العيب بان كان بياضا في عين العبد فانجلى
بطل الصلح ويرد ما اخذ لان المعوض وهو صفة السلامة قد عادت فيعود العوض
فيبطل الصلح هذه عبارته وقولنا لفقد ما كان عرض اي ظهر قال في الصحاح

غرض له امر كذا بعرض اي ظهر ۞

لو صالحت عن ثمنها ثم ظهر ... دين على مورثها بما اقر
يوخذ مما صالحت عن سهمها ... مقدار ما يخصها من قسمتها

قال في العتاوي الكبرى للخاصي ما صورته امراة صالحت عن ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم يلزمها حصتها من الدين في حصتها من التركه ويوخذ من بدل الصلح لان حقها انما ثبت في التركة بعد قضا الدين لان الدين يقدم على الميراث هذه عبارته قلت والحكم في سائر الورثة كذلك وانما نص على الزوجه لانه وجد المسلة موضوعه فيها والا فلا يفترق الحكم بينها وبين بقيه الورثة وبعليل يشير الى هذا ۞

كتاب المضاربه

مات وما يوجد مال الشركه ... في ماله الموروث عنه تركه
يصير دينا ما لها فاستمع ... عليه والحكم كذا في المودع

قال في البدايع ولو مات المضارب ولم يوجد مال المضاربه فيما خلف المضارب فانه يعود دينا فيما خلف المضارب وكذا المودع والمستعير وكل من كان المال في يده امانه اذا مات قبل البيان ولا تعرف الامانه بعينها فانه يكون عليه دينا في تركته لانه صار بالتجهيل مستهلكا للوديعه ولا يصدق ورثته على الهلاك والتسليم الى رب المال ولو عين الميت المال في حال الحيوة او علم ذلك يكون تلك الامانه في يد وصيه او في يد ورثته كما كان في يده ويصدقون على الهلاك والدفع الى صاحبه كما يصدق الميت في حال حيوته هذه عبارته وقولنا الشركه بفتح الشين المعجمه وكسر الرا المهمله ما يتركه الميت قال في الصحاح وتركة الميت تراثه المتروك وقولنا ما لها اي مال المضاربه والمودع بفتح الدال المهمله المستودع ۞

وصاحب المال من المضارب ... لو اشترى عرضا يصح فاكتب

صورة المسله اذا اشترى رب المال من المضارب شيئا من مال المضاربه يجوز في البدايع ويجوز شرا رب المال من المضارب وشرا المضارب من رب المال في قول اصحابنا الثلاثه وقال زفر لا يجوز الشرا بينهما في مال المضاربه وجه قول زفر ان هذا شرا ماله بماله وبيع ماله بماله اذ المالان جميعا لرب المال وهذا لا يجوز كالموكل مع الوكيل ولنا ان لرب المال في مال المضاربه ملك رقبته لا ملك تصرف فلم يكن ملكه في حق ملك التصرف ملك الاجنبي وللمضارب فيه ملك التصرف لا ملك الرقبه وكان في حق ملك الرقبه كملك الاجنبي حتى لا يملك رب المال منعه عن التصرف وكان مال المضاربه في حق كل واحد منهما كمال الاجنبي فجاز الشرا بينهما هذه عبارته وقال في منية المفتي مضارب اشترى ثوبا بعشرة فباعه من رب المال بخمسة عشر جاز ۞

اعطاه الفا نصفها للعمل ... ونصفها قرض عليه فانقل
واشترط الربح لرب النصف ... لنفسه صح بهذا الوصف

صورة المسله رجل دفع الى رجل الف درهم على ان يكون نصفها قرضا على ان يعمل بالنصف

الاخر ويكون كل الربح الذي للنصف له فانه يجوز قال في الفتاوي الظهيرية ولو قال
خذ هذه الالف على ان نصفها قرض على ان تعمل بالنصف الاخر على ان يكون كل الربح لي جاز
ولا يكره فان تصرف في الالف وربح كان الربح بينهما على السوا والوضيعة عليهما لان
نصف الالف صار ملكا للمضارب بالقرض والنصف الاخر بضاعة في يده هذه عبارته
قلت وفي القول بعدم الكراهة نظر لان القرض هنا جر نفعا لرب المال بكون ربح
جميع النصف يسلم له بسبب القرض اذ لولاه لما كان ربح النصف يختص به بل يكون بينه
وبين المضارب ورأيت بعد ما كتبت هذا في البدائع ما صورته لو قال خذ هذه الالف
على ان نصفها قرض عليك على ان تعمل بالنصف الاخر مضاربة على ان الربح لي فهذا مكروه
لانه شرط لنفسه منفعة في مقابلة القرض وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
قرض جر نفعا فانظر وفقك الله الى ما قلته كيف وافق ما قاله صاحب البدائع والله
ما رأيته قبل ذلك ولكن الفقه اذا كان للشخص جبلة وقد فرغ عمره في تحصيله لا يقع كلام
فيه الا على السداد ولله الحمد ○ **فروع** قال في الفتاوي الظهيرية اذا اخذ رب
المال من المضارب مثلا العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب
كلما دفع الى رب المال شيئا لم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف ان رب المال ياخذ راس
المال يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب
من راس المال لانا لو جعلناه من راس المال كان استرجاعا لبعض راس المال فيكون
نقضا للمضاربة بغير نية وهما لم يقصدا ذلك لو قال المضارب هذه الالف مضاربة

في يدي وليس عليه دين يصح اقراره من جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه
دين لا يصدق في حق غرما الصحة وان كان عليه دين المرض ان بدا بالمضاربة ثم بالدين
كان المال للمضاربة وان بدا بالدين ثم بالمضاربة تحاصا المضارب اذا اقر في مرضه
انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى يده وان اقر
انه ربح الفا ووصلت الى يده يؤخذ من تركته لانه مات مجهلا للامانة اذا دفع الى رجل
مالا مضاربة على ان جميع الربح لرب المال فهو بضاعة دفع الفا نصفها قرض على المضارب
ونصفها مضاربة جاز فان تصرف وربح كان نصف الربح له خاصة وعليه وضيعته
والنصف الاخر يكون على ما شرطا وقال في منية المفتي القول للمضارب في دعوى
الهلاك مع يمينه سوا كانت المضاربة جائزة او فاسدة انفق في السفر من مال نفسه ليرجع
في مال المضاربة فله ذلك ○

لو اخذ الوصي مال الطفل لنفسه على القراض العدل
تجوز وهو ثابت بالعقل

قال في الذخيرة اذا دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة فهو جائز وانما
جاز لان للصغير فيه نفعا ظاهرا لان المضارب يستنمي ماله من غير عوض يستحق من ماله لان
ما يستحقه المضارب من الربح يعتبر حادثا من عمله الذي هو راس ماله لا من مال الصغير
فلا يضر جاز فكان هذا التصرف نفعا في حق الصغير من كل وجه فالوصي يملك
مثل هذا التصرف في مال الصغير مع نفسه هذه عبارته قلت ينبغي ان يراد في

من المسئلة ان الوصي لا يجعل لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله حتى لو كان الناس
يعقدوا المضاربة بالنصف حتى عقد ما هو لنفسه في مال الصغير بالثلث لا يجوز له
ذلك وما ازدت هذا الا لان في عبارات الذخيرة ما يوهم انه يجوز وهو ان هذا الفعل
من المضارب استثناء ولا استحق من مال الصغير شيئا فيجوز فخشيت ان يتبادر الى
الذهن انه يجوز وان كان مما يتعارفه الناس في المضاربات لانه استثناء ايضا فلهذا
نبهت هنا على هذه الزيادة ولم اقف على هذا التقييد في كلام الاصحاب لكنه ينبغي ان
يكون كما قلته نظرا للصبي وقولنا القراض العدل بكسر القاف واخره ضاد معجمة المضاربة
لغة في الصحاح والعدل اي السوا بلا حيف وهو هنا صفة للقراض وقولنا بالعقل
بالقاف والعين المهملة اي بالعيال لا بالنقص فانه لم يرجع به اثر كما نقلناه عن الذخيرة

كتاب الوديعة

لو جحد الوديعة المستودع ثم ادعى الرد فقال لو اسمع
ان ابتغى الرد لها بالبينة افتى قاضي خان ذا وبينه

صورة المسئلة اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى ردها واقام بينة قبلت بينته قال قاضي
خان في الفتاوى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة
قبلت بينته وكذا لو اقام بينة انه ردها قبل الجحود هذه عبارته

عبرة

لو ترك المودع نشر الصوف والسوس في الصيف
لا يجب الضمان ان كان فسد منه وفي الفار تفصيل ورد

ان علم المودع بالثقب فلا ضمان ان كان الفساد حصلا
او لا ولم يسده قالوا ضمن افتى به الصفار فاسمع واستبن

هنا مسئلتان المسئلة الاولى صورتها اذا اودع الرجل ما يقع به العث في زمان الصيف
ولم يبرده بالهوا حتى فسد كالصوف لا يضمن وصورة المسئلة الثانية اذا افسد الوديعة
الفار فلا يخلو اما ان اطلع المودع على ثقبها واخبر صاحب الوديعة بذلك ام لا فان
اطلع واخبر صاحب الوديعة بثقب الفار وتركها فلا ضمان على المودع وان لم يخبر
بعدما اطلع عليه ولم يسده ضمن قال في الفتاوى الظهيرية ما صورته وذكر
الشيخ ابو القاسم ان الانسان اذا استودع عنده ما يقع به السوس في زمان
الصيف فلم يبردها بالهوا حتى وقع فيها السوس وفسد لا يضمن وقال قبله وهذا يويد ما
قاله ابو القاسم ان الوديعة اذا افسدها الفار وقد اطلع المودع على ثقب معروف
ان كان اخبر صاحب الوديعة ان ههنا ثقب الفار فلا ضمان وان لم يخبر بعدما اطلع
عليه ولم يسده ضمن هذه عبارته في المسئلتين قلت فلو سده مرة ثم فتحته الفار
وافسدت الوديعة لم تذكر هذه الصورة وينبغي ان يكون فيها التفصيل ايضا اعني
به اعلام صاحبها وترك الاعلام مع السد اعتبارا بالسد الاول فانه اذا تعين عليه ان
يسد سده فكذا في كل مرة لان التعين دائر هنا على الاعلام لصاحبها وعدم الاعلام
مع السد وهذا هنا موجود ايضا وقولنا نشر الصوف بالنون والشين المعجمة والرا
المهملة ولم يبرد بضم اليا المثناة من تحتها وفتح الها وكسر الواو والها لضرورة الوزن

والفائز بالهمز الدويبة المعروفة وبغير الهمز فاران المشل وهي لنافجة وفار الابل
بغير همز ايضا وهي ان يفوح منها رائحة طيبة اذا رعت العشب و زهره ثم شربت
الما والثقب بالثا المثلثة المضمومة البخش وقولنا اولا اي ولو لم يعلم صاحبها
والصفار بالصاد المهملة والفا المشددة واخره را مهملة هو من اكثر الاصحاب
ينقل عنه ابو الليث في فتاويه حقا بالحا المهملة والقاف والعلق بالعين
المهملة والنون لحن ه

لا يؤمر المودع بالدفع إلى　　من قال إن ربها قد وكلا
بالقبض إلا ثم الامين صدقه　　وفقه هنا يعرفه من حققه

صورة المسألة اذا ادعى رجل على المودع ان المودع قد وكله في قبض الوديعة منه
وصدقه المودع في ذلك لا يؤمر بالدفع اليه قال في الفتاوي الظهيرية
المودع اذا صدق من ادعى انه وكيل بقبض الوديعة لا يؤمر بدفع الوديعة من عبارته

لو قال قد امرتني ان ادفعا　　اليه ما تركت عندي مودعا
وانكر المودع ما قد ذكرا　　يحلف بالله بذا ما امرا
ويضمن الامين ذا بلا مرا

صورة المسألة رجل اودع رجلا وديعة ثم طلبها منه فقال المستودع امرتني ان ادفعها
الى فلان وقد دفعتها اليه وقال صاحب الوديعة ما امرتك بذلك فالقول قول
صاحب الوديعة مع يمينه انه لم يامره بذلك ويضمن المودع المال قال في البدايع في

كتاب الوكالة ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه قد دفعها اليه بامر صاحب
الوديعة وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك
لان المودع يدعي عليه الامر وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه من عبارته ه
قلت ولم يذكر ضمان المال للمودع نصا ولكن متى لم يصدقه فيما قال يكون ضامنا
لان الامين يصدق فيما يدعيه ولا كذلك من كان عليه المال مضمونا فانه لا يصدق
والنظر هذا التضمين له ه

لو قال ضاعت بل رددت وجزم　　فلا يصح والضمان ما انعدم

قال في البدايع لو قال المودع انها قد ضاعت ثم قال بعد ذلك بل كنت رددتها
لكني اوهمت لم يصدق وهو ضامن لانه نفى الرد بدعوى الهلاك ونفى الهلاك بدعوى
الرد فصار ناقضا ما اثبته مثبتا ما نفاه وهذا تناقض فلا يسمع منه دعوى الضياع
والرد لان المناقض لا قول له ولانه لما ادعى دعوتين وكذب نفسه في كل واحد منهما
فقد ذهبت امانته فلا يقبل قوله ه

ومودع خاف من السلطان　　خوفا على عضو من الجثمان
ودفع المال اليه كملا　　لا يضمن المال بما قد حصلا

قال قاضي خان في الفتاوي في الغصب ما صورته السلطان الجائر اذا
هدد المودع بحبس شهرا وضرب لا يتلف عضوا منه ليدفع اليه الوديعة فدفع
يضمن وان خوفه بتلف عضو لا يضمن من عبارته والجثمان بضم الجيم وبعدها

تامثلثه واخر نون ذات لاسنان وكملا بفتح الكاف والميم ٥

كتاب العارية

وكسوة العبد على المعير لا اطعامه فانه قد جعلا
على الذي العبد لديه انزلا

قال في الواقعات رجل اعار من رجل عبدا فنفقة العبد على المستعير وكسوته على المعير لان نفقة المنفعة الحاصلة بالنفقة والمنفعة تعود الى المستعير فيكون النفقة عليه ولا كذلك الكسوة هذه عبارته وفي الفتاوي الخاصي مثله واللام ~~بمعنى على قال الله تعالى لهم اللعنة اي عليهم~~ ٥

لو استعار باقي كتابا ثم راى اصلاحه صوابا
كان له اصلاحه ان كان لا يكره ربه لذا قد نقلا

قال في الفتاوي الكبرى للخاصي وفي الواقعات للحسام الشهيد استعار كتابا ليقراه فوجد في الكتاب خطا ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي له ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان علم انه لا يكره اصلاحه فان اصلحه جاز لانه ماذون فيه دلالة ولو لم يفعله لا اثم عليه لان الصلاح غير واجب عليه ٥

كتاب الهبة

ولا رجوع للذي قد وهبا دينا له على غريم كتبا

قال في المبسوط واذا وهب دينا له عليه فقبله لم يكن له ان يرجع فيه لانه سقط عنه فانه قابض للدين بذمته فيملكها بالقبول ومن ملك دينا عليه سقط ذلك عنه

والشا فقط

والشا فقط يكون منتلاشيا فلا يتحقق الرجوع فيه كما لو كان عينا فهلك عنده فان قال الموهوب له مكانها لا اقبلها فالدين عليه بحاله والحاصل ان هبة الدين ممن عليه الدين لا يتم الا بالقبول والابرا يتم من غير قبول ولكن للمديون حق الرد ومثله في فتاوي قاضي خان ٥

وهبة البنا دون الارض تجوز والقاضي بهذا يقضي

صورة المسئلة اذا وهب البنا دون الارض يجوز قال في الذخيرة هبة البنا دون الارض جائزة وقال في منية المفتي وهب البنا دون الارض جاز انتهى كلامهما وقولنا البنا بالقصر للوزن ٥

لو وهبت منزلها من بعلها صح ولا تفسد ما بشغلها

صورة المسئلة المراة اذا وهبت دارها من زوجها والزوج معها ساكن فيها ولها فيها امتعة يصح قال في الذخيرة ماصورته وفي الفتاوي ابي الليث اذا وهبت المراة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة والزوج معها ساكن فيها يصح لان المراة مع ما فيها من الدار والمتاع في يد الزوج وكانت الدار في يد الموهوب له معنى فصحت الهبة وفي المنتقى عن ابي يوسف لا يجوز للرجل ان يهب من امراته او ان تهب لزوجها او لاجنبي دارا وهما ساكنان فيها وكذلك الهبة للولد الكبير لان يد الواهب ثابتة على الدار انتهى كلام الذخيرة وفي الواقعات للحسام الشهيد مثل ما قاله ابو الليث ولم يذكر ما نقله في الذخيرة عن المنتقى وقولنا ولا تفسد بالنون والضمير

راجع الى الهبه اي لا تفسد الهبه بالشغل بمتاع المراه ۝

والدين بين اثنين من قد وهب نصيبه ممن عليه قد وجب
صح وان شا الشريك او عتب

صورة المسئله اذا كان الدين بين شريكين على رجل فوهب احدهما نصيبه منه للمديون
صح وسوا رضي الشريك او ابى قال في تتمة الفتاوى اذا كان الدين بين شريكين
فوهب احدهما نصيبه للمديون صح وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف
في الربع وهذا خلاف ظاهر الروايه وظاهر الروايه ان هبه جزء من العين المشترك
وبيعه ينصرف الى نصيب البايع والواهب فليتظر في اقرار الجامع تم كلامه وقال في
فتاوى قاضي خان واذا كان الدين بين شريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون جاز
وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف
العبد المشترك هذه عبارته ولم يذكر غير هذا وفي الذخيره قال وهذه الاستشهاد
خلاف ظاهر الروايه ان هبه جزء من العين المشترك وبيعه ينصرف الى نصيب البايع
والواهب ينظر في الباب الاول من اقرار الجامع انتهى كلامه

وظاهر الروايه

لو وهب الانسان شيئا في المرض لرجل ومات قبل ما قبض
يبطل والحكم كذا في الصدقه ووجهه يعرفه من حققه

قال في الذخيره ولا تجوز هبه المريض ولا صدقته الا اذا قبضت فاذا قبضت جازت
من الثلث واذا مات الواهب قبل التسليم بطلت يجب ان تعلم بان هبه المريض عقد وليست

بوصيه

بوصيه وقد يتبرع بالهبه فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث واذا كان
هذا التصرف هبه عقدا يشترط له سائر شرايط الهبه ومن جمله شرايطها قبض
الموهوب له قبل موت الواهب ولم يوجد فبطلت هذه عبارته وفي تتمه
الفتاوى قال وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات يبطل الهبه لان الهبه في مرض الموت
وان كانت وصيه لكنه هبه حقيقه فيفتقر الى القبض ولم يوجد تم كلامه ۝

نعم د

ابراه من كل حق وهو لا يعلم ما له عليه فاعقلا
بري عند الصاحبين في القضا وفي الديانه الخبر ما ارتضا

قال في الذخيره في اخر كتاب الهبه لو قال لاخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابراه
من غير ان يعلم ما له عليه قال ابو يوسف بري مما عليه وقال محمد في الحكم كذلك وفي
الديانه لا يطيب له ما لم يعلم ما عليه تم كلامه وقولنا الاخير ارتضا ابي محمد بن الحسن خالف
في الديانه لابي يوسف ~~فقال الغرض من كلا اي صدعنه ولم يرتضه~~ ولم يذكر في الذخيره
قول ابي حنيفه ولا وقفت عليه في غيرها وكان الروايه انما حفظت عن الصاحبين ۝

لو اسقط الواهب حق الرد لا يسقط الحق له في العود

قال في فتاوى قاضي خان رجل وهب لاخر شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع
لا يسقط حقه هذه عبارته وقولنا العود بفتح العين المهمله واخره دال مهمله اي
الرجوع ۝

كتاب الاجارات

اضافتها يصح وزاد فيها ابو سهل لزوما في الاصح

قال في المبسوط وفي لزوم الاجارة المضافة روايتان واصح الروايتين انه يلزم وليس لاحدهما ان يفسخ الا بعذر وهذه عبارته وحكي عنه في الذخيرة وفتاوى قاضي خان وغيرهما هذه المسئلة ايضا وصورة ما قاله في الذخيرة اذا اضاف الاجارة الى وقت في المستقبل بان قال اجرتك داري هذه غدا وما اشبه ذلك وانه جايز بنا على الاصل الذي ذكرنا ان الاجارة ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فلو اراد نقضها قبل مجي الوقت فعن محمد روايتان في رواية لا يصح النقض وفي رواية يصح وعلى هذه الرواية لا يملك الاجرة بالتعجيل في هذه الاجارة وعلى الرواية الاولى يملك واذا باع الاجر المستاجر في هذه الاجارة المضافة قبل مجي ذلك الوقت ذكر شمس الايمة الحلواني في زهن الجامع ان فيه روايتين في رواية لا ينفذ البيع ولا تبطل الاجارة المضافة وفي رواية ينفذ البيع وتبطل الاجارة ولو اجر كان البيع نعلي الروايتين وذكر شمس الايمة السرخسي في شرح الاجارات ان الاصح ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها وذكر القدوري هذه الرواية عن محمد وصورة ما قاله اذا عقد عقد الاجارة على وقت لم يات بعد ثم اراد المواجر بيع الدار قبل حضور وقت الاجارة فللمستاجر ان يمنعه من ذلك هذه عبارة الذخيرة وقولنا ابو سهل المراد به شمس الايمة السرخسي واسمه ابو بكر محمد وكنيته ابو سهل صاحب المبسوط المشهور وشارح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني وصاحب الاصول امام الاصحاب في وقته وفقد من ياتي بعده وقوله في المذهب هو المعتمد ومبسوطه فاجل كتب الاصحاب لا يعمل بما يخالفه ولا يركن

اليه ولا يفتي الا به ولا يعول الا عليه تغمد الله مولفه بالرحمة والرضوان واعلا له الدرجات في غرف الجنان كما اجاب به ما درس من مذهب النعمان وتوفي الامام المذكور في حدود سنة احدي وثمانين واربعماية وقد ذكرنا شيوخه واتصال سلسلته في العلم في سلسلتي فانه من جملة الشيوخ المذكورين فيهما ٥

فصل

لو باع ما اجر فالمستاجر … يملك فسخه وهذا الظاهر
عند الامام والفتى الشيباني … وهو فقول سابق الثاني

صورة المسئلة اذا باع الاجر المأجور وفسخ المستاجر البيع ينفسخ في ظاهر الرواية وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقول ابي يوسف الاول والمسئلة مذكورة في تتمة الفتاوى وصورة ما ذكر فيها قال اذا فسخ المستاجر بيع الاجر ذكر شمس الايمة الحلواني في زهن الجامع ان في ظاهر الرواية ينفسخ وفي رواية الطحاوي لا ينفسخ وذكر القاضي الاسبيجابي في على عكس هذا يعني ظاهر الرواية لا ينفسخ هكذا ذكر ههنا وفي مختصر الطحاوي انه ينفسخ البيع بفسخ المستاجر في قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا هذه عبارة التتمة وقال في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي ومن اجر دارا ثم باعها قبل انقضا مدة الاجارة فان البيع جايز فيما بين البايع والمشتري حتى ان المدة لو انقضت كان البيع لازما للمشتري وليس له ان يمتنع من الاخذ الا اذا طالب المشتري البايع بالتسليم قبل انقضا مدة الاجارة فلم يمكنه ذلك وفسخ القاضي العقد بينهما فانه لا يعود

جائز امضى المدة ولو ان المستاجر اذا اجاز البيع جاز وبطلت الاجارة فيما بقي من
المدة ولو فسخ فانه لا ينفسخ البيع بينهما حتى ان المدة اذا انقضت كان للمشتري ان ياخذ
هذا هو ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن ابي حنيفة ومحمد ان المستاجر له ان ينقض
البيع واذا انقض البيع فانه لا يعود جايزا وروي عن ابي يوسف انه قال ليس للمستاجر
نقض البيع والاجارة فيها كالعيب فان كان المشتري عالما وقت الشرا بعقد الاجارة
وليس له ان يطالب البايع بالتسليم الى ان يمضي وقت الاجارة وان لم يكن عالما وقت
الشرا فهو بالخيار ان شا نقض البيع وان شا امضاه وكذلك هذا الحكم في الاقرار
اذا اقر بدار انه لرجل اخر بعد ما اجرها فان اقراره في حق نفسه يصح ولا يصح في حق المستاجر
فاذا مضت المدة فحينئذ يقضى بها للمقر له ومثله لو اجر دارا من رجل ثم اجرها من
اخر فان العقد الثاني يكون موقوفا على اجازة المستاجر الاول فان ابطله بطل وان اجازه
صحت الاجارة الثانية والاجرة للمستاجر الاول ولا يكون لصاحب الدار هذه عبارته
وذكر في فتاوى قاضيخان الاجر اذا باع المستاجر فاراد ان يفسخ بيعه اختلفت
الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ ولو باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن كان
للمرتهن ان يفسخ بيعه وقولنا وهذا الظاهر اي ظاهر الرواية وقولنا قول سابق
بالسين المهملة والبا الموحدة والقاف اي قول ابي يوسف الاول ٥ مطلب

اجر دارة وفيها امتعة له فلا يصح ذاك فاسمعه

قال في الذخيرة وذكر القاضي ابو علي النسفي فيما اذا استاجر بيتا مشغولا بامتعة

الاجر كما بطل ان الاجارة جائزة والتسليم لا يصح وكما بقي في حق وجدت رواية عن محمد
ان الاجارة لا تجوز وجعلها كارض فيها زرع ومن اجر ارضا فيها زرع لا تجوز فان فرغها
وسلمها لا يصح ايضا بخلاف ما اذا باع جذعا في سقف ثم ان محمدا نص على فساد هذا
العقد وبه كان يحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان هذا العقد فاسد
وبعض مشايخنا قالوا انه موقوف الى تفريغ الارض وقاسوا هذه المسألة على مسألة
بيع الجذع في السقف والحاكم الشهيد مال الى ظاهر ما ذكر عن محمد وفرق بين
هذه المسألة وبين بيع الجذع في السقف وفي القدوري اذا استاجر ارضا ثم
فيها رطبة فالاجارة فاسدة فان قلع رب الارض وسلمها بيضا فهو جائز وقاسه على ما اذا
باع الجذع في السقف ثم نزع الجذع وسلمه الى المشتري وان اختصما قبل ذلك فابطل
الحاكم الاجارة ثم قلع فالمستاجر بالخيار ان شا قبضها على تلك الاجارة وطرح عنه
اجر ما لم يقبض وان شا ترك هذه جملة ما ذكرها القدوري هذه عبارة الذخيرة وذكر
في البدايع مثل ما قاله القدوري وكذا ذكره في المحيط ولم يذكر في الذخيرة ما
فرق به الحاكم الشهيد ويظهر لي في الفرق ان الاجارة افتقارها الى التسليم اكثر
من باب البيع لان المعقود عليه في الاجارة المنافع وهي تحدث شيئا فشيئا ولا كذلك
مطلب البيع لانه يقع على الرقبة لا على المنفعة الا ترى انه اذا باع دارا بلا طريق يجوز ولو اجر
دارا بلا طريق لا يجوز وفرقوا هناك بان المعقود عليه في الاجارة المنفعة ومن
ضرورة التسليم ولا يتحقق بدون الطريق بخلاف البيع لانه يقع على عين الدار وهي

موجوده بدون التسليم وفي مسئلتنا هذه لما ثبتنا الاجارة مفتقرة الى القبض
اكروا القبض مع الشغل لا يتحقق فلو وقفنا العقد لالزمنا به المستاجر بعد
فوات بعض ما هو المطلوب منه مضرة ولا كذلك في مسئله الجذع لانا اذا وقفناه
لا يفوت عليه شي مما وقع العقد عليه فافترقا وهذا لم اقف عليه في مصنف للاصحاب
وانما هو شي وقع في الخاطر والظاهر ان القدوري ومن وافقه انما قالوا بالقياس
في مسئله الجذع لانهم لم يظفروا برواية في المسئله وقد نص النسفي انه وجدا لرواية
فكان ما ذهب اليه اولى ولانه قال في كلامه انه كان يفتي ويظن ان الامر كما قيل في
الجذع حتى وجد الرواية فهذا كله فيه اشارة الى ترجيحه للرواية وترك لما كان في
ذهنه وتصريح بانه لا رواية فيه تخالف ما قاله عن محمد وكذلك الحاكم الشهيد
فتعين ان يكون العمل على هذا والله اعلم ونص في منية المفتي انه اذا اجر ارضا
فيها زرع لم يدرك او شجر او غيره مما يمنع الزراعة فسدت وان ادرك الزرع
بعد ان يجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم وبه يفتى ٥

اجارة البناء بالخواني فقد جاء فيها روايتان

قال في الذخيرة واذا استاجر البنا بدون الارض ففيه روايتان قال الامام
ابو علي النسفي كان ابو نصر يقول لا يجوز اجارة البنا بدون الارض واوردت
عليه اجارة المسطاط وان ذلك جايز فلم يتهيا له الفرق ثم كلامه وذكر في فتاوي
قاضي خان رجل اجر بناء دار او حانوت بدون الارض قال القاضي ابو الحسن علي السغدي

روى

روى عن محمد ما يدل على الجواز وذكر في الاصل ان اجارة الفسطاط جايزة وبعض
مشايخنا لم يجوزوا اجارة البنا فاوردت عليه مسئله الفسطاط فلم يتهيا له الفرق
وفي الزيادات ما يدل على انه لا يجوز اجارة البنا لانها بمنزلة اجارة المشاع بخلاف
الفسطاط هذه عبارته قلت فينبغي على هذا ان يجري فيها الخلاف بين الامام وصاحبيه
كما في اجارة المشاع ومما يؤيد انها بمنزلة اجارة المشاع ما قال في الهداية في العلة في
منع جواز رهن النخل بدون الارض بان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فكان
في معنى الشايع وما قال في شرح الطحاوي للاسبيجابي في نفس رهن البنا انه متصل
بصاحبه اتصال خلقة فصار بمنزلة رهن المشاع ورهن المشاع باطل فالحاصل ان في المسئله
روايتين واختلاف المشايخ واختلاف مفهوم عبارة الزيادات والرواية عن محمد ولم
يتعرض احد من الاصحاب الى تصحيح احدى الروايتين والذي يظهر ان المسئله
على الخلاف بين الامام وابي يوسف ومحمد فعند الامام ينبغي ان لا يجوز لانها في معنى
اجارة المشاع وعندهما يجوز لان اجارة المشاع جايزة عندهما وقد نص في القنية
انه يفتى برواية جواز استيجار البنا اذا كان منتفعا به كالجدران مع السقف وفي
ظاهر الرواية لا يجوز لانه لا ينتفع بالبنا وحده هذه عبارة القنية ونص في المبسوط
على جواز استيجار بيت في علو دار او منزل على طلة على ظهر طريق وعلل بانه مسكن
معد للانتفاع به من حيث السكنى فتلخص لنا انه يفتى بجواز اجارة البنا المنتفع به كالدار
المحتكرة في ارض الغير بجدرانها وسقفها وهذه من المسايل التي الفتوى فيها على ظاهر

الروايه وعندي في القول بانه يجوز ان يفتي بما يخالف ظاهر الروايه نظر كيف يسوغ
مخالفه ظاهر الروايه والدليل لظاهره ويفتي بخلافه وما رايت احدا من المشيوخ حقق
هذا الموضع وصاحب المختار وقع فيه بهو وغيره ثم وقفت على كلام قاضي القضاه شمس الدين
الحريري رحمه الله بانه اذا دار الامر بانه هل يفتي برواية النوادر او بظاهر الروايه قال لا
يفتي الا بظاهر الروايه وهذا هو الحق الصريح الا اذا كانت المسئله فيها اختلاف عصر
وزمان فربما يحمل هذا القدر ويقال انه يجوز ان يفتي بما يخالف ظاهر الروايه اما اذا لم
يكن فيها اختلاف عصر وزمان كيف يجوز ان يفتي بخلاف ظاهر الروايه ولا يحل للحاكم ان يحكم
الا بظاهر الروايه لانه انما قلد ليحكم بمذهب ابي حنيفه مما يخالف ظاهر الروايه لم يفوض اليه
الحكم به فلا يجوز له كما اذا حكم بمذهب الشافعي والله سبحانه اعلم ٥

ولا يجوز عقد بلا اثر اجاره على اراضي ام القرى

قال في خزانة الاكمل لو اجر ارض مكه لا يجوز فان زفر الارض غير مملوكه من عبارته
قلت فلو اجر البيوت يجوز لان البنا مملوك بدون الارض وينبغي ان يخرج فيها الروايتان
المتقدمتان لنا في اجاره البنا بانفراده ويخرج فيها الاختلاف بين ابي حنيفه وصاحبيه
فينبغي عند ابي حنيفه لا يجوز لانها في معنى اجاره المشاع وعندهما يجوز بجواز اجاره المشاع
عندهما ورايت قد ذكر في الذخيره في كتاب الاستحسان ما صورته روى ابو يوسف
عن ابي حنيفه قال اكره اجاره بيوت مكه في ايام الموسم وهكذا روى هشام عن محمد عن ابي
حنيفه وكان يقول ينزل عليهم في دورهم اذا كان لهم فضل وان لم يكن فلا قال هشام وانما

قال ينزل عليهم في دورهم لقوله تعالى سوا العاكف فيه والبادي ثم هذه المسئله دليل على
جواز اجاره البنا بدون الارض لان الاجاره هنا لا ترد على الارض عند ابي حنيفه كالبيع
وانما ترد على البنا وقد رخص فيها في غير ايام الموسم هذه عبارة الذخيره وذكر
في الهدايه ويكره اجاره ارض مكه لقوله عليه السلام من اجر ارض مكه فكانما اكل الربا.
ولان اراضي مكه تسمى السوايب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتاج اليها سكنها
ومن استغنى عنها اسكن غيره ثم كلامه وظاهر عبارتهما انهما ارادوا باراضي مكه
ما كان داخل الحرم اما ما كان خارجا عنه وهو مضاف اليه كابي عزوه وبطن مر ووادي نخله
والطايف ونحو ذلك فانه يجوز اجارته وبيعه على ان المسئله خلافيه في البيع والاجاره
بين ابي حنيفه وصاحبيه فعنده لا يجوز وعندهما لا باس به وهو روايه عن ابي حنيفه قال
في الهدايه في مسئله بيع اراضي مكه وذكر الخلاف فيها استدل ابو حنيفه بقوله عليه السلام
مكه حرام لا تباع رباعها ولا تورث ولانها حرم محترمه لانها فناء الكعبه وقد ظهر اثر التعظيم
فيها حتى لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها فكذلك في حق البيع بخلاف
البنا لانه خالص ملك الباني واستدل لهما بانها مملوكه لهم لظهور الاختصاص الشرعي
بها فصار كالبنا ثم كلامه فظهر لنا من هذا ان البيع انما منع منه لكونه في معنى قطع شجر
الحرم وتنفير صيده مما كان خارجا عنه لا ياخذ هذا الحكم فلهذا قلت ان ظاهر
كلام الاصحاب يدل على ان الممنوع منه ما كان من اراضي الحرم لا ما كان خارجا عنه ٥

اجرشاته لارضاع الولد او الخروف لا يجوز ما عقد

جامعة الملك سعود * شؤون المكتبات

قال في الذخيرة اذا استاجر شاة لترضع بها جديًا او صبيًا لم يجز وليس
هذا كالادمي هذه عبارته وقال في الهداية في اجارة الظئر فيل العقد يقع على المنافع
وهي حضنها للصبي والقيام به واللبن يستحق عليها على طريق التبع بمنزلة الصبغ في
الثوب وقيل العقد يقع على اللبن والخدمة تابعة ولهذا لو ارضعته بلبن شاة لا
يستحق الاجر والاول اقرب الى الفقه لان عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان
مقصودًا كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها تم كلامه وقولنا او الحروف بالخا المعجمة
والزا المهملة واخره فا هو ولد الشاة ○

لو خرب البعض من الدار سقط　　بقدره من اجرها الذي شرط

صورة المسئلة اذا خرب بيت من الدار سقط عن المستاجر من الاجر بقدر حصته قال
في الذخيرة اذا استاجر دارًا وقبضها فانهدم بيت منها يرفع عنه من الاجر بحصته
ولا يوخذ منها بسانه وذكر في فتاوى قاضي خان رجل استاجر دارًا وقبضها فسقط
منها حايط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الاجر ولا
يصح فسخه عند غيبته فان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند حضرته وغيبته
ويسقط الاجر عند الكل ولا ينفسخ الاجارة ما لم يفسخ ولو استاجر دارًا وقبضها
ثم ان رب الدار اشغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستاجر حصة ذلك من الاجرة ○

لو طلب الفسخ بافيه الضرر　　حلفه القاضي على عزم السفر

صورة المسئلة اذا طلب المستاجر فسخ الاجارة من القاضي بحكم انه عزم على السفر والموجر

يقول لا يريد السفر فالقاضي يحلف المستاجر بالله انك عزمت على السفر قال في الذخيرة
اذا استاجر دارًا ليسكنها ثم عزم على السفر فان ذلك عذر له في فسخ الاجارة
فان قال الموجر للقاضي انه لا يريد السفر ولكن يريد فسخ الاجارة وقال المستاجر
انا اريد السفر فالقاضي يقول للمستاجر مع من تخرج فان قال مع فلان وفلان فالقاضي
يسالهم ان فلانا هل يخرج معكم وهل استعد للخروج فان قالوا نعم ثبت العذر
وبعض المشايخ قال القاضي يحكم بزيه وثيابه فان كانت ثيابه ثياب السفر يجعله مسافرًا
وبعضهم قال اذا انكر الاجر السفر فالقول قوله وبعضهم قال القاضي يحلف
المستاجر بالله انك عزمت واليه مال الكرخي والقدوري انتهى كلامه قلت
ولما مال الكرخي والقدوري الى القول بالتحليف جعلت النظم عليه فانهما من اعيان
المذهب وذكر في القنية السفر عذر سوا اراد المكث فيه او لم يرده ○

وبالبناء ربها اذا امر　　واختلفا في قدر ما به عمر
فقول رب الدار في ذا يعتبر

قال في خزانة الاكمل لو امر رب الدار بالبنا فيها ليحتسبه من الاجر فاتفقا على البناء
واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر هذه
عبارته وفي القنية المستاجر اذا عمر في الدار المستاجرة عمارة باذن الاجر رجع
بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحًا ○

وردة على الاجير المشترك　　ولا نقول بالضمان ان هلك

هنا مسئلتان المسئلة الاولى صورتها ان مونة الرد في الاجير المشترك عليه لا على مالك
المتاع والمسئلة الثانية ان الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده من غير صنعه والمسئلة
الاولى ذكرها في الفتاوي الصغرى الحسامية وصورة ما قاله في الاجير المشترك
كالخياط ونحوه يجب ان يكون مونة الرد عليه لا على رب الثوب بهذه عبارته والمسئلة الثانية
مذكورة في الكتب وهي خلافية والفتوى فيها على قول ابي حنيفة قاله الخاصي وصاحب
الذخيرة وقال قاضي خان والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة وقيل هو قول
محمد ايضا وقال في موضع اخر ناقلا عن ابي الليث انا ناخذ بقول ابي حنيفة في الاجير المشترك
والفتوى عليه بهذه عبارته واطلت الكلام على مسئلة الاجير المشترك في مصنف على حدة
فلينظر المسئلة فيه ○

اجر كلب الصيد من انسان   ففي جوازه روايتان
والباز والكلب هما سيان

قال في فتاوي قاضي خان رجل استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي
وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب او البازي وبين لذلك وقتا معلوما يجوز
وانما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر سنورا لياخذ الفار في بيته ذكر ذلك
في المنتقى انه لا يجوز تم كلامه وقولنا والباز بالباء الموحدة والزاي المعجمة لغة في البازي
والجمع ابواز وبيزان وجمع البازي بزاة ذكره في الصحاح وسيان بكسر السين المهملة
وبعدها ياء مثناة من تحتها مشددة واخره نون اي مثلان لو الجد سي ولا سيما كلمة تستثنى

بها وهو سي ضم اليه ما ولا الاسم الذي بعدها يجوز فيه الرفع والجر فالرفع ان تجعل ما بمنزلة الذي
تقول جاءني القوم لا سيما اخوك اي لا سي الذي هو اخوك والجر ان تجعل ما زائدة وتجر الاسم
بسي لان معنى سي معنى مثل قال امرؤ القيس ∴ ولا سيما يوم بدارة جلجل ∴ مرفوعا
ومجرورا هذا كله من الصحاح ○

وباطل شرط الاجير المشترك   ضمان ما ضاع لذاك او هلك

قال في الذخيرة اذا اشترط على الراعي ضمان ما عطب فهو جائز ولا يفسد به العقد
وقال في الفتاوي الصغرى الظهيرية اذا قال الاجير المشترك ان ضاع مالك معي او في
يدي فانا ضامن لا يصح لان اشتراط الضمان في الامانة باطل هذه عبارته والذي يظهر لي ان ما
ذكره في الذخيرة يتخرج على قولهما في تضمين الاجير المشترك فان قبضه قبض ضمان عندهما وما
ذكره في الفتاوي الظهيرية يتخرج على قول الامام فان قبضه قبض امانة والفتوى على قول
الامام كما قدمناه فلهذا جعلت النظم عليه ○

ولو اعار الدار من اجره   واجرها مقرر مشاهره
يسقط قدر زمن الاعارة   من اجرها والفسخ لن تختاره

صورة المسئلة رجل استاجر دارا من رجل وقبضها ثم ان المستاجر اعارها من الذي اجره
اياما لا تنفسخ الاجارة ويسقط عن المستاجر من الاجر قدر ما بقي في يده قال قاضي خان
في الفتاوي رجل استاجر دارا وقبضها ثم اعارها من الاجر قال ابو بكر البلخي لا يسقط
الاجر عن المستاجر وذكر في المنتقى ان المستاجر اذا اعار من الاجر كان ذلك نقضا للاجارة

وكذا لو استأجر دارا وبنى فيها ثم أجرها من الآخر كان ذلك نقضا للإجارة الأولى والصحيح
أن الإجارة والإعارة لا يكونان فسخا لكن لا يجب الأجر على المستأجر ما دام في يد الآخر
هذه عبارته وقولنا التكتانة إشارة إلى القول الآخر ٥

أجرها بدون أجر المثل وهو مريض جاز ذا في الكل

صورة المسألة إذا أجر المريض داره بدون أجر المثل جازت الإجارة من جميع المال ولا تعتبر
من الثلث قال في فتاوى قاضي خان مريض أجر داره بأقل من أجر المثل جازت الإجارة من
جميع المال ولا تعتبر من الثلث لأنه لو أعارها وهو مريض من إنسان جازت الإعارة فالإجارة
بأقل من أجر المثل أولى هذه عبارته قلت هذه المسألة خالفت القاعدة فإن الأصل أن
المنافع تحدث حالا حدوث الأعيان وفي البيع تعتبر من الثلث فكذا هنا كان ينبغي أن تعتبر من
الثلث اعتبارا للفرع بالأصل وينبغي أن يكون في زماننا اعتبار الإجارة من الثلث
لأن من مذهب الشافعي فسخ الإجارة بالموت يحكم ببقائها في المدة بالأجرة فيتضرر الورثة
بنقص أجر المثل وأما مسألة الإعارة التي ذكرها فينبغي أن يكون الجواب فيها على التفصيل
أن كانت مما لا تنتقص بالعارية يجوز وإلا فلا لأن الوارث تعلق حقه بمرض الموت فإذا
قلنا هذا يكون عملنا بالنظر من النظر للمريض وما النظر للوارث وقولنا في النظم في
الكل أي من كل المال ٥

وعجزه بمرض منع من زراعة بنفسه عذر فن

صورة المسألة إذا استأجر أرضا للزراعة وهو ممن يزرع بنفسه فمرض وعجز عن الزراعة

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

كان ذلك عذرا في فسخ الإجارة قال في الفتاوى البديعية إذا مرض المستأجر وعجز
عن الزراعة فإن كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر وإن كان ممن لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا
هذه عبارته وقولنا فن بفتح القاف وكسر الميم وبعدها نون أي جدير وحقيق قاله في
الصحاح

لو مات من أجر بعد ما قبض أجر عقارة الذي كان قد رهن
ومات مديونا فهذا بالثمن أحق كالرهن إذا كان ارتهن

قال في فتاوى قاضي خان إذا مات الآجر والإجارة طويلة وعليه ديون كان المستأجر بثمن
المستأجر أحق من سائر الغرماء كالمرتهن بالرهن هذه عبارته قلت وهو مشكل فإن مذهبنا
أن المفلس إذا كان عنده متاع لرجل ابتاعه منه بعينه فإن صاحب المتاع أسوة للغرماء فيه
ولا يختص به وإن كان ثمنه باقيا على المفلس وتقييده بالإجارة الطويلة ليس بقيد بل كأنه صوابه باقيا
اتفاق وضع أو أن الأسلاف من عادة بلادهم أنها إنما تكون في الإجارة الطويلة وذكر
في الخلاصة في الفتاوى لو مات الآجر وعليه ديون فالمستأجر أحق بالمستأجر من غرمائه
إلا أنه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن وهذا إذا كان المستأجر مقبوضا أما إذا لم
يقبض حتى مات الآجر ليس للمستأجر حق الحبس انتهى كلامه ٥

والمكري لو ترك التجارة فذاك عذر بفسخ الإجارة

صورة المسألة إذا استأجر الرجل من الجمال الجمال لا يستقل له من مكة مثلا إلى دمشق على عليها حمولة
جمال بعيرا عيا لها ثم بدا للرجل ترك الحمل والتجارة فهو عذر وله أن يفسخ الإجارة قال في
المبسوط ولو أراد المستأجر أن لا يخرج من عامه ذلك فهو عذر وكذلك لو كان أكترى

ابدا لحمل الطعام الى مكة فبلغه كسادا وخوف وبدا له ترك التجارة في الطعام فهذا
عذر له لانه لا يتمكن من استيفا المعقود عليه الا بضرر لم يلتزمه باصل العقد وذلك
عذر لفسخ الاجارة وذكر في فتاوي قاضي خان رجل استاجر رجلا ليذهب بحموله
الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان لا يذهب وترك الاجارة فطلب من الاجر
نصف الاجرة قالوا ان كان النصف الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة
كان له ذلك والا فبقدره ٥

كتاب المكاتب

خمس خصال يملك المكاتب ... شرا وبيعا بعده المضارب
وشركة ثم له المسافرة ... كتابة هذا كرب الاجرة

قال في فتاوي قاضي خان المكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشتري بالنقد
والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق
بجعل وبغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة
كالعبد الماذون هذه عبارته ٥

لو اشترى مكاتب منكوحته ... لا يفسد النكاح فافهم حجته

قال في فتاوى قاضي خان المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح هذه عبارته
وقال قبل هذا واحكام المكاتب في النكاح والعدة كاحكام العبد قلت كان ينبغي
ان يفسد النكاح لان الشرا والبيع بدون اذن المولى فيه زوجته وهي مملوكته والجمع

المكاتب يملك

بين ملك اليمين والنكاح متعذر وينبغي ان يفسد احتياطا في باب الفروج وهذه المسئلة
مما يجب ان يلغز بها في رجل عاقل بالغ ملك منكوحته ملكا صحيحا ولا يفسد النكاح كيف
صورته ويمتحن بها الفقها وقال في البدايع لو اشترى المكاتب امراته لا ينفسخ
النكاح وكذا اذا اشترت المكاتبة زوجها لان الثابت للمكاتب حق الملك لا حقيقة الملك
وحق الملك يمنع ابتدا النكاح ولا يمنع البقا كالعدة انما يمنع انشا النكاح واذا طرت
على النكاح لا تبطله تم كلامه ٥

لو مات من غير وفا ما عقد ... وترك المسئلة ام ولد
تباع ما لم يكن للابن غدا ... حيا وان كان فتسعى ابدا

قال في البدايع ولو مات المكاتب ولم يترك وفا لكنه ترك ام ولد فان لم يكن معها
ولد تباع في الكتابة وان كان معها ولد استسعت فيها على الاجل الذي كان للمكاتب
صغيرا كان ولدها او كبيرا تم كلامه وقولنا حيا بالحا المهملة واليا المثناة من تحتها
وقولنا فتسعى بالفا والتا المثناة من فوقها والشين المهملة والعين المهملة اي ام
الولد لازمة في جانب المولى ولا ... يلزم للعبد يقينا فانقلا

صورة المسئلة الكتابة عقد لازم في جانب المولى غير لازم في جانب المكاتب قال في
البدايع واما صفة الكتابة فنوعان احدهما انها عقد لازم في جانب المولى اذا كان
صحيحا حتى لا يملك فسخه من غير رضى المكاتب اذا لم يحل نجم او نجمان على الاختلاف غير
لازم في جانب المكاتب حتى يتفرد بفسخه من غير رضى المولى لانه عقد شرع نظرا للعبيد

وتمام نظائرهم في ان لا يلزم في حقهم تم كلامه ٥

كتاب الولاء

وعتقه مملوكه عن الاب   يجوز والولا للمولى اكتب

قال في فتاوي قاضي خان رجل اعتق عبدا له عن ابيه الميت جاز ويكون الولا له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق ان شا الله تعالى تم كلامه وانما قال ان شا الله تعالى لانه امر غيب وهو ثابت بخبر الواحد واصله مسئلة الحج عن الميت اذا لم يوص قال شمس الائمة السرخسي وانما اتى فيه بالاستثنا لانه ثابت بخبر الواحد وهو لا يفيد القطع فلهذا اتى به بالاستثناء ٥

ومعتق زوجه بمعتقه   معتقه يجوز ما قد اطلقه
ثم ولا ولديهما لمن   يكون من مولى ابيه فاعلمن

صورة المسئلة رجل اعتق عبدا واعتق رجل اخر جارية فزوج مولاه معتقه ذاك الرجل واتت باولاد فولا الاولاد لموالي الاب قال في الذخيرة معتقة قوم تزوجت رجلا وحدث بينهما ولد فهذا على وجوه اما ان زوجت نفسها من عبد او مكاتب رجل وفي هذا الوجه ولا الولد لموالي الام فان اعتق الاب بعد ذلك كان ولا الولد لموالي الاب وجر الاب ولا الولد الى مواليه واما ان زوجت نفسها من معتق قوم وفي هذا الوجه ولا الولد لموالي الاب لانه استوى الجانبان في الولا لان في كل جانب ولا عتاقه والاب هو الاصل في الولا فكان الاثبات من جانب الاب اولى واما ان زوجت نفسها

من

من عربي وفي هذا الوجه ولا الولد لموالي الاب ايضا والكلام في هذا الوجه اظهر لانه لما استوى الجانبان في هذا الوجه لان في جانب الام شرف ولا العتاقة وفي جانب الاب شرف نسب العرب وشرف نسب العرب فوق شرف ولا العتاقة حتى يكون مولى العتاقة كفوا للعربي ولو استوى الجانبان في الشرف كان اثبات الولا من جانب الاب واما ان زوجت نفسها من رجل اسلم من اهل الحرب ووالى رجلا او لم يوالي وفي هذا الوجه قال ابو حنيفة ومحمد ولا الولد يكون لموالي الام وقال ابو يوسف ان كان للاب موالي فولا الولد للاب واما ان زوجت نفسها من اعجمي له ابا في الاسلام وفي هذا الوجه ولا الولد لقوم الاب عند ابي يوسف واما على قول ابي حنيفة ومحمد ولا الولد بلا الاب ٥

صوابه لا يكون

كتاب الاكراه

لو اكره الانسان بالحبس على   بيع فما باع بهذا بطلا
كذاك وقف وشرا وهبة   اجارة تصدق قد كتبه
وضرب سوط واحد كالحبس   والحكم في الشرب اي بالعكس

مديونه هدد بالمرافعه   له على ابرائه فتابعه
يكون اكراها بلا مدافعه

صورة المسئلة قال المديون لدائنه ادفع ابراءك لاني لك علي والا ارافعك بامر يخاف منه رب الدين فيفعل يكون اكراها قال في القنية نافلا عن ح قال المديون لدائنه ادفع الي القباله وابرئه لاني لك علي والا اقول ان في يدك ذهب شمس الملك فدفع القباله وابرأه لانه له عليه فهذا في معنى الاكراه وله ان يدعي دينه عليه وكان جوابه عقيب اهلاك شمس الملك ومصادرته وقتله وكان خبأ امواله عند الناس وكل من يخبر عنه الغماز ان عنده ماله يوخذ ويوذي ويطلب منه ذلك بحيث لا خلاص له بغير حجة معتبرة فكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد من هذا القول تم كلامه هدده بالدال المهملة المكررة والاولى مشدده بالمرافعه بالراء المهمله والفا والعين المهمله فتابعه بالفا والتا المثناه من فوقها وبعد الالف با موحده وعين مهمله مدافعه بالدال المهمله والفاء والعين المهمله ۝

على الزنا اكرهه بالقتل   لم يحل الزنا بهذا الفعل
وان ابى المكره حتى قتلا   يوجر في ذاك بانفد جملا

وفي امتناعه لشرب الخمر   في هذه ياثم حقا فادر

صورة المسئلة اذا اكرهه على الزنا بالقتل بان قال له لاقتلنك او تزني بهذه المراة لم يسعه ان يزني بها فان فعل اثم وان ابى حتى قتل كان ماجورا قال في البحر مطلوب للحصري وغيره قال لاقتلنك او لتقتلن هذا المسلم او تزني بهذه المراة لم يسع له ان يصنع شيئا من ذلك فان صنع شيئا منها ياثم لان كل واحد من الامرين لا يحل له ان يفعل وان اكرهه عليه فان ابى حتى قتل كان ماجورا وان زنى فعليه المهر استحسانا لانه اكرهه عليه دفعا للقتل عن نفسه وقولنا وفي امتناعه لشرب الخمر صورته لو اكرهه على شرب الخمر بالقتل فلم يشرب حتى قتل ياثم اذا كان يعلم ان ذلك يسعه واذا لم يعلم بالاباحة لا ياثم لان فيه خفاء عليه فيعذر بالجهل قاله الحصيري وصاحب الهداية وقولنا في هذه اي في هذه الصورة التي قدمناها في الاكراه على الزنى ۝

كتاب الحجر

لو قال بعت العبد وقت الحجر   والمشتري قابله بالنكر
فالقول قول مدعي الحجر وفي   اقامة الشهود بالعكس اعرف

صورة المسئلة اشترى شخص من رجل عبدا ثم اختلفا فقال البايع بعته منك وانا محجور علي للسفه وقال المشتري لا بل كنت مصلحا فالقول قول البايع الذي يدعي السفه ولو اقاما البينه فبينة المشتري اولى قال في الفتاوى الظهيرية ولو ان رجلا كان صالحا ثم فسد بعد فحجر القاضي عليه وقد كان انسان اشترى منه شيئا فاختلف المحجور والمشتري فقال المشتري اشتريته منك في حال صلاحك وقال المحجور لا بل اشتريته مني في حال الحجر

فالقول قول المحجور عليه لان التبرع حادث والحوادث تحال بحدوثها الى اقرب
الاوقات فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الذي يدعي الصحة ولو اطلق عنه القاضي
فقال المشتري اشتريته بعدما اطلق عنك وقال المحجور عليه لا بل اشتريته مني في حالة
الحجر فالقول قول المشتري لما قلنا هذه عبارته وفي شرح ادب القاضي للخصاف ذكر
المسئلة مثلما ذكرها هنا ٥

لو حجر القاضي عليه للسفه … يجعله حكم الصغير فاعرفه
واستثنيت منه امور عشرة … مودعة في فقهنا مسطرة
تزويجه الزكوة والطلاق … والحج والقران والعتاق
عزته استيلاده ولايه … للاب قد زالت كذا وصايه
عاشرها اقراره بما غدا … فيه عقوبة كقتل وحدا

قال في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي ما صورته اذا صار محجورا عليه للسفه
عند ابي يوسف ومحمد يصير حكمه كحكم الطفل الذي لم يبلغ او بلغ وهو معتوه الا في
احكام معدودة فان حكمه فيها حكم العاقل البالغ وهي التزوج والعتاق والطلاق
ولو استولد جاريته صارت ام ولد له ويجب في ماله الزكوة ويجب عليه الحج اذا كان قادرا
على الزاد والراحلة ولو اراد الحج لم يمنع عن ذلك ولو اراد ان يقرن ويسوق الهدي
لم يمنع عن ذلك ولكن القاضي يضع مقدار النفقة والكرا والهدي على يد امين ينفق
عليه في الطريق ويزول ولاية ابيه ووصيه وجده ووصيهم ايضا عنه ويجوز اقراره

على نفسه بالعقوبة كما لو اقر على نفسه بوجوب القصاص في نفس او فيما دون النفس واما
بيعه وشراؤه وهبته وصدقته واقراره بالمال واجارته وما اشبه ذلك من التصرفات
التي يلحقها الفسخ والنقض فلا يجوز ذلك من المحجور عليه كما لا يجوز من غير البالغ ومن
المعتوه هذه عبارته وذكر في البدايع في حكم السفيه في التصرفات بعد ما ذكر
الذي نقلناه من شرح الاسبيجابي ما صورته ويجوز وصاياه بالقرب في مرض موته من
ثلث ماله ٥ كفيره بالصوم لا بالمال … فاعتمد واذكر ذلك في الاحوال

قال في خزانة الاكمل وغيرها لو حلف المحجور عليه للسفه بايمانا واوجب نذورا من صدقة
وهدي لم يدع القاضي له ان يكفر بالمال ولكن عليه ان يصوم لكل يمين ثلاثة ايام وكذا
الصوم في كفارة الظهار والقتل ولو اعتق عبده في كفارة ظهاره سعى في قيمته
ولم يجز عن كفارته وكذا في كفارة القتل ولو صام منها شهرا ثم صار مصلحا يعتق عن
تكفيره ولا يجوز صومه هذه عبارته وقولنا في الاحوال اي احوال الكفارات والحنث
ذلك بكفارة واحدة وفي المبسوط لو حلف بالله او نذر نذرا من هدي او صدقة لم ينفذ
القاضي شيئا من ذلك من ماله بل عليه ان يصوم لكل يمين حنث فيها ثلاثة ايام متتابعات
وان كان هو مالكا للمال لانه يده مقصورة عن ماله فهو بمنزلة ابن السبيل المنقطع عن
ماله ولو ظاهر هذا المفسد من امرأته صح ظهاره كما يصح طلاقه ويجزيه الصوم لقصور
يده عن ماله فلو اعتق عن ظهاره عبدا وجب على العبد السعاية في قيمته فلا يجوز عتقه
عن ظهاره ٥ تدبيره ايصاؤه بالقرب … يصح حقا بالحجى فاكتب

صورة المسألة تدبير السفيه صحيح وكذا وصيته بالقربة قال في المبسوط في الاحكام التي
تفارق السفيه فيها الصبي ما صورته والثالث ان الذي لم يبلغ اذا دبر عبده لا يصح تدبيره
والسفيه اذا دبر عبدا له جاز تدبيره لان التدبير يوجب حق العتق للمدبر فيعتبر بحقيقة
العتق الا ان هناك يجب عليه السعاية في قيمته وهنا لا يجب لانه بعد صحة التدبير مال مملوك
له يستخدمه ولا يمكن ايجاب نقصان التدبير عليه لانه لما بقي على ملكه بعد ايجاب شيء عليه
للمولى لان المولى لا يستوجب على عبده دينا فتعذر ايجاب النقصان عليه الا ترى انه
لو دبر عبده بمال وقبله العبد كان التدبير صحيحا ولا يجب المال بخلاف ما اذا كاتبه
او اعتقه على مال فان مات المولى قبل ان يونس منه الرشد سعى الغلام في قيمته مدبرا لان
موت المولى صدق وكانه اعتقه في حيوته فعليه السعاية في قيمته ثم قال والرابع ان وصايا
الذي لم يبلغ لا يكون صحيحة والذي بلغ مفسدا اذا اوصى بوصايا فالقياس فيه كذلك انها
باطلة بمنزلة تبرعاته في حيوته ولكنا استحسنا ان ما وافق الحق وما يتقرب به الى الله تعالى
وما يكون على غير وجه الفسق من الوصية للقرابات ولم يات بذلك سرف ولا امر يستقبحه
المسلمون انه ينفذ ذلك كله من ثلث ماله لان الحجر عليه بمعنى النظر حتى لا يتلف ما له فيبقى
بالفقر الذي هو الموت الاحمر وهذا المعنى لا يوجد في الوصايا لان اوان وجوبها
بعد موته وبعدما وقع الاستغنا عن المال في امر دنياه اذا حصلت وصاياه على
وجه يكون فيه نظر لامر اخرته او لاكتساب الثنا الحسن بعد موته لنفسه وجب تنفيذه
لان النظر له في تنفيذ هذه الوصايا فكان ينبغي ان لا يجب على المدبر السعاية ولكنه

اوجب السعاية لما فيه من معنى ابطال المالية تم كلامه قلت يشكل على جوابه عن ايجاب السعاية
على المدبر ما لو اوصى بعتق عبده فلان بعد موته فانه يعتق عنه ولا يستسعى وان كان فيه
ابطال المالية وكذا سائر كل الوصايا من الصدقة وغيرها وهو مشكل على ما قرره القرب
بضم القاف وفتح الرا المهملة وبعدها با موحدة جمع قربة بضم القاف ايضا وهو ما
يتقرب بها الى الله تعالى ٥

ومنعوا الدفع لحج النفل من ماله زادا واجر الرحل

صورة المسألة اذا اراد السفيه المحجور عليه ان يحج حج التطوع فانه لا يدفع اليه من ماله زادا
ولا راحلة ولا يستاجر له قال في المبسوط وان اراد ان يحج حجة الاسلام لم يمنع منها لانها
يلزمه شرعا من غير صنع من جهته فلا يتوهم معنى التبذير فيه ثم لا يمنع من ادا ما لزمه شرعا
ويعطى ما يحتاج اليه كالزاد والراحلة لان ذلك من اصول حوائجه وان اراد عمرة واحدة
لم يمنع فيها ايضا استحسانا وفي القياس لا يعطي نفقة السفر لذلك لان العمرة عندنا
تطوع كما لو اراد الخروج الى حج التطوع بعدما حج حجة الاسلام ولكنه استحسن لاختلاف
العلما في فرضية العمرة وتعارض الاخبار في ذلك والظاهر من قوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله فهذا منه اخذ بالاحتياط في امر الدين تم كلامه قلت وينبغي ان لا يمنع من
ان يعطي شيئا لحج النفل لاحتمال عدم السقوط من الذمة بما نوى به الفرض وكان هذا من
باب الاخذ بالاحتياط ايضا الدفع بالدال المهملة والفا والعين المهملة والنفل بالنون
والفا الساكنة واللام واجر بالجيم والرا المهملة والرحل بالرا المهملة والحا المهملة الساكنة

واللام ۝ لو قال اقررت له في الحجر   وخصمه قابله بالنكر
فالقول للمقر لا للخصم   كالذي لم يبلغ اوان الحلم

صورة المسئلة لو قال السفيه المحجور عليه بعدما صار صالحا كنت اقررت لك وانا محجور علي اي استهلكت لك الف درهم وقال المقر له اقررت بها لي في حال صلاحك فالقول قول المقر ويصير بمنزلة الصبي اذا اختلف هو ورب المال فيقول الصبي اقررت وانا صبي وهو يقول اقررت وانت بالغ فالقول قول الصبي قال في المبسوط وكذلك لو قال بعدما صلح اي كنت قد اقررت وانا محجور علي اي استهلكت لك الف درهم وقال رب المال اقررت لي بذلك في حال صلاحك او قال قد اقررت به في حال فسادك ولكنه حق وقال المقر لم يكن ذلك حقا فالقول قول المقر لانه اضاف الاقرار الى حالة معهودة منافية لصحة اقراره فيكون في الحقيقة منكرا لا مقرا فيجعل القول قوله في ذلك وهو في هذا بمنزلة الذي لم يبلغ ولو قال بعدما صلح قد كنت اقررت به لك في حال الفساد وكان ذلك حقا فانه يقضى عليه بذلك بهذه عبارته وقولنا كالذي لم يبلغ اوان الحلم اي الصبي كما شرحناه والحلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام اي اوان احتلام الصبي وهو وقت بلوغه

الرشد ان يصرف في الحلال   امواله باحسن الافعال
دون اعتبار الدين والصلاح   مذهبنا في غاية الايضاح

قال الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي والرشد المذكور في القران هو الصلاح في المال دون الصلاح في الدين والاعتقاد ۝

ولو

ولو نهى الحاكم عن دفع الثمن   الى السفيه صح يا اولى الفطن
ويضمن المبتاع ان خالف ما   قال له القاضي الذي قد حكما

قال في المبسوط المفسد لو باع متاعه بثمن صالح ولم يقبضه حتى رفع ذلك الى القاضي فانه يجيز البيع وينهى المشتري عن دفع الثمن الى المحجور عليه لان في اجازة البيع نظرا له فانه لو نقضه احتاج الى اعادة مثله ونهي المشتري عن دفع الثمن اليه بمعنى النظر له ايضا ويصح ذلك منه لانه بمنزلة الحلم فان دفعه بعدما نهاه فضاع في يد المحجور عليه لم يبرأ منه المشتري ويجبر على دفع ثمن اخر الى القاضي لان نهيه لما صح صار حق القبض الى القاضي فدفعه الى المحجور عليه بعد ذلك يصير كدفعه الى الاجنبي ولا اجبار للمشتري في ذلك البيع لانه صح ما له بالدفع اليه بعدما نهاه القاضي فلا يستحق بسببه تخفيفا ولا اجبارا ولو كان القاضي حين اجاز البيع لم ينهه عن دفع الثمن اليه فدفعه اليه فهو جائز لان في اجازته البيع اجازة لدفع الثمن

انبات شعر الفرج او شعر الذكر   ليس علامة البلوغ للذكر
ولا علامة لانثى يعتبر

صورة المسئلة اذا نبت شعر العانة حول الذكر او حول الفرج للانثى لا يعتبر ذلك علامة البلوغ عندنا وقال مالك والشافعي واحمد يعتبر استدلوا بانه عليه السلام امر بان يقتل مقاتلي بني قريظة ويسبى ذراريهم وامر بان يكشف عن موتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت الحقه بالذرية وبما كتبه عمر رضي الله عنه في امر الجزية الى عامله ان لا ياخذ الجزية الا من جرت عليه المواسي ولانه خارج ملازم للبلوغ غالبا فدار عليه الحكم كخروج المني ويستوي فيه

وهو رواية عن ابي يوسف ايضا [illegible]

الذكر والانثى ولنا قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم فعلم ان قبل
الاحتلام بمجرد الانبات لا يحكم ببلوغه لانه نبات شعر فاشبه سائر شعر بدن الانسان

اقل سن الغلام يقبل　　فيه مقالة بلغت فانقلوا
عشر سنين بعدها ثمان　　وفي الاناث سبعة واثنان

صورة المسئلة ادنى زمان يصدق فيه الصبي اذا قال بلغت اثنا عشر سنة وفي حق الجارية
تسع سنين هذا معنى قولنا عشر سنين بعدها ثمان وسبعة واثنان فان العشرة
والثمان اثنا عشر سنة والسبعة والاثنان والسبعة تسعة قال في الهداية وادنى
المدة لذلك في حق الغلام اثنا عشر سنة وفي حق الجارية تسع سنين وفي الكافي شرح
الوافي مثله

كتاب المأذون

تقييده بالوقت او بالبقعه　　ليس يصح فاحفظن فرعه

قال في المبسوط لو قال اذنت لك في التجارة يوما واحدا فاذا مضى رأيت رايا فهو مأذون
له في التجارة ابدا حتى يحجر عليه في اهل سوقه لان فك الحجر لا يقبل التخصيص بالوقت كما لا
يقبل التخصيص بالمكان ولو قال اذنت لك في التجارة في هذا الحانوت كان مأذونا له في جميع
المواضع وهذا لان الفعل انواع ثلاثة نوع هو لازم تام كالاعتاق ونوع هو لازم غير
تام كالكتابة ونوع هو غير لازم ولا تام كالاذن له في التجارة فكما ان النوعين الاخرين لا
يقبل التخصيص بالزمان والمكان فكذلك هذا النوع ثم تقييد الاذن بوقت كتقييده
بنوع وقد بينا ان الاذن في نوع خاص يكون اذنا في جميع التجارات وكذا الاذن في يوم

اوشاعه

اوشاعه يكون اذنا في جميع الايام ما لم يحجر عليه في اهل سوقه وكذا لو قال اذنت لك في
التجارة في هذا الشهر فاذا مضى هذا الشهر فقد حجرت عليك فلا تبيعن ولا تشترين بعد
ذلك فحجره باطل وكذا لو قال لعبده حجرت عليك رأس الشهر يكون باطلا وقوله او بالبقعه
اي بالمكان

ويملك المأذون في التجارة　　بيعا ورهنا وكذا الاجاره
شرا وتوكيلا وتزويج الاما　　وشركة اعارة فليعلما
ودعوة اقالة مخاصمه　　شرط خيار ارش عبد اعلمه
وشفعة والاذن في التجارة　　لعبده وصححوا اقراره
ويدفع الجاني والمضاربه　　فاصغ لهذا يا اخي واكتبه

لو أذن الحاكم للصغير   في الاتجار صح كالكبير
ولو أبى ذاك ابو الصغير

صورته المسئلة اذا اذن القاضي للصبي الصغير في التجارة مع بقاء ابيه او جده او وصيه صح اذنه وان ابى ذلك ابوه او جده او وصيه قال في فتاوى قاضي خان القاضي اذا اذن للصغير يملك اذن عبد الصغير وسكوته لا يكون اذنا بخلاف الاب والوصي فان سكوتهما اذن القاضي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة وابى الاب او الوصي فاباهما باطل وان حجرا عليه بعد اذن القاضي لا يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي وذكر المسئلة ايضا في القنية وفي المنية ٥

وباطل اقراره للسيد   بالدين لا بالعين فاحفظ واجهد
وشرطوا يا صاحبي في العين   خلوه هذا يا اخي عن دين

صورته المسئلة العبد المأذون له في التجارة اذا اقر بدين لسيده لا يصح وان اقر بعين

قال في التجارة وان ابوه حاضر صح اذن القاضي
لان القاضي يملك الاذن للصغير

فلا يخلو اما ان كان عليه دين او لا فان كان لا يصح ايضا وان لم يكن عليه دين صح اقراره قال في فتاوى قاضي خان المأذون اذا اقر لمولاه بدين لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن وان اقر بعين في يده انه لمولاه ان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح هذه عبارته والعين بفتح المهملة وسكون الياء المثناة من تحتها وآخره نون المتاع كالثوب مثلا والجمل والحمار ٥

لو باع محجور بألف منزلا   بغير اذن ثابت فقد جلا
ثم اجاز العقد هذا السيد   ينفذ عقده كذا قد سردوا

قال في فتاوى قاضي خان العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن مولاه فشراؤه موقوف وكذا اذا باع شيئا من مال مولاه او مما وهب له او اقر انه رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا فعل شيئا من ذلك فموقوف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجاز المولى نفذ وان لم يجز حتى اذن له في التجارة فاجاز العبد ما باشره قبل الاذن صحت اجازته استحسانا ولو لم يكن اذن له ولكنه اعتقه فاجاز العبد بعد العتق لا يصح اجازته ٥

لو ادعى شيئا على صبي   وانكر الصبي يا اخي
حلفه الفتوى على بلا   شك وقاضي خان هذا نقلا

صورته المسئلة اذا ادعى رجل على صبي مأذون شيئا فانكر اختلفوا فيه في تحليفه ذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى هذه عبارته وانما تركت ان ينص على المأذون في النظم

لأن الكتاب عقد للمأذون فعلم هذا من التبويب فلهذا اكتفيت به ٥

وعبده المأذون خصم يقبل ... عليه ما قد شهدوا او فصلوا

من غير ان يحضر مولاه انقلوا

ان كان من توابع التجارة ... وفي الحدود شرطوا الحضارة

قال قاضي خان في الفتاوى العبد المأذون خصم ما كان من التجارة تقبل الشهادة
عليه ولا تعتبر حضرة المولى ولو شهدوا على العبد المأذون بالزنا او بقتل عمد او شرب
خمر او قذف وهو يجحد ومولاه غائب لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وان شهدوا على اقرار المأذون تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا تقبل
ما سوى ذلك ولو شهدوا عليه بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل
شهادتهم في القطع ٥

لو أودع المحجور والمأذون ... شيئا فذاك جائز مضمون

وليس للسيد اخذ ما ... اودع عند مأذون او محجور

أن ٢

صورة المسئلة اذا اودع العبد المحجور او المأذون شيئا عند رجل لا يملك مولاه اخذ
الوديعة من المودع قال قاضي خان في الفتاوى العبد اذا اودع عند انسان شيئا
لا يملك المولى اخذ الوديعة كان العبد مأذونا او محجورا فلو ان المودع دفع الوديعة
الى مولاه ان لم يكن العبد مديونا جاز هذه عبارته والخلاف فيه الى المهلكه ٥

بلغ

كتاب الغصب

بلغ مقابلة الاصل

قال لعبد الغير ارق الشجرة ... وهز ما جني اضم الثمرة

فصعد العبد عليها فوقع ... يضمنه آمره بما صنع

صورة المسئلة رجل قال لعبد الغير ارق هذه الشجرة وهزها حتى يقع الثمر ما جمعها
او كلها ففعل العبد ذلك فوقع من الشجرة يضمنه الآمر لمولاه قال في فتاوى قاضي
خان في كتاب الغصب رجل قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت
ففعل ووقع من الشجرة ومات لا يضمن الآمر لانه ما استعمله في امر نفسه وان كان الآمر
قال له ارتق الشجرة وانثر المشمش لآكل انا ففعل ووقع ومات ضمن الآمر لانه استعمله
في امر نفسه هذه عبارته وذكر المسئلة ايضا في الذخيرة قلت فعلى هذا لو استعمل
عبد الغير في حاجة نفسه بغير اذن سيده ومات يضمنه ولا يختص ذلك بالشجرة وينبغي
ان يحترز عن مثل هذا في كل الصور ٥

لو اتلف الواحد من اثنين ... كفرده الباب او الخفين

يضمن للاثنين والحكم كما ... قد قلته مبينا فليعلما

قال قاضي خان في كتاب الغصب في الفتاوى رجل اتلف على رجل احد مصراعي باب او
احد زوجي خف او نعل كان للمالك ان يسلم اليه المصراع الآخر ويضمنه قيمتهما هذه عبارته
وذكر المسئلة ايضا في فتاوى القنية وذكر في الذخيرة ما صورته اذا استهلك رجل
احد مصراعي باب غيره او احد زوجي خف غيره او ما اشبه ذلك كان للمالك ان يسلم
اليه الباقي ويأخذ قيمتهما منه في الجامع في باب الشيئين اللذين كانا بمنزلة شيء واحد وعن الفقيه

اي جعفر غصب من رجل حنطة او رجل مصراعي باب وصاع عنده ضمن قيمتهما
جميعا فان غصب احدهما صار غاصبا لهما ولم يقل ان المالك يسلم الاخر اليه ويضمنه
قيمتهما كما قال في الجامع وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا استهلك فرد نعل لرجل لم يضمن
الا قيمة ما استهلك ولا يدفع اليه الاخرى ويضمنهما جميعا قال وكذلك لو احرق مصراعي
الرجل او رجل خفيه تم كلامه قلت فصار في المسئلة اختلاف للاصحاب والجادة ما قال
في الجامع ولهذا قاضي خان لم يذكر رواية المنتقى عن ابي يوسف ٥

لو غصب المملوك ثم اجره فالاجر بالشرط قد باشره
وليس للمالك اجره ولا يملكه ولا يطيب فاعقلا

صورة المسئلة لو غصب عبدا ثم اجره الغاصب فالاجر لا يكون لرب العبد وانما يكون للغاصب
ولكنه لا يطيب له ويؤمر ان يتصدق به لانه حصل قال في المبسوط رجل غصب عبدا
او دابة فاجره واصاب من غلته فالغلة للغاصب لان وجوبها بعقده وقد بيناه في
كتاب اللقطة ولان المنافع لا تتقوم الا بالعقد والعاقد هو الغاصب وهو الذي
جعل منافع العبد بعقده مالا فكان بدله له وفي الاصل قال قلت ولم لا يكون
لصاحب العبد قال لانه كان من ضمان غيره وكانه اشار بهذا التعليل الى قوله عليه السلام
الخراج بالضمان يعني كان في ضمان الغاصب فهو الذي التزم تسليمها بالعقد دون
المالك فكان له الاجر دون المالك ويؤمر ان يتصدق به لانها حصلت له بكسب خبيث
فان مات العبد فالغاصب ضامن لقيمته وله ان يستعين بتلك الغلة في ضمان القيمة لانها

ملكه وما حصل بعد ذلك يتصدق به اعتبارا للجزء بالكل فان قيل الغلة دين في
ذمته ومن قضى بمال الصدقة دينه فعليه ان يتصدق بمثله قلنا نعم ولكن التصدق
بهذا لم يكن حتما عليه الا ترى انه لو سلم الغلة الى المالك مع العبد كان للمالك ان
يتناول ذلك وليس على الغاصب شيء اخر فهو بما صنع يصير مسلما الى المالك ثم يصير
المالك مبرئا له عن ذلك القدر من القيمة لما يعطيه فيزول الخبث بهذا الطريق ولا
يلزمه التصدق بعوضه قلت فخلاصة هذا انه جعل وصول الغلة الى المالك مزيلا للخبث
عن الغلة لان الخبث كان لحق المالك فيزول بوصول الغلة الى يده وفيه نظر فانه لو كان
كذلك لما كان في قوله فيتصدق بالغلة فائدة بل كان قال فيدفعه الى المالك ٥

لو نسي الحرفة عبد الغصب
يلزم نقصانه يا صحبي

صورة المسئلة اذا غصب عبدا محترفا بحرفة فنسي ذلك عند الغاصب كان ضامنا للنقصان
قال في المبسوط ولو كان محترفا بحرفة فنسي ذلك عند الغاصب كان ضامنا للنقصان لانه
فات ما كان مقصودا منه عند الغاصب وما يزيد في ماليته فان قيل علم العلم بالحرفة
ليس بنقصان في العين ولهذا لا يثبت به حق الرد بالعيب قلنا نعم ولكن اذا وجد
فهو زيادة في العين ولهذا يستحق في البيع بالشرط ويستحق الرد عند فواته فيضمن
الغاصب باعتبار النقصان وكذلك لو غصب ثوبا من رجل فعفن عنده واصفر فقل
استعمال المالك الثوب بما حدث فيه عند الغاصب فكان ضامنا للنقصان تم كلامه وزاد
في الذخيرة وكذا اذا كان قارئا فنسي القرآن ٥

لو غصب المسلم خمر مثله   وخلل الخمر الغني بفعله
فالخل للمغصوب منه لا لمن   خللها بفعله فليعلمن

صورة المسئلة مسلم غصب خمراً من مسلم ثم خللها فالخل للمغصوب منه الخمر لا لمن جعلها خلاً
قال في المبسوط مسلم غصب خمراً من مسلم فاستهلكها فلا ضمان عليه لان الخمر ليس بمال
متقوم فان الشرع اسقط تقومه حتى حرم تموله وان جعلها خلاً فلرب الخمر ان ياخذها
لان بفساد معنى التمول والتقوم لا يخرج من ان يكون مملوكة للمسلم اذ الملك صفة
للعين والعين باقية على حالها لبقاء الهيأة كما كانت وان القى فيها ملحاً فالملح صار مستهلكاً
ايضاً وان صب فيها خلاً فهذا خلط الا ان الخلط انما يزيل ملك المغصوب منه بشرط الضمان
وايجاب الضمان هنا متعذر لان الخمر لا يضمن المسلم بالاستهلاك ولهذا كان شريكاً في المخلوط
بقدر ملكه وكذلك اذا غصب جلد ميتة فدبغه قالوا هذا على وجهين اما ان القى الجلد
صاحبه فاخذ انسان ودبغه فهو مملوك له لان صاحبه القاه تاركاً له بمنزلة من يلقي
النوى وقشور الرمان فيجمع ذلك انسان وينتفع به فانه يكون مباحاً له واما ان
غصب الجلد من صاحبه فان دبغه بشيء لا قيمة له كالتراب والشمس فصاحبه احق به ياخذه
ولا يعطي الغاصب شيئاً لان ملكه باق بعد الموت ولم يحدث الغاصب فيه زيادة مال
متقوم وان دبغه بشيء له قيمة كالشب والقرظ والعفص وما اشبه ذلك فلصاحب
الجلد ان ياخذ الجلد ويضمن ما زاد الدباغ فيه ولكن ليس له ان يدع الجلد للغاصب
ويضمنه قيمته غير مدبوغ لان جلد الميتة قبل الدباغ لم يكن متقوماً ثم ذكر بعد هذا

باوراق ما صورته ولو غصب مسلم من مسلم خمراً فجعلها خلاً ثم استهلكها فعليه خل
مثلها لانه بعد ما جعلها خلاً نفسه على ملك صاحبها حتى كان له ان ياخذها فاذا استهلكها
فقد استهلك مالاً متقوماً لغيره وذلك موجب الضمان عليه امانة كانت او مضمونة
ثم كلامه   ويضمن النمام فيما اخبرا   به ملوك الجور ثم الامرا
صورة المسئلة اذا اخبر رجل لظالم ان لفلان كذا من الحنطة مطموراً في مكان كذا فاخذها
منه فله ان يرجع بها على المخبر ويسمى هذا الرجل النمام قال في القنية اخبر الظالم ان لفلان
حنطة في مطمورة فاخذها منه فله ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا اعلمها الظالم لكن امره
الساعي بالاخذ يضمن وان النمام للظالم لفلان فرس جيد فاخذه منه فهو ضامن هذه عبارة
القنية قلت وعلى هذا يضمن العواني الذي يخبر المكاسين باحوال الناس من بياعاتهم
ويجيؤا اذا اخذ المكس منهم باخباره والنمام هو بالنون والميم المشددة والجور بفتح
الجيم واخره راء مهملة الظلم والامرا بضم الهمزة وفتح الميم والراء المهملة جمع امير
وهو معروف ٥

ويضمن الدلال لو كان ظهر   انقص من قيمته بين البشر

قال في القنية قوم الدلال المتاع للجهة السلطانية او للامراء بما لا يتغابن فيه بذلك
القدر يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته هذه عبارته قلت معناه اذا اخذ المتاع من
مالكه من غير معاقدة عن تراض بثمن معلوم وانما كان الاخذ بما يقوله الدلال فحسب
اما اذا كان بعقد الامر مع صاحب المتاع على ثمن وتراضيا عليه من غير تقويم الدلال

فانه لا يضمن الدلال ويتخرج على هذا ما يقومه شهود القيمة من املاك بيت المال او
اموال الايتام او الاوقاف الخراب للامرا او النواب كما هو المعتاد في بلادنا ويظهر
بعد ذلك انه انقص من قيمته العادلة بغبن فاحش لا يتغابن في مثله وينبغي ان يقال في
حقهم بالتضمين قياسا على مسألة الدلال ووقعت هذه المسألة في قرية اريحا من بلاد سرمين
فان شهود القيمة بحلب شهدوا بان قيمتها كذا ثم ظهر ان قيمتها اكثر بغبن فاحش وجرت فيها
فصول بقي لنا في مسألة النظر اذا قلنا بالتضمين للدلال فهل يقال انه يرجع بذلك على
الامير او السلطان ام لا الظاهر انه يرجع ولا يكون هذا على وجه التعزير والتاديب
وقولنا بين البشر بالموحدة والشين المعجمة اي بين الناس ٥

خرق ثوبا ورفا عيوبه　　ورده يضمن ما عيبته
طريقه تقويمه وما به　　عيب كذا مع عيبه فانتبه

قال في الذخيرة الفصل الرابع في كيفية الضمان رجل خرق طيلسان رجل ثم
رفاه قال اقومه صحيحا واقومه مخرقا مرفوا فاضمنه فضل ما بينهما تم كلامه خرق بتشديد الرا
المهملة جائز قال في الصحاح خرقت الثوب وخرقته ورفا بتخفيف الرا قال في الصحاح
رفوت الثوب ارفوه رفوا يهمز ولا يهمز ٥

كتاب الشفعة

اذا قال لم يطلب لها عند علمه　　وقال شفيع الدار قلت ولم اقف
فقول شفيع الدار قدم يا فتى　　على خصمه ان كذا القول بالحلف

٩٨

ولو اسندا القول الشفيع فانه　　يقدم قول المشتري هكذا وصف

صورة المسألة اذا قال المشتري للقاضي ان الشفيع لم يطلب الشفعة حين علم وقال
الشفيع بل طلبت حين علمت ولم يعين وقتا كان القول قول الشفيع ولو عين وقتا
كان القول قول المشتري قال في شرح ادب القاضي للخصاف في الباب الخامس والسبعين
منه ما صورته قال المشتري قد اشتريت هذه الدار منذ سنة وقد علم الشفيع شرائي
ولم يطلب فاسأله عن ذلك فان القاضي يسأل المدعى عليه متى اشتريت هذه الدار فان قال
الشفيع طلبت الشفعة حين علمت فان القاضي يكتفي منه بهذا المقدار لانه لا يمكنه ان
يقول اشتريتها منذ سنة لانه يحتاج الى الاثبات فهذا الرجل يحترز حتى لا يحتاج الى اثبات
شي فان قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع فرق بين هذا وبين ما
اذا قال الشفيع علمت منذ كذا وطلبت وقال المشتري ما طلبت كان القول قول
المشتري والفرق بينهما انه اذا قال طلبت حين علمت فعلمه عند القاضي ظهر بالحال وقد
وجد منه الطلب بالحال فكان القول قوله اما اذا قال علمت منذ كذا فعلمه بالشرا
منذ كذا ما ثبت عند القاضي باقرار وطلبه منذ كذا لم يظهر فيحتاج الى الاثبات تم كلامه
هذا معنى قولي ولو اسندا القول الشفيع اي قال طلبت منذ سنة ٥

فصل

وليس للوصي ما لو اشفعه　　فيما اشتري لطفله من نفعه
اعني به في الحال فاحفظ فرعه

صورته المسئلة الوصي اذا اشترى لليتيم دارًا وهذا الوصي شفيعها لما شركه او بجوار فلا شفعة للوصي في ذلك قال في فتاوي قاضي خان اذا اشترى الاب لولده الصغير دارًا وهو شفيعها كان له ان ياخذها لنفسه عندنا ولو اشترى الوصي لليتيم دارا لا يملك اخذها لنفسه هذه عبارته وذكر في خزانة الاكمل الوصي اذا اشترى دارًا لليتيم والوصي شفيعها لا يقضى له بالشفعة في يد ترك اليتيم ولكن يطلب ويشهد عليه يوم الشراء تم كلامه قلت لا مخالفة بين ما ذكره قاضي خان وبين ما ذكره في الخزانة لان ما ذكره قاضي خان محمول على الاصل في الحال توفيقًا بينهما ولان الوصي بمنزلة الوكيل للمشتري ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة ولا تعال فينبغي ان ياخذ في الحال لانا نقول الشفعة تحتاج الى المخاصمة والوصي لا يخاصم نفسه فاذا بلغ اليتيم صار خصما فيتوجه المخاصمة حينئذٍ والله اعلم ٥ بالشفعة

ابتاع بيتًا من بيوت الدار … تثبت فيه شفعة للجار

قال قاضي خان في الفتاوى اذا اشترى بيتًا من دار والدار كلها لرجل واحد كان لجار الدار شفعة في البيت وان لم يكن هو جارا لذلك البيت فلو ان الشفيع سلم الشفعة ثم بيع ما شرى البيت ذلك البيت لم يكن لجار الدار شفعة في البيت هذه عبارته وذكر في الذخيرة مسئلة تشبه هذه المسئلة وهي حوانيت ثلاثة بلي بعضها بعضًا وباب كل واحد الى الطريق الاعظم ولرجل اخر خلف حانوت منها حانوت فبيع الاوسط من الحوانيت الثلاثة وهي لا يلي حانوت هذا الرجل فله فيه الشفعة ثم كلامه فالحاصل انهم جعلوا البيت الواحد من بيوت الدار والحانوت الواحد من هذه الحوانيت كبيت واحد وحانوت واحد ولم يجعلوا بقيته ملكًا فاصلًا بالجوار قاضي خان الباب

[illegible]

لانه لو ابيع الباقي كان فيه الشفعة ولم يذكر في الذخيرة لو ابيع الحانوت الثالث الذي يلي حانوت هذا الرجل هل يكون الحكم فيه وينبغي ان تثبت فيه الشفعة على مقتضى ما قررناه لان الفاصل يمنع اعتبار الجوار سواء كان بعيدا او قريبا قليلًا كان او كثيرًا والمسئلة غريبة

وصاحب السفل وعلو العلو … في شفعة الاوسط الى السفل
فما استوا فيه في التحقيق … ان كانت الابواب للطريق

صورته المسئلة ثلاثة ابيات بعضها فوق بعض وباب كل واحد الى الطريق فبيع البيت الاوسط كان للاعلى وللاسفل جميعًا الشفعة قال في الذخيرة ما صورته ثلاثة ابيات بعضها فوق بعض وباب كل بيت منها الى السكة فبيع الاوسط كان للاعلى والاسفل جميعًا الشفعة وان بيع الاعلى فالاوسط اولى بالشفعة هذه عبارته وذكر في موضع اخر من كتاب الحيطان ولو بيع السفل كان لصاحب العلو ان ياخذ بالشفعة بحق الجوار حتى يشاركه سائر الجيران فيه تم كلامه ٥

اقر بالبيع له من يشري … والمشتري قابله بالنكر
فشفعة الشفيع فيه قادر

صورته المسئلة اذا اقر الرجل ببيع داره من زيد مثلًا وانكر زيد الشرا كان للشفيع الشفعة قال في الذخيرة من اقر ببيع داره من رجل وانكر المشتري كان للشفيع ان ياخذها بالشفعة تم كلامه ويشري بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة اسم رجل والنكر بضم النون اي بالانكار ٥

عوضها عن مهرها بالدار   فللشفيع الاخذ بالجوار

قال في القنية رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم قال جعلت هذه الدار مهرك فلا شفعة فيها لانها مهون وان قال جعلتها مهرك بعتها الشفعة لانها عوض عن المهر هذه عبارته عوضها بالعين المهملة وتشديد الواو والضاد المعجمة وبالجوار بكسر الجيم وآخره راء مهملة ه

وليس للموقف ولا الموقوف   عليه شفعة وهذا قد عرف

صورة المسألة لا شفعة للوقف ولا للموقوف عليه قال في القنية وغيرها لا شفعة بسبب الوقف لا للموقوف عليه ولا للقيم لعدم الملك فيه لاحد وقال قاضي خان لا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف وهذه المسألة معروفة وانما نظمتها لانها لم يذكر في المختصرات وذكر في الفتاوى الصغرى لو بيعت دار بجنب دار الوقف فلا شفعة للوقف ولا لاخذها المتولي وكذا لو كانت وقفا على رجل لا يكون للموقوف عليه حق الشفعة بسبب هذه الدار الموقوفة تم كلامه

وليس للشفيع نقض القسمة   في نصف دار قد ابيعت ثمه   بلغ مقابلة

صورة المسألة اذا اشترى رجل نصف دار وهي بين اثنين وقاسم البائع واخذ نصفه في جهة ثم جاء الشفيع وطلب واخذ لا ينقض القسمة قال في القنية اشترى نصف دار وقاسم البائع ثم اخذها الشفيع لا ينقض القسمة بقضاء وكذا بغير قضاء على الاصح ولو اشتريا دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعدما اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فله ان ينقض القسمة لانها لا انعقاد كما كانت بخلاف الاولى هذه عبارته قلت كانه يقول ان في نقض الاولى اشتغالا بما لا فائدة فيه لانه لو نقضها الشفيع ملك البائع ان يجبره على القسمة واذا عادت تعود كما قسمت فلا فائدة

في نقضها بخلاف المسألة الثانية لانها اذا انتقضت القسمة فيها تبقى بلا انما فكان في النقض استعمال بما فيه فائدة ينقض وثمه بالثاء المثلثة المفتوحة وذكر المسألة ايضا في العيون وصورة ما قاله لو ان رجلا اشترى نصيبا من دار وقاسم الشريك ثم جاء الشفيع فان كانت القسمة بقضاء القاضي لا يبطل القسمة وان كانت القسمة بغير قضاء القاضي فللشفيع بالخيار ان اخذها بالشفعة ويبطل القسمة هكذا روى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة وفي رواية محمد سوى بينهما وقال لا يبطل القسمة وذكر في الذخيرة المسألة ونقل فيها روايتين ثم قال وذكر القدوري ان الشفيع انما ياخذ النصف الذي اصاب المشتري اذا وقع في جانب الدار لا شفعة المشفوع لانه اذا وقع في غير جانبه فليس له نقض القسمة ولا يكون جارا ولا يستحق الشفعة هذه عبارته وفيه نظر فان حق الشفيع وجب بالبيع وان كان مشاعا والقسمة من المشتري لا تقطع حق الشفيع فينبغي ان يكون له الشفعة سواء اصاب المشتري النصف الذي الى جانب الشفيع او النصف الاخر ثم رايت قد ذكر المسألة الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي وذكر ما يخالف ما قاله القدوري وصورة ما ذكره لو اشترى نصف دار مشاعا ثم قاسم البائع ثم جاء الشفيع فطلب الشفعة واثبتها فان القاضي يقضي له بنصيب المشتري مقسوما وليس له ان يبطل قسمته سواء كانت قسمته بقضاء القاضي او بغير قضاء قاض ونصيب المشتري وقع من جانب الشفيع او من جانب اخر هذه عبارته فثبت بحمد الله ما اختلج خاطري وجزمت عليه وادى اجتهادي اليه وما قاله القدوري لا يلتفت اليه لان البحث يرده ه

لو اشترى بائع في جواره   فللشفيع نقضها بداره

صورة المسئلة اذا اشترى رجل دارا وله دار بجنبها ملاصقة لها ملاصقة لا حايل بينهما الشفعة
وللدار المبيعة جار اخر غير المشتري فطلب الشفيع فانه يقضي له بنصف الدار المبيعة
لا بكلها ويسلم للمشتري النصف الاخر قال في اختلاف الفقها للطحاوي ما صورته
قال اصحابنا اذا اشترى دارا هو شفيعها ولها شفيع اخر فانه ياخذ نصفها وهو قول مالك
وذكر الزعفراني عن الشافعي ان الشفيع الذي لم يشترها ياخذ الجميع وغيره ذكر عنه انه ياخذ
النصف هذه عبارته وذكر في القنية ما صورته ولو اشترى الجار دارا ولها جار اخر وطلب
الشفيع وكذا المشتري فهي بينهما نصفان لانهما شفيعان تم كلامه وذكر في الفتاوى الظهيرية
رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار اخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار
كلها اليه كان نصف الدار بالشفعة والنصف بالشرى هذه عبارته وذكر في شرح الطحاوي
للاسبيجابي لو اشترى دارا لنفسه وهو شفيعها كانت له الشفعة حتى انه لو جا شفيع اخر
مثله اخذ منه نصف الدار قلت فقول صاحب القنية وكذا المشتري معناه طلب ولم
يسلم اما اذا سلم كما قال صاحب الفتاوى الظهيرية فانه ياخذ الكل وهو قيد جيد ولا يقال
كيف تصور الطلب من المشتري وهو الخصم فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لانا
نقول البيع قد وجد وحق الشفعة ثابت بالجوار وهو متقدم عليه وفي الحقيقة المشتري
ياخذ النصف بجواره المتقدم من البايع وان لم يكن البايع حقيقة مطالبا الا ترى ان زبده
البايع لو اقر بانه باع من زيد وانكر المشتري الشرا فان الشفيع ياخذها بالشفعة
وان لم يثبت الشرا ولو اشترى دارا واحد هو شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبي
لانه

لانه شرا للاجنبي ولا يتم الا بقول الشفيع المبيع بنفسه ذكره قاضي خان ○

وليس في البنا شفعة ولا ... يوخذ شفعة بذاك فانقلا

صورة المسئلة البنا المملوك بلا ارض كالاحكار لا شفعة فيه وكذا لا يوخذ به شفعة ايضا
وسوا كان في ارض مملوكة او موقوفة قال في منية المفتي رجل له دار في ارض وقف لا شفعة
له ولو باع هو عمارته فلا شفعة فيها ايضا هذه عبارته ووجهه ظاهر لكونه منقولا
ولا شفعة في المنقول اللهم الا ان يكون دور مكة فانه تجري فيها الشفعة وان كانت
الارض لا تباع عند ابي حنيفة وتجري الشفعة فيها عنده قال في العيون وروى الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة انه قال شرا دور مكة وبيعها جايز وللشفيع الشفعة وهكذا روى
عن ابي يوسف وقال ابو حنيفة في الجامع الصغير بيع البنا بمكة جايز وبيع الارض لا يجوز
وذكر في خزانة الاكمل بيع دور مكة جايز وبجارها شفعة تم كلامه وسنح في هذه المسئلة
سطر انا سنذكره في الفتاوى الملتقطة التي جمعتها وخرجت عليها مسئلة البنا المحكوم بابقايه
واجرته عند الحنبلي على عهود مازنا وقلت انه ينبغي ان تجري فيه الشفعة وذكرته بدرسي
بالمدرسة الريحانية ووافقني عليه الفقها واستحسنوه ○

اتفقا على خيار البايع ... بشرطه في عقده التبايع
وانكر الشفيع شرطه فلا ... يقبل قوله لذا قد نقلا

قال في المحيط ناقلا عن الجامع ما صورته واذا اتفق البايع والمشتري ان البيع كان
بخيار البايع وانكر الشفيع فالقول لهما لانهما انكرا ثبوت حق الشفعة لما توافقا على

في لا يوجد حق الشفعة ولان العقد تم بهما فكانا اعرف بعقدهما فكان القول لهما في
كيفيته وصفته كما كان القول لهما في كيفية الثمن فلو وافق المشتري الشفيع على انه لا خيار
وادعى البايع الخيار ولم يمض الثلاثة فالقول للمشتري وقد روي عن ابي حنيفة في النوادر
ان القول قول البايع وهذا جواب القياس والمذكور في الجامع جواب الاستحسان وقولي
في عقد بضم العين المهملة اي في عقد البايع قال الله تعالى ولا تعزموا عقدة
النكاح ٥

ولو اقر بالشرا من عمرو وذاك في الغيبة لا في المصر
فللشفيع اخذها في غيبته من غير تاخير لاجل حضرته
لكن اذا جا والبيع جحد ثم الشفيع للشهود ما وجد
يبطل هذا كله بلا مرد

صورة المسئلة رجل اقر انه اشترى من فلان دار الفلانية والبايع غايب وللدار شفيع يخاصم
الشفيع للمقر بالشرا ورفعه الى القاضي فانه يقضي عليه بالشفعة وان كان البايع غايبا فاذا
حضر البايع فان صدق فبها وان كذب وجحد فان كانت ثم بينة تشهد بالبيع لا ينفسخ منه
وان لم تكن بينة تبطل الشفعة قال في اختلاف الفقها للطحاوي اذا اقر رجل في يده دار
انه اشتراها وللشفيع اخذها مع غيبة البايع فان حضر البايع وجحد البيع اخذها وبطلت
شفعته الشفعة اذا لم تكن بينة وهو قول الشافعي هذه عبارته قلت وينبغي للقاضي ان لا
يعجل بابطال الشفعة حتى يمهل وينظر في ذلك فان ليس من بينة تقوم بالبيع واعترف كل
من المشتري والشفيع ان لا بينة على ذلك فانه يبطل الشفعة وكذلك ينبغي اذا تقدم اليه الشفيع

في اول الامر لانه لا يعجل بالحكم بالشفعة ما لم يعلم ان الدار في يد المقر الذي يدعي الشرا
من زيد احتياطا للحكم وصيانة له عن البطلان ٥

لو بيع داران بمصر بيعه لم يقض في واحد بالشفعه
بل يقضي بالدارين فاحفظ فرعه
ولو غدا الشفيع جار الواحد يقضى له بتلك لا بالزايد
بما يخص هذه من الثمن قال به النعمان ثم ابن الحسن

صورة المسئلة رجل اشترى دارين في مصر واحد صفقة واحدة متلاصقين كانتا او متفرقتين
ولهما شفيع فاراد ان ياخذ الواحدة دون الاخرى ليس له ذلك وانما له ان ياخذ الدارين كليهما
او يدعهما وهذا معنى قولي لم يقض في واحد بالشفعة بل يقضي بالدارين فاحفظ فرعه
وهذا قول اصحابنا الثلثة وقال زفر له ان ياخذ احديهما بحصتها من الثمن وهذا كله اذا كان
الشفيع شفيعا للدارين فان كان شفيعا للواحدة دون الاخرى ووقع البيع فيهما صفقة
واحدة ففي هذه الصورة لنا روايتان عن الامام في رواية الحسن ان للشفيع ان ياخذ الدارين
بالشفعة وان لم يكن مجاورا للدار الاخرى وفي رواية ليس له ان ياخذ الا التي تجاوره بالحصة
من الثمن وهو قول محمد بن الحسن ولا اعلم فيه رواية عن ابي يوسف فلعله معهما وادرت النظم
على هذه الرواية كما ترى لانها قويت بانضمام قول محمد اليها كما هو المعروف في اصطلاح المذهب
وهذا معنى قولي يقضي له بتلك لا بالزايد اي بالدار المجاورة له لا بالتي ليست بمجاورة لهما وشرع
الان في نقل كلام الاصحاب في هذه فنقول وبالله المستعان ذكر في البدايع اشترى دارين

صفقة واحدة واراد الشفيع ان ياخذ احدهما دون الاخرى فان كان شفيعا لهما جميعا
فليس له ذلك ولكنه ياخذهما او يدعهما وهذا قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر له ان ياخذ
احدهما بحصتها من الثمن وجه قوله ان المانع من اخذ البعض دون البعض هو لزوم ضرر
الشركة ولم يوجد هاهنا لانفصال كل واحد من الدارين عن الاخرى ولنا ان الصفقة
وقعت مجتمعة لان المشتري ملك الدارين بقبول واحد فلا يملك الشفيع تفريقها كما
في الدار الواحدة وقوله ليس فيه ضرر شركة قلنا نعم لكن فيه ضرر اخر وهو ان الجمع
بين الجيد والردي في الصفقة معتاد فيما بين الناس فلو ثبت له حق اخذ احدهما
لاختار الجيد فيتضرر به المشتري لان الردي لا يشترى وحده مثل ما يشترى مع الجيد
فيتضرر به وسوا كانت الداران متلاصقتين او متفرقتين في مصر واحد او في مصرين
فهو على الاختلاف كما ذكرنا من المعنى من الجانبين وان كان الشفيع شفيعا لاحدهما
دون الاخرى ووقع البيع صفقة واحدة فهل له ان ياخذ الكل بالشفعة روي عن ابي
حنيفة انه ليس له ان ياخذ الا التي تجاوره بالحصة وكذا روي عن محمد في الدارين المتلاصقتين
اذا كان الشفيع جارا لاحدهما انه ليس له الشفعة الا فيما يليه وكذا قال محمد في الاقرحة
المتلاصقة وواحد منها يلي الارض انسان وليس بين الاقرحة طريق ولا نهر انما هي مسناة انه لا
شفعة له الا في القراح الذي يليه خاصة وكذا في القرية وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان للشفيع ان ياخذ الكل في ذلك كله بالشفعة قال الكرخي رواية الحسن يدل على ان قول
ابي حنيفة كان مثل قول محمد ثم رجع عن ذلك فجعله كالدار الواحدة وجه الرواية الاولى

ان

ان سبب ثبوت الحق وهو الجوار وجد في احدهما وهو ما يليه فلا يملك الا اخذ احدهما
والصفقة وان وقعت مجتمعة ولكنها اضيفت الى شيئين احدهما سبب حق الشفعة والاخر
لم يسبب فيه فله ان ياخذ ما يثبت فيه الحق كما اذا اشترى عقارا او منقولا صفقة واحدة
انه ياخذ العقار خاصة كذا هذا وجه الرواية الاخرى ان سبب الوجوب وان وجد في احدهما
وهو ما يليه دون الباقي لكن لا سبيل الى اخذ خاصة دون الباقي لما فيه من تفريق الصفقة
فياخذ ما يليه بعضه لسبب وياخذ الباقي ضرورة التحرز عن تفريق الصفقة هذه عبارته
وذكر في الايضاح للكرماني لو اشترى دارين صفقة واحدة فجا شفيع لهما فاراد
ان ياخذ احدهما دون الاخرى لم يكن له ذلك وقال زفر له ذلك قال ولا فرق بين الدارين
المتلاصقتين والمتفرقتين في مصر واحد او في مصرين قال فان كان الشفيع شفيعا
لاحدهما دون الاخرى وقد وقع البيع صفقة واحدة فقد روي عن ابي حنيفة انه
ليس له ان ياخذ الا التي تجاوره بالحصة وكذلك روي عن محمد ثم كلامه وذكر الزوزني
هذه المسئلة في شرح المنظومة وجعل ان الفتوى على انه له ان ياخذ احدهما ويدع الاخرى
ونقله عن ابي يوسف ومحمد ايضا وقال هو قول ابي حنيفة اخرا وفيه بعد ○

لو باع والذمي جار الدار ياخذ بالشفعة الجوار

قال في البدايع واما اسلام الشفيع فليس بشرط لوجوب الشفعة فيجب لاهل الذمة فيما بينهم
وللذمي على المسلم لان هذا حق التملك على المشتري بمنزلة الشرا منه والكافر والمسلم في
ذلك سوا لانه من الامور الدنيوية وروي عن شريح انه قضى بالشفعة للذمي على المسلم فكتب

الي عمر فاجاز وكان ذلك بمحضر من الصحابه فيكون اجماعًا تم كلامه وانما نصصت علي شفعه الجوار في النظم ليعلم ان ما عداها اولي ٥

اقاله الشفيع بعد الحكم تصح لا الرد فكن ذا فهم

هنا مسلتان المسله الاولي اقاله الشفيع بعد الحكم له بالشفعه هل تصح ام لا المسله الثانيه لو رد الشفيع الشفعه بعد ما حكم له بها هل يصح رده وتركه لها ام لا فالمسله الاولي ذكرها في فتاوي قاضي خان وصورته ما ذكره الاقاله قد تكون بين البايع والمشتري وتتحقق بين البايع والشفيع فلو قضي القاضي بالشفعه للشفيع وطلب المشتري من الشفيع ان يرد الدار علي المشتري بزياده الثمن والزياده من جنسه او من غير جنسه تصير الدار للمشتري بالثمن الاول وتبطل الزياده لان الرد علي المشتري بمنزله الاقاله والاقاله انما تكون بالثمن الاول ولا تصح فيها الزياده انتهي كلامه وذكر في المحيط حكم للشفيع علي البايع والدار في يد البايع فاقاله جازت الاقاله وهي للبايع لان الشفيع صار مستملكا الدار من جهه البايع لان القضاء عليه انفسخ البيع بينه وبين المشتري فكانه اشتري منه وان كانت في يد المشتري فقضا بها عليه ثم ردها الشفيع علي البايع جاز عندهما والمشتري والشفيع عن الثمن بريان وقال محمد لا يجوز رده تم كلامه والمساله الثانيه وهي مسله الرد قال في المحيط واذا قضي الحاكم بالشفعه لم يكن للشفيع ان يتركها لانه ملكها بالشرا لان الصفقه تحولت اليه فصار كانه اشتراه حقيقه هذه عبارته ٥

كتاب القسمه والحيطان

وقسمه الجمع لدا الشيباني جايز كذاك عند الثاني في الملك والوقف بلا نكران

قال قاضي خان في الفتاوي ما صورته دور بين اثنين او اراضي وقف احدهما نصيبه علي جهه البر ثم ارادا القسمه فقسم القاضي بينهما فجمع الوقف كله في دار واحده او ارض واحده جاز في قول هلال وهو قول ابي يوسف ومحمد كما لو كان بينهما داران فطلبا القسمه فجمع القاضي نصيب احدهما في دار ونصيب الاخر في دار جاز ذلك فكذلك هنا الا ان ههنا يجوز سوا كان في مصر واحد او في مصرين وهناك في المصر الواحد يقسم القاضي وفي المصرين لا يقسم وعلي قول ابي حنيفه يقسم كل دار علي حده وارض علي حده الا ان يري القاضي الصلاح في الجمع فيجمع الوقف كله في ارض واحده ودار واحده ويصير عند جمع القاضي في الحكم كان الشريكين اقتسما وذلك جايز تم كلامه وقد اطلت الكلام علي هذه المسله في هدايه النفع الوسايل الي تحرير المسايل في الوقف منه فلينظر فيه ووقعت لي هذه المسله وحكمت فيها بالجمع وكانت القسمه بين وقف الجامع بالمرن الذي انشاه بها الدين ابن المرجاني وبين شهاب الدين احمد بن الشيخ ابرهيم المري التاجر في سنه ثلاث وخمسين وسبع مايه ٥

لو قسما البنا بالتراضي يجوز لا بالجبر عند القاضي

قال في البدايع اذا بني الرجلان في ارض رجل باذنه وطلب احدهما القسمه وابي الاخر وصاحب الارض غايب لم نقسم لان الارض المبني عليها بينهما شايعه بالاعاره او بالاجاره فلو قسم البنا بينهما لكان لكل واحد منهما سبيل من بعض نصيب صاحبه وفيه ضرر فلا يجبر علي القسمه

ولو اقتسماه بالتراضي جاز وكذا لو هدماه وكانت الآلة بينهما هذه عبارته وفي المبسوط
بنا بين رجلين في ارض رجل فد بنياه باذنه ثم ارادا قسمة البنا وصاحب الارض غايب فلهما
ذلك بالتراضي وان امتنع احدهما لم يجبر عليه تم كلامه والجبر بفتح الجيم وسكون البا
الموحدة وبعدها را مهملة الاجبار وهو ضد الاختيار

لو ملكا جارية واختلفا … في وضعها كيف تكون فاعرفا
فقال شخص منهما بالمدة … تكون يوما لي ويوما عنده
وذاك لا يرضى ويأبى البتة … وقال اخشى من حصول التهمة
والتمس الوضع لها بلا عجل … على يدي عدل واظهر الوجل
فقول من يطلب فيها البتة … اولى لما في ملكه من حشمة

صورة المسئلة امة بين رجلين خاف كل واحد منهما صاحبه عليها فترافعا الى القاضي فقال
واحد منهما اختار ان تكون عندي يوما وعند شريكي يوما وقال الاخر لا بل اختار ان توضع
على يدي عدل فالحكم فيها انها تكون يوما عند هذا ويوما عند هذا قال في الذخيرة امة
صورته امة بين رجلين خاف كل واحد منهما صاحبه عليها فقال احدهما تكون عندك يوما وعندي
يوما وقال الاخر لا بل اضعها على يدي عدل قال مشايخنا يحتاط في باب الفروج في جميع المواضع
الا في هذا الموضع فانه لا يحتاط لحشمة ملكه وهو نظير ما لو اخبر القاضي رجلا امانة جوارية
في غير الماي ويشغلهن في الغنا ويطا ويختنه في الحيض وامره من غير استبرا لا يكون للقاضي
عليه سبيل لحشمة ملكه كذا هنا وان تشاحا في البداءة فالقاضي يبدا بايهما شا وان شا اقرع قال

شمس الايمة السرخسي ينبغي ان يقرع بينهما تطييبا لقلوبهما واليه مال الحلواني هذه عبارته

لو كان بين اثنين حائط وما … عليه اخشاب لشخص منهما
ثم اراد واحد ان يصنعا … جذعا وذاك فداه وامتنعا
ليس له المنع يقينا فاسمعا

ثم يقال للشريك الاخر … ضع انت مثله بلا تشاجر

صورة المسئلة حائط مشترك بين رجلين ولا جذوع لواحد منهما عليه فاراد احد الشريكين ان يضع
عليه جذوعا وابى شريكه الاخر فانه يضع ويقال لشريكه ضع انت مثل ما يضع شريكك
قال في الذخيرة في كتاب الحيطان واذا كان الحائط بين رجلين وليس لواحد منهما عليه خشب
فاراد احدهما ان يضع عليه خشبا له ذلك ولا يكون لصاحبه ان يمنعه عن ذلك ولكن يقال
له ضع انت مثل ذلك ان شئت هكذا حكي عن القاضي الامام صاعد النيسابوري وكان
يفرق بين هذا وبينما اذا كان لهما عليه خشب فاراد احدهما ان يزيد خشبا على خشب صاحبه
او اراد ان يتخذ عليه سترا او يفتح كوة او بابا حيث لا يكون له ذلك الا باذن صاحبه وكان
لصاحبه ولاية المنع والفرق ان القياس ان لا يكون له ولاية وضع الخشب من غير اذن صاحبه
لانه تصرف في الحائط المشترك الا انا تركنا القياس فانا لو منعناه عن وضع الخشب
من غير اذن شريكه ربما لا ياذن له شريكه في ذلك فيبطل عليه منفعة الحائط وهذه الصورة
معدومة في وضع الخشب الزائد وفي فتح الكوة والباب فنرد الى القياس هذه عبارته

وصاحب الاسفل لو كان طلب … رفع جذوع سقفه الذي نصب

إلى جدار سقف شريكه يجب

صورته المسئلة جدار مشترك بين اثنين ولكل واحد منهما عليه سقف وسقف احدهما اعلا
من سقف الاخر فاراد صاحب السقف الاسفل ان يرفع سقفه حتى يحاذي سقف شريكه
له ذلك قال في الذخيرة في كتاب الحيطان سئل الفقيه ابو بكر عن جدار بين رجلين
لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل من حمولة الاخر فاراد هو ان يرفع حمولته ويضع بازا
حمولة صاحبه فله ذلك وليس لصاحبه منعه ولو كان حمولة احدهما في وسط الجدار مثلا
وحمولة الاخر في اعلاه فاراد صاحب الاوسط ان يضع حمولته في اعلا الجدار من فان كان
الجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى مضرة فليس له ذلك هذه عبارته
ومن اغلاط من الناسخ في قوله فليس له ذلك وانما يجب ان يكون الصواب فله ذلك بلا لبس وقوله وقع
النظم نصب بالنون والصاد المهملة وحذا بكسر الحا المهملة وبعدها ذال معجمة بلا مد ويجب
بضم اليا المثناة من تحتها وفتح الجيم ٥

حايط دار قد بني في سكة | معروفة مختصة بشركة
ثم اراد فتح باب فيه | مالكه افديك من نبيه
ليس له ذلك والفتوى على | هذا الذي ذكرته مفصلا

صورته المسئلة سكة غير نافذة بين قوم لكل واحد منهم فيها دار غير ان لواحد منهم دارا
اخرى في سكة اخرى ولا طريق لتلك الدار في هذه السكة وليست تحاذي داره التي في السكة
هذه السكة وانما حايط ملك الدار في هذه السكة ولا بها عينه الى هذه فاراد صاحب هذه الدار

ان يفتح بابا في هذا الحايط الى هذه السكة بغير رضا بقية شركته فيها ليس له ذلك على القول
المعتمد قال في منية المفتي سكة غير نافذة بين عشرة لكل واحد منهم دار غير ان لاحدهم
دارا في سكة اخرى لا طريق لها في هذه السكة وليست بحيال داره التي في هذه السكة
غير ان حايطها في هذه السكة قال ابو نصر له ان يفتح بابا في هذه السكة لان اهل السكة
شركا في جميع السكة بدليل ثبوت حق الشفعة للكل ولم يمنع من رفع حايط فمن جرحه بفتح
الباب اولى ان لا يمنع واذا لم يمنع منه لا يمنع من الدخول في ملكه وقال ابو القاسم ليس له
ان يمر في هذه السكة الى تلك الدار وبه افتى ابو جعفر وابو الليث هذه عبارته وفيها ايضا
لو ان رجلا له دار بابها في سكة غير نافذة فاشترى دارا بجنبها وباب هذه الدار في سكة
اخرى فاراد ان يفتح باب تلك الدار في هذه الدار ويدخل في هذه السكة له ذلك وفيها
لو اراد ان يفتح بابا في موضع ليس له حق المرور ليس له ذلك وقيل لا وبه يفتى وفيها
زقاق غير نافذ اشترى رجل في القصوى دارا في ظهرها طريق فاراد ان يهدمها ويجعلها
طريقا نافذا ليس له ذلك تم كلامه وذكر في الخلاصة في الفتاوي اذا كان لرجل دار ظهرها
في سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا المختار انه ليس له ذلك هذه
عبارته قلت هذا اصرح مما قاله في المنية اعني من جهة انه نص في المسئلة على القول
المختار للفتوى فتعين حينئذ ان يكون العمل عليه دون غيره ولهذا جعلت النظم
عليه ٥

وعيبة الشريك لا تمنعن | شركاه كل الدار فاسمع واستبن
بقدر سهمه بحقوقها استعن

كذاك في الخادم ايضًا باقي　　وفي الدواب المنع جا مثبتا

صورة المسئلة اذا كان بين رجلين دار او عبد فغاب احد الشريكين فانه يجوز للشريك
الحاضر ان يسكن كل الدار بقدر نصيبه ويستخدم العبد بقدر نصيبه في غيبة شريكه
ولو كان مكان العبد دابة والمسئلة بحالها لا يجوز له استعمالها في غيبة شريكه بغير اذنه
قال في منية المفتي غاب احد شريكي دار غير مقسومة يسع للحاضر ان يسكن بقدر حصته
فيسكن كل الدار كذا الخادم وفي الدابة لا يركبها الحاضر للتفاوت في الركوب هذه
عبارته وفيها ايضًا احد ربي عبد استخدم بغير اذن شريكه فمات في خدمته لا يضمن وفي
الدابة استعملها في الركوب او في الحمل بغير اذن شريكه ضمن نصيب شريكه ٥

قال الامام لا ارى في سكة　　مسدودة مختصة بشركة
بيعًا لهم في نفذ او قسمه　　لاجل حق الناس وقت الزحمه

صورة المسئلة السكة اذا كانت غير نافذة وهي لاقوام ليس لهم بيعها ولا قسمتها بينهم قال في
تتمة الفتاوي ما صورته قال ابو حنيفة في سكة غير نافذة ليس لاصحابها ان يبيعوها
وان اجتمعوا على ذلك ولا يقتسموها فيما بينهم هذه عبارته وقولي لاجل حق الناس وقت
الزحمة للتعليل لذلك ورايته منقولا عن الاصحاب في غير هذا الكتاب فان العامة
اذا ازدحموا في الطريق الاعظم يدخلون بالسكة التي ليست بنافذة حتى يرتفع الزحمة
فلهذا لا يجوز سدها ولا قسمتها ولا بيعها فان قيل كان ينبغي ان يجوز البيع ويمنع المشتري
من سدها لان المبيع ملك مختص باقوام مخصوصين فيجوز قيل له لا يسع بها على وجه الخلوص لاجل

جامعة الملك سعود عمادة شئون المكتبات قسم المخطوطات

ولا ما لا الانتفاع المطلوب من الاملاك وهذا السؤال والجواب بما سبقت اليه ٥

وليس للشريك في الجدار ان　　يزيد في ارتفاعه فليعلمن

صورة المسئلة جدار بين رجلين قدر قامة مثلا فاراد احد الشريكين ان يزيد في ارتفاعه
حتى يبقى قدر قامتين مثلا ولا يرضى شريكه بذلك [ليس] له ان يزيد فيه الا برضاه وللشريك
منعه من ذلك قال في الذخيرة نقلا عن فتاوي الفضل ما صورته وكذا اذا اراد ان
يزيد في الجدار في هوا مشترك لم يكن للآخر منعه قال القاضي الامام ركن الاسلام علي
السغدي له ان يمنعه لان هذا تصرف في مشترك فيحتاج الى رضى الشريك وهكذا روي عن
محمد في واقعات الناطفي وصورة ذلك حايط بين رجلين قدر قامة واراد احد الشريكين
ان يزيد في طوله وابى الآخر فله منعه تم كلامه قلت فالحاصل ان في المسئلة اختلاف
المشايخ ولكن الاولى ما قاله السغدي فانه موافق للقواعد وقد اعتضد بالرواية عن
محمد ولم ير خلافها فتعين ان يكون العمل عليها ٥

قال له ابن ما ترى في داري　　فما بني فهو لرب الدار
ويرجع المامور بالمال على　　آمر لا غير فاحفظ وانقلا

صورة المسئلة الرجل اذا بنى في دار غيره بناء باذن رب الدار فان البناء يكون لصاحب الدار
وللرجل ان يرجع عليه بما صرفه في العمارة ويكون العمارة لصاحب الدار ليس للباني فيها
شيء قال في الذخيرة نقلا عن مجموع النوازل لو ان رجلا بنى على السقف الاعلى في دار
امراته باذنها ثم اراد ان يرفع البناء قال البناء للمراة وليس له رفعه وان كان بنى بغير اذنها

فله رفعه ان كان لا يوجب رفعه ضررا في غير ما بني والاصل ان من بني في دار غيره بناء
وانفق في ذلك باذن صاحب الدار كان البنا لصاحب الدار وللباني ان يرجع على صاحب
الدار بما انفق وفي بعض الكتب ان في هذا الفصل اختلاف المشايخ بعضهم قال البنا
لصاحب الدار اذا بني باذن رب الدار واستدلوا بما روي عن محمد في كتاب الاجارات ان
من اجر حماما وقال رم ما استرم فالعمارة يكون لصاحب الحمام وقال بعضهم البنا يكون
للباني ولو بني باذن رب الدار واستدلوا بما ذكر عن محمد في العارية ان من استعار من
اخر دارا وبني فيها بنا باذن رب الدار فالبنا يكون للمستعير وهذا الاختلاف فيما اذا لم
يقل رب الدار للباني ابن فيها على ان اعطيك ما تنفق اما اذا قال له ذلك فالبنا لصاحب
الدار وللباني ان يرجع عليه بما انفق هذه عبارته قلت قال الاصحاب لو قال له اقض
عني لفلان دينه ولم يقل وارجع به علي فقضاه له ان يرجع عليه بما اداه بخلاف اد زكوة مالي
كما عرف وهنا ينبغي انه لا يحتاج الى ان يقول على ان اعطيك ما تنفق لانه من جملة حقوق
العباد واذا سلم هذا فيكون العمارة على كل حال لصاحب الدار لانه اذا استحق الباني
الرجوع عليه بما انفق يكون العمارة لصاحب الدار حتى لا يجتمع البدل والمبدل لرجل واحد
~~كما يفعل في زماننا من ان يكتب في الاجارة~~ واعلم ان هذه المسئلة لا تجري في البناني الاصل
الارض المستاجرة للبنا ان رب الارض اذن له في البنا فان هنا كالعقد وقع مقصودا
للبنا ببدل وهذه الاجرة فيكون البنا ملكا للباني بلا خلاف ٥

كما يفعل في زماننا من ان يكتب في الاجارة

لو سقط السفل فرب العلو ليس له الزام رب السفل
على بناء سفله ما لم يكن قد هدمه بفعله فليعلم

صورة المسئلة سفل لرجل وعلو لاخر فسقط السفل بنفسه من غير فعل من مالكه
ولا صنع منه فليس لصاحب العلو ان يلزم صاحب السفل بان يبني سفله حتى يبني هو علوه
وان كان صاحب السفل هو الذي هدم السفل فان لصاحب العلو ان يلزمه بان يبني سفله
كما كان هذا معنى قولي في النظم ما لم يكن قد هدمه بفعله قال ابو الليث في كتاب
الحيطان ما صورته الثالث اذا هدم صاحب السفل سفله او هدم صاحب العلو علوه
اخذ صاحب السفل بنا السفل لانه فوت عليه حق الحق بالملك فيكون مضمونا كما لو فوت
عليه ملكا الرابع اذا انهدم من غير ان يهدم صاحبه ففي هذا الفصل لا يجبر صاحب
السفل على بنا السفل لانه لو اجبره اما ان يجبره لحقه او لحق صاحبه لا وجه الى ان يجبره
لحقه لان مالك السفل والمالك لا يجبر على بناء ملكه اذا انهدم كما اذا لم يكن لاحد
على هذا السفل علو ولا وجه الى ان يجبره لصاحبه لان حق صاحب العلو في القرار
فات من غير تعد وجد من صاحب السفل فلا يجبر لان يعيد اليه حقه كما لو كان مكان الحق
ملكا له واذا لم يجبر بعد ذلك فيقال لصاحب العلو ليس لك الوصول الى حقك في
العلو الا ان تسوي ان تبني السفل بنفسك فان شئت فابن السفل من مالك واذا بني
السفل واراد صاحب السفل ان يسكن فيه كان لصاحب العلو ان يمنع عن ذلك حتى
يودي قيمة البنا الى صاحب العلو ثم اذا ادى اليه قيمة بنائه يملك البنا عليه وكان
له الانتفاع بارضه وانما جاز له يملك البنا على صاحبه بغير رضاه لانه لا سبيل له الى

نقض هذا البنا لان الباني غير متعد في البنا وبعد هذا اما ان يتملك صاحب البنا الارض
او صاحب الارض البنا ويتملك البنا اهون لان البنا تبع والارض اصل ولهذا يملك البنا
بالقيمة فقد اوجب على صاحب السفل قيمة البنا وانه جواب ظاهر الرواية وذكر الخصاف
هذه المسئلة في نفقاته واوجب على صاحب السفل ما انفق صاحب العلو في بنا السفل ثم اذا
كان لصاحب العلو ان يمنع صاحب السفل عن الانتفاع بسفله حتى يرجع عليه بقيمة البنا على
ظاهر الرواية فان امتنع من ادا القيمة لا يجبر عليه هذه مستبدل الدال المهملة ٥

والسقف للاسفل لا للعلو — وطينه ايضا لرب السفل

صورته المسئلة اذا كان السفل لرجل وعلوه لاخر فان السقف لصاحب السفل بطينه
وجذوعه وبواريه وهراديه وليس لصاحب العلو فيه شي وانما له سكناه قال في الذخيرة
وفي كتاب الصلح السفل اذا كان لرجل وعلوه لاخر فان سقف السفل وجذوعه وهراديه
وبواريه وطينه لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو سكناه في ذلك هذه عبارته والطين
بالطا المهملة وبعدها يا مثناة من تحتها ونون اي طين السقف والهرادي بالرا والدال
المهملتين ما يوضع فوق الخشب للسقف اما من القصب او من الجريد قبل البواري ٥

لصاحب الدار هدم الدار — ونصب ارض الدار بالاشجار
ما لم يكن يضر دار الجار

صورته المسئلة اذا اراد صاحب الدار ان يهدم داره ويجعلها بستانا فليس للجار منعه الا
اذا كانت الارض رخوة لا تمسك الما عن الجار ويتادى جدار الجار بذلك فان للجار منعه

قال

قال في الخلاصة في الفتاوي نا قلا عن النوازل رجل اراد ان يجعل داره بستانا
ليس للجار منعه عن ذلك ان كانت الارض صلبة لا يتادى ضرر الما الى الجدار وان كانت رخوة
يتادي ضرره الى الجدار له ان يمنعه وعلى هذا اذا جعل دكانه طاحونة او جعله للقصارة
وعلى هذا اذا اراد ان يبني داره حماما او اصطبلا هذه عبارته ٥

كتاب المزارعة

لو شرط الثنا في الكراب — تفسد حقا باولي الالباب

صورته المسئلة اذا شرط رب الارض على المزارع ان يكرب الارض مرتين ويكربها عندما
يفرغ الزرع منها فان المزارعة فاسدة قال قاضي خان في الفتاوي ما صورته وان شرط في
المزارعة الثنية على المزارع فسدت المزارعة وتكلم الناس في تفسير الثنية قال بعضهم
ان يكرب الارض مرتين ثم يزرع وانما يفسد لان منفعتها تبقى بعد انتها العقد قال شمس
الايمة السرخسي في ديارنا اشتراط الثنا لا يفسد العقد لان منفعتها لا تبقى بعد مضي السنة
وفي الديار التي يبقى منفعتها بعد مضي السنة انما يفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة
واحدة وقيل معنى الثنية ان يكربها بعد الفراغ ويردها على صاحبها مكروبة هذه عبارته
والثنا بالثا المثلثة المكسورة وبعدها نون مقصور وانما جا المد هنا لضرورة الشعر
قال في الصحاح الثنى مقصور الامر يعاد مرتين وفي الحديث لا ثنى في الصدقة اي لا
يؤخذ في السنة مرتين انتهى كلامه والكراب بكسر الكاف وبعدها را مهملة واخره با موحدة

لو سكتا عن اشتراط التبن — يجوز والتبن لهذا فابن

أعني لمن ليس له البذر ولا يكون شركة كذا قد نقلا

صورة المسئلة اذا سكت رب الارض والمزارع وقت عقد المزارعة عن اشتراط التبن كيف حكمه اذا زرع وخرج الزرع واستحصد واحتج الحب من التبن فان التبن يكون لمن كان البذر من جهته خاصة ولا يكون على حكم الحب قال قاضي خان في الفتاوي واذا شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف ثم ذكر قبل هذا ما صورته وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما والتبن للاخر فهي على ثمانية اوجه ستة منها فاسدة ووجهان جائزان اما الفاسدة احدها اذا شرطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثانية ان يكون التبن للدافع والحب للعامل والثالثة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابعة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للعامل والخامسة اذا شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه لغيره لا يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز اصلا وعن بعض مشايخ بلخ اذا شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف والسادسة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز انتهى كلامه وفي البدايع وفيها شرط التبن لمن يكون البذر من جهته وجملته ان هذا لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان شرطا ان يكون التبن بينهما او سكتا عنه او شرطا ان يكون لاحدهما دون الاخر فان شرطا ان يكون بينهما لا شك انه يجوز لانه شرط مقرر مقتضى العقد لان الشركة في الخارج من معاني العقد وان سكتا عنه يفسد عند ابي يوسف وعند محمد لا يفسد

ويكون

ويكون لصاحب البذر منهما وان شرطاه لصاحب البذر جاز ويكون له لان صاحب البذر يستحقه من غير شرط لكونه نماء ملكه فالشرط لا يزيد الا تاكيدا وان شرطاه لمن لا بذر من قبله فسدت المزارعة لان استحقاق صاحب البذر التبن بالبذر لا بالشرط لانه نماء ملكه فصار شرط كون التبن لمن لا بذر من قبله بمنزلة شرط كون الحب له وذا مفسد كذا هنا تم كلامه

لو قال بعد الزرع هذا زرعي زرعته في ضيعتي ببذري
وقال بل كان على المزارعه فالقول قوله بلا مدافعه

صورة المسئلة قال المزارع بعدما زرع انا زرعتها ببذري فقال له المالك انت اجيري زرعتها ببذري فالقول للمزارع لا لرب الارض قال في الاحكام قال بعد الحصاد انا مزارعك زرعتها ببذري فقال بل انت اجيري زرعتها ببذري فالقول للمزارع لانهما تصادقا ان البذر كان في يده وهو الذي زرع بهذه عبارته قلت تقييده بالحصاد لا فايدة فيه بل المعتبر الاختلاف بعد الزرع فانه قال في التعليل لانهما تصادقا ان البذر كان في يده وهو الذي زرع ولهذا قلت في النظم بعد الزرع ولم اقل بعد الحصاد

اشتركوا من ذا البذر والعمل من ذا والجاموس من ذا والجبل
من خالد فلا يجوز وبطل

صورة المسئلة اربعة اشتركوا على ان يكون البذر من احدهم والعمل من الاخر ومن الاخر البقر ومن الاخر الارض لا يجوز هذه المزارعة قال في البدايع اشترك جماعة من احدهم الارض

ومن الاخر البذر ومن الاخر البقر ومن الرابع العمل فهذا لا يجوز لما روي ان اربعة اشتركوا
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الوجه فابطل عليهم مزارعتهم بهذه عبارته وقولنا
والجاموس معروف والجبل بالجيم واللام معروف من خالد بالخاء المعجمة اسم رجل

لو شرط الحصاد والدياس ما لكها فاحفظ له الاساسا
على الذي زارعه والتذرية يجوز والفتوى به علانية

قال في تتمة الفتاوى اذا شرط على المزارع في المزارعة الحصاد والدياس والتذرية ورفعه
الى البيدر جازت المزارعة هكذا روي عن ابي يوسف وهو اختيار مشايخ بلخ وعليه الفتوى
اما اذا شرط ذلك على رب الارض لا يجوز بالاتفاق وعلى هذا القياس اذا شرط مؤنة الماء
على المزارع في عقد المزارعة ينبغي ان يجوز تم كلامه وفي الهداية قال شمس الائمة السرخسي هذا
هو الاصح في ديارنا وظاهر الرواية خلافه تم كلامه ٥

لو اخذ الوصي ارض الطفل لنفسه زراعة بالعدل
يجوز ان كان البذر باقي من الوصي هكذا قد اثبتنا

قال في الذخيرة في اخر المزارعة صورته الوصي اذا اخذ الارض لليتيم لنفسه مزارعة
ذكر الفقيه ابو الليث لا رواية لهذه المسألة عن اصحابنا وانما الرواية في المضاربة انها تجوز قال
رحمه الله والجواب عندي في المزارعة على التفصيل ان كان البذر من جهة الوصي يجوز وان كان
من جهة اليتيم لا يجوز وعليه الفتوى بهذه عبارته ولنا وينبغي ان يجري ذلك ايضا في
ارض الوقف مع ناظر الوقف والمحفوظ في الاجارة انه لا يجوز ان يستاجر ناظر الوقف الوقف

لنفسه والتفصيل الذي ذكره ابو الليث في مزارعة ارض اليتيم من الوصي حسن فان البذر
اذا كان من مال اليتيم يكون استهلاكا لماله ابتداء وهو لا يجوز بخلاف العكس لانه يكون استهلاكا
لمال الوصي وانما قلت في النظم بالعدل حسبة ان شرط الوصي لليتيم اقل مما يشترط غيره ولا شك
انه لا يجوز لما فيه من الضرر على اليتيم ويخرج على هذا ايضا المساقاة على اشجار اليتيم للوصي نفسه
والمناصبة ايضا لنفسه وينبغي الجواز في ذلك والاجارة لا قياسا على المنقول في اجارة ناظر
الوقف الوقف من نفسه ٥

كتاب المساقاة

لازمة تفسخ بالاعذار كسرقة وموت شخ الدار
لا يملك العامل المعامله بغير اذن مالك قد عامله

قال في البدايع المعامل لا يملك ان يدفع الى غيره معاملة الا اذا قال له رب الارض اعمل
فيه برايك لان الدفع الى غيره اثبات الشركة في مال غيره بغير اذنه فلا يصح بهذه عبارته
وفي منية المفتي مثله صورة المساقاة عقد لازم من الجانبين جانب رب الارض والعامل
حتى لا يملك احدهما الفسخ بدون رضا صاحبه بخلاف المزارعة وتفسخ بالاعذار وقولي كسرقة
اي لو كان العامل سارقا معروفا بالسرقة فيخاف على الثمر والسعف كان عذرا لرب
الارض في فسخ المساقاة بينه وبين العامل وموت شخ الدار اي موت رب الارض وكذا
موت العامل كما في الاجارة قال في البدايع المساقاة عقد لازم من الجانبين حتى لا يملك
احدهما الامتناع والفسخ من غير رضا صاحبه الا من عذر بخلاف المزارعة فانها غير لازمة

صورة المسألة المساقاة عقد لازم من الجانبين من جانب رب الارض والعامل حتى لا يملك احدهما الفسخ بدون رضا صاحبه [illegible]

~~في جانب صاحب البدن وقد مر وقال ايضا ومن الاعذار التي في جانب العامل ان يكون سارقا~~
~~معروفا بالسرقة فيخاف على الثمر والسعف منه تم كلامه وسكت شرف لضرورة الوزن~~
~~وشيح الدارنا الشين المعجمة والحا المعجمة اي الك الدارن~~

كتاب الذبايح

ولو اتى بالحمد والتكبير   او سبح الله بلا تقصير
مكان ذكر اسم الاله يافتى   يجوز فاحفظه كما قد اثبتا

صورة المسئلة اذا قال بسم الله على الذبيحة وقت الذبح الحمد لله او سبحان الله او الله اكبر
يريد بذلك التسمية يجوز قال قاضي خان لو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله او الله اكبر يريد
به التسمية جاز وان زاد به التحميد دون التسمية لا يحل هذه عبارته وذكر في المبسوط وان قال مكان
التسمية الحمد لله او سبحان الله او الله اكبر يريد به التسمية اجزاه لان الشرط ذكر الله عز وجل على سبيل
التعظيم وقد حصل فان اراد بذلك التحميد دون التسمية لم يحل لان الشرط ذكر اسم الله على الذبح
وانما تميز الذكر على الذبح وغيره بقصد منها التسمية فاذا لم يقصد التسمية لا يحل حتى اذا عطس
فقال الحمد لله يريد به التحميد على العاطس وذبح لم يحل بخلاف ما قال ابو حنيفة في الخطيب اذا
عطس على المنبر فقال الحمد لله يجوز ان يصلي الجمعة بذلك لقد زين الحدي الروايتين هذه
عبارته   والمستحب قوله اذا ذبح   الله اكبر بلا واو وضح
صورة المسئلة المستحب ان يقول المذكي عند الذبح بسم الله اكبر بلا واو قال في الذخيرة المستحب
ان يقول بسم الله الله اكبر بدون الواو ومع الواو يكره لانه يقطع فور التسمية هذه عبارته

وضح بالضاد المعجمة والحا المهملة اي بلا واو يظهرها المذكي

ذبيحة الاخرس والصبيان   جايزة كذاك والنسوان

قال في المبسوط ولا باس بذبيحة المسلمة والكتابية لان تسمية الله تعالى على الخلوص تتحقق
من النسا كما يتحقق من الرجال وكذلك الصبي الذي يعقل ويضبط فهو من اهل تسمية الله عز وجل
على الخلوص ولهذا صح اسلامه وان كان لا يعقل فلا خير في ذبيحته وذبيحة الاخرس حلال مسلما
كان او كتابيا لان عذره ابين من عذر الناسي فاذا كان في حق الناسي يعام ملته مقام تسميته
ففي حق الاخرس اولى هذه عبارته

ولو اتى مالكها بالتسمية   او غيره لا من يقيم التذكية
فلا يحل للانام ما ذبح   وقولنا فيها على الخصم رجح

صورة المسئلة اذا ذبح انسان شاة وسمى مالكها او غيره ممن هو واقف عليها وقت الذبح والذابح
ساكت لم يسم ولا هو ناسي لم يحل قال في الذخيرة اذا ذبح الذابح وسمى صاحب الاضحية
او غيره لم يحل هذه عبارته وقال في البدايع واما شرايط الذكر فمنها ان يكون التسمية من الذابح
حتى لو سمى غيره والذابح ساكت وهو ذاكر غير ناسي لا يحل لان المراد من قوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله من الذابح كانت التسمية مشروط فيه ومنها ان يريد بالتسمية التسمية على الذبيحة   من الذابح
فان اراد بها التسمية لافتتاح العمل لا يحل لان الله تعالى امر بذكر اسم الله عليه في الايات ولا يكون
ذكر اسم الله عليه الا وان يراد بها التسمية على الذبيحة وعلى هذا اذا قال الحمد لله ولم يرد به التسمية
بل اراد به الحمد على سبيل الشكر لا يحل وكذا لو سبح او كبر او هلل ولم يرد به التسمية على الذبيحة

وانما اراد به وصفه بالوصل انه تمم كلامه وقولي وقولنا فيهما اي في التسمية والرد الجارح
على قول الخصم لانها ثابتة بنص الكتاب وللاثام بالنون ۞

وَالعقر في الشرع ذكاة تعتبر في الشاة والبعير ايضا والبقر
في اي موضع من الذات ظهر
عند تعذر الذكاة في العنق والنحر المعروف اوكان بشق

اعلم ان الذكاة على نوعين اختيارية واضطرارية فالاختيارية الذبح في العنق فيما يذبح من الشاة
والبقر ونحوهما والنحر فيما ينحر وهو الابل والاضطرارية فالجرح في اي موضع كان من بدن
الحيوان عند تعذر الوصول الى مكان الذبح منه وصورته اذا وقعت شاة في بئر او حفرة
ولا يمكن اخراجها ولا تحلى مذبحها فجرحت برمح او بحديد في ظهرها مثلا حتى جرى دمها يحل
اكلها ويكون ذلك الجرح ذكاتها وكذلك اذا ندت في الصحراء فرماها بسهم فجرحها وتيمي
حل اكلها ولو ندت في المصر وكذلك اذا ندا البعير او البقر بحيث لا تقدر عليه وسواء كان
في المصر او في غيره قال في البدائع واما الاضطرارية فركنها العقر وهو الجرح في اي
موضع كان من ذلك في الصيد وما هو في معنى الصيد وانما كان كذلك لان الذبح اذا
لم يكن مقدورا ولا بد من اخراج الدم لازالة المحرم وتطييب اللحم وهو الدم المسفوح
فيقام سبب الخروج مقامه وهو الجرح على الاصل المعهود في الشرع من اقامة السبب
مقام المسبب عند العذر والضرورة كما قام السفر مقام المشقة والنكاح مقام
الوطء والنوم مضطجعا او متوركا مقام الحدث ولذلك ما ند من الابل والبقر

والغنم

والغنم بحيث لا يقدر عليها صاحبها لانها في معنى الصيد وان كان مستانسا وقد روي
ان بعيرا ند على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرماه رجل فقتله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا وسواء ند
البعير والبقر في الصحراء او في المصر فذكاتهما العقر كذا روي عن محمد لانهما يدفعان عن
انفسهما فلا يقدر عليهما واما الشاة فان ندت في الصحراء فذكاتها العقر لانه لا يقدر عليها
وان ندت في المصر لم يجز عقرها لانه يمكن اخذها اذ هي لا تدفع عن نفسها فكان الذبح مقدورا
عليه فلا يجوز العقر وهذا لان العقر خلف عن الذبح والقدرة على الاصل تمنع المصير الى الخلف
كما في التراب مع الماء وكذا ما وقع منها في قليب فلم يقدر على اخراجه ولا على مذبحه ولا منحره
فان ذكاته ذكاة الصيد لكونه في معناه لتعذر الذبح والنحر واما الاصطياد بالجوارح
من الحيوانات اما بناب كالكلب والفهد ونحوهما واما بمخلب كالبازي والشاهين ونحوهما
فكذا في الرواية المشهورة انه اذا لم يجرح لا يحل فلو خنق او صدم ولم يجرح ولم يكسر
عضوا منه لا يحل في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يحل هذه عبارته
وقولي والعقر بفتح العين المهملة وسكون القاف وبعدها راء مهملة اي الجرح والعنق
بضم العين المهملة والنون وبعدها قاف معروف والمنحر بالنون وكسر الراء المهملة
عطفا على العنق بشق بفتح الباء المثناة من تحتها وضم الشين المعجمة وبعدها قاف ۞

لو جرح الجنين في الجوف فان لم يمكن الذبح يجوز فاستبن

صورة المسألة تعسرت الولادة على البقرة مثلا فادخل رجل يده في فرجها وجرح الولد وهو

في جوفها ثم اخرج فان كان لا يمكن ذبحه في موضع الذبح يجري ذلك الجرح عن الذكوة
قال في الفتاوي الكبري للخاصي ماصورته بقرة تعسرت عليها الولادة فادخل رجل
يده وذبح الولد حل وان جرحه في غير موضع الذبح ان كان لا يقدر على ذبحه حل ايضا
لانه عجز عن الذكاة الاختيارية هذه عبارته وجرح بالجيم والزا والحا المهملة والجنين
بالجيم والنون وبعدها بالمثناه من تحتها ونون والجوف بالجيم والفا فاستبين بالسين
المهملة والتا المثناه من فوقها وبعدها باموحده مكسوره ونون ٥

كتاب الاضحيه

في الضان والمعز ذبح الذكر اولى وعكسه اي في البقر
ومثل هذا جاء في الاباعر

والشاة من سُبع زها افضل إن استوي القبه واللحم انقلوا

صورة المسئله ان الشاة افضل من سبع البقرة ان استوت معها في القيمة واللحم قال
في الذخيرة والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم واذا كان
سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل والاصل في هذا انهما اذا استويا في القيمة
واللحم فاطيبهما لحما اولي فاذا اختلفا في القيمة واللحم فالفاضل اولي ذا بيت هذا فنقول
الحمل العشرين وذلك قيمته افضل من حمي بخمسة عشر وان كان الحمي اطيب لحما وان استويا
في القيمة والحمل اكثر لحما فالحمل افضل وكذا الكبش والنعجة اذا استويا في القيمة
واللحم فالكبش افضل وان كانت النعجة اكثر قيمة او لحما فهو افضل هذه عبارته وقولي
من سُبع بضم السين المهملة اي جز من سبعة اجزا ٥

ضحي عن الميت قالوا يضع بها كما لو كان حيا فاسمعوا
إن لم يكن بامرٍ ما صنعوا

لهُ

صورة المسئله رجل ضحي عن ميت بغير وصيه يجوز ويجوز ان يتناول من لحم الاضحية كما يتناول
من اضحيه نفسه وهذا معني قولي بها كما لو كان حيا فاسمعوا فان كان الميت اوصي بذلك
اختلفوا فيه والمختار انه لا يتناول وهذا مرادي بقولي ان لم يكن بامره ما صنعوا
قال في الذخيرة سيل نصر عمن يضحي عن الميت قال يصنع به كما يصنع باضحيته
يريد به انه يتناول من لحمه كما يتناول من لحم اضحيته قيل له انصرف عن الميت قال الاجر
للميت والملك للمضحي وبه قال محمد بن سلمه وابن مقاتل وابو مطيع قال عصام يتصدق
بالكل وفي فتاوي الفضلي انه سيل عن الاضحية عن الميت بغير امره قال ذاتي من علمائنا

انه لا يتناول قال الرواية في الاجناس وصورتها بحر واناه عن سبعة واحدهم ميت ذبح عنه بعض ورثته فنصيب الشركة ياكلون ونصيب الميت لا ياكلون ورثته ويتصدق به قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السعدي وعن مشايخ بلخ انه يتناول منه وهذا اشارة الى المسئلة المتقدمة وبه اخذ الصدر الشهيد في واقعاته وهذا لان الذبح في هذه الصورة تقع على ملك الذابح والثواب للميت ولهذا لو كان على الذابح واحدة سقطت عنه اضحيته ولو كان الذبح بامر الميت قال لا يتناول من لحمه وعن مشايخ بلخ انه يتناول قال الصدر الشهيد والمختار انه لا يتناول هذه عبارته ٥ وذكر في الواقعات للحسام الشهيد

افضل

الافضل الذبح عن ميت من تصدق على فقير او زمن
بشرط ان تصدقوا بالكل وللاجنبي في ذا مثل النجل

صورة المسئلة الاضحية عن الميت افضل من التصدق عنه بالدراهم او بشي اخر سواها ان تصدقوا عن الميت بكل الاضحية قال في الذخيرة قال الطف سالت محمدا عن الاضحية عن الميت اهي افضل ام الصدقة قال ان تصدقوا بجميعها فالاضحية افضل والا فالصدقة افضل وسئل ابو نصر عمن يضحي ويتصدق بلحمه عن ابويه قال يجوز لان اللحم ملكه وقد تصدق بملكه عن ابويه فيجوز هذه عبارته وقولي وللاجنبي في ذا مثل النجل اي الحكم في حق الاجنبي كالحكم في حق الابن وانما كان كذلك لان التصدق عن الميت لا يفترق الحكم فيها بين الاجنبي والقريب لانها هي جعل الثواب للميت والكل فيه سواء ٥ ضحى بشاتين معا فالواحدة اضحية واجبة لا الزايدة

صورة المسئلة اذا ضحى الرجل عن نفسه بشاتين كانت الزايدة على الواحدة غير الاضحية قال في الفتاوي الظهيرية ضحى بشاتين كانت الزيادة على الواحدة تطوعا عند عامة العلما وقال بعضهم الزيادة على الواحدة تكون لحما ولا تصير اضحية تطوعا هذه عبارته قلت معناه ~~انه ذبحهما معا بفعل واحد اما لو ذبحهما مرتين فانه يعتبر بينهما ولهذا قيدت في النظم بقولي~~ ~~معا اي بفعل واحد~~ وفي الخلاصة في الفتاوي ضحى بشاة واحدة يكفيه ولو ضحى باكثر فالواحدة فريضة والباقي تطوع وقال بعضهم لحم والمختار انه يجوز كلاهما ٥

على اب الصغير فالوا لا يجب اضحية لاجله كذلك
~~لاجل طفله فصم واحتسب~~
في ظاهر الرواية الشريفة من مذهب القرم ابي حنيفة

صورة المسئلة لا يجب على الرجل الغني ان يضحي عن اولاده الصغار من ماله في ظاهر الرواية وهو الاصح قال في الذخيرة واذا كان الرجل غنيا وله اولاد صغار وليس للاولاد مال فليس عليه ان يضحي عن اولاده في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف يلزمه ذلك هذه عبارته وفي الهداية وعن ولده الصغير لانه في معنى نفسه فيلحق به كما في صدقة الفطر وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة وروي عنه انه لا يجب عن ولده وهو ظاهر الرواية بخلاف صدقة الفطر وقال قاضي خان في الفتاوي وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامراته الا باذنهم وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية انه يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده

الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الروايه تم كلامه وفي المبسوط اما الاب فليس عليه ان يضحي عن ولده الصغير في ظاهر الروايه انتهى كلامه وقولي القرم بفتح القاف وسكون الرا المهمله معناه الشيد قال في الصحاح ومنه قيل للسيد قرم ٥

لو كان للصغير مال لا يجب الاضحيه فيه تحقيقه تصب

صورة المسئله اذا كان للصغير مال لا يجوز به عينا لا يجب الاضحيه في ماله على الاصح قال في المبسوط وان كان للصبي مال فقال بعض مشايخنا على الاب والوصي ان يضحي من ماله عند ابي حنيفه على قياس صدقة الفطر والاصح انه لا يجب ذلك وليس له ان يفعل من ماله لانه ان كان المقصود الاتلاف فالاب لا يملكه في مال الولد كالعتق وان كان المقصود التصدق باللحم بعد اراقة الدم فذلك تطوع غير واجب ومال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع بهذه عبارته ومثله في الكافي شرح الوافي قلت وفي الهدايه جعل الاصح انه يضحي من ماله ويأكل منه ما امكنه ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه والصواب ما قاله شمس الايمه السرخسي في المبسوط فان القواعد تشهد له والبحث معه وكيف يقال بالوجوب في مال الصبي والاضحيه عباده بلا شك وما هذا القول باولى من القول بوجوب الزكوة في ماله واي دليل لهم على وجوب الاضحيه في مال الصغير والله اعلم ليس لهم في ذلك دليلا لا من الكتاب ولا من السنه ولا من القياس فالمتعين على الفقيه المنصف انه لا يخرج عما قاله في المبسوط ولا يفتي بغيره وشتان بين شمس الايمه وصاحب الهدايه ٥

كتاب الكراهيه

سبعة تكره من الشاة اعلم [illegible] فصاح

سبعة اشيا من الذبائح يكره وهن بقول ذي الفصائح
مرارة والانثيان والدم مسفوحة ثم الحيا فاعلموا
وبعده الذكر والمثانة والغدة [illegible]

قلت وقد نظم المصنف مسائل هذا الكتاب جميعها
بحر الرجز غير هذه المسائل السبعة فانه نظمها في البيتين على بحر
الكامل بانه لم يقدر على ان ينظمها على بحر الرجز كما سوى سائر مسائل
الكتاب وقد ذكر صاحب [illegible] المسائل السبعة حياء الذبيحة وهي
مخصوصة بحيا الناقة على الذبايح كما قال الجوهري في الصحاح
الحيا ممدود الاستحياء والحيا ايضا رحم الناقة والذي انتهى
نقل المصنف شرح [illegible]
الحاء المهملة [illegible] الاثر [illegible]
وجمعه احييه [illegible] الخف والظلف
الاثير [illegible]
[illegible] الذبائح على [illegible]

كره الرسول من الذبيحة سبعة ¤ وهي المرارة والمثانة والذكر
وكذا الحيا والانثيان ودمها ¤ وكذاك غدتها وقد تم الاثر

قال في البدايع الذي يحرم اكله من الحيوان الماكول سبعة الدم المسفوح والذكر والانثيان والقبل والغدة والمثانة والمرارة لقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وهذه الاشيا السبعة مما تستخبثه الطباع السليمة فكانت محرمة ولما روي عن مجاهد انه قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة الذكر والانثيين والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم فالمراد منه كراهة التحريم بدليل انه جمع بين الاشيا الستة وبين الدم في الكراهة والدم المسفوح محرم والمروي عن ابي حنيفة انه قال الدم حرام واكره الستة اطلق اسم الحرام على الدم المسفوح وسمى ما سواه مكروها لان الحرام المطلق ما ثبتت حرمته بدليل مقطوع به وحرمة الدم المسفوح قد ثبتت بدليل مقطوع به وهو النص المفسر من الكتاب قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او دما مسفوحا او لحم خنزير وانعقد الاجماع ايضا على حرمته فاما حرمة ما سواه من الاشيا الستة ما ثبتت بدليل مقطوع به بل بالاجتهاد وبظاهر الكتاب المحتمل للتاويل او الحديث فلذلك فصل بينهما في الاسم فسمى ذلك حراما وذا مكروها هذه عبارته قلت فاذا ان يحرم اكل هذه الاشيا الستة فهل اذا طبخ منها شي مع اللحم هل يكره اكل اللحم والمرقة ام لا رايت قد ذكر في القنية ما صورته ذكر الشاة وغدد مما طبخ في اللحم المرقة لا يكره وكراهة هذه الاشيا كراهة تنزيه لا تحريم هذه عبارته فافادنا فائدتين الفايدة الواحدة انه لا يكره اكل المرقة واللحم والفايدة الاخرى ان

الكراهة فيها كراهة تنزيه والله اعلم والمران بفتح الميم والرا المهمله المكرر معروف
وهي التي تكون في الكبد ملتزقة والمثانة بفتح الميم والثا المثلثة وبعد الالف نون
ما يجتمع فيه البول داخل الجوف والحيا بفتح الحا المهمله وبعدها يا مثنا من تحتها
الفرج من ذوات الخف والظلف وجمعه احيية كذا في النهاية والانثيان بالنون وبعدها
ثا مثلثة ويا مثناة من تحتها واخره نون ايضا الخصيان والغدد جمع غدة بالدال المهمله معروف
والغدد بضم الغين المعجمه وتشديد الدال المهمله وذكر الجلبي في النهاية ونقله عن
النسائي وفيه الحيا مكان القبل وكان صاحب البدايع نقله بالمعنى ه

فصل

يكره ايضا يا فتى للجنب الاكل والشرب واكل العنب
من قبل غسل لليدين والفم وليس في الحايض مرا فاعلم

قال في فتاوى قاضي خان ويكره للجنب رجلا كان او امراة ان ياكل الطعام او يشرب قبل
غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحايض والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع تم
كلامه وقولي واكل العنب للغاية ه

ويحرم التختم المعتاد بالتشم جزما هكذا افادوا
وقال قاضي خان لا باس به وهو الصحيح يا فتى فانتبه

قال في خزانة الاكمل حرم التختم بالحجر الذي يقال له يشب وكذا بالحديد والصفر تم كلامه
وقال قاضي خان في الفتاوي الصحيح انه لا باس بالتختم باليشم وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه كان يتختم بالعقيق تم عبارته قلت وهذا لا يختص بالرجال بل بالرجال والنساء
كما قالوا في التختم بالحديد والشبه واليشب لغتان قال في المغرب اليشب حجر الى الصفرة
يجلب من خاتم وعن ابن زكريا في الصدبة اليشف بالفا لغة وكذا في القاموس وفي بعض النسخ
بالميم وتحريك الشين خطا تم عبارته ه

الزر والعروه من حرير وتكة يجوز عن حرير
للرجل البالغ يا اخواني عند الامام الاعظم النعمان

قال في تتمة الفتاوي لا باس بتكة الحرير للرجل عن ابي حنيفة ويكره عند ابي يوسف ومحمد
لا باس بان تكون عروة القميص وزره حريرا وهو كالعلم في الثوب تم عبارته وفي القنية
تكره التكة المعمولة من الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس
الذي يعلق قلت يحتمل ان يقال في تنصيصه على القميص اشارة الى انه يكره في غيره لان زر القميص
صغير لا يدخله حرير كثير فصار معفوا عنه ككفافة الثوب بالحرير بخلاف الفرجية والجوخ
فان الحرير فيه كثير وخصوصا اما يفعله الامرا والفراشون من كثرة الزر بحيث انه يقرب
من قدر شبر في الطول والعروة بضم العين المهمله معروف والتكة بكسر التا المثناه من
فوقها وتشديد الكاف رباط السراويل كذا في المحكم وفي الصحاح التكة واحدة التكك

لو انتن اللحم فقالوا يحرم لا السمن والدهن وزيت فاعلموا

قال في القنية في باب الاعيان النجسة في اول الكتاب ما صورته طه في مشكل الاثار واللحم
اذا انتن يحرم والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم حم المرقة اذا انتنت لا ينجس مح

وقع في الجم دود وانتن هو ظاهر تم كلامه وفي الصحاح نتن الشي وانتن بمعنى فهو
منتن ومنتن بكسر الميم ۝

لو اخرج الزاد الرفاق في السفر　　واكلوا منه على غير قدر
جاز وان تفاوتوا في الاكل　　وصرحوا فيه بمنع الحمل

صورة المسئلة الرفاق في السفر اذا اكلوا جملة وكان قد وضع كل منهم طعامه بحضرة البقية فاكلوا جميعا وتفاوتوا في الاكل بحيث ان بعضهم اكل اكثر من البعض يجوز ولا يضر ذلك قال في خزانة الاكمل في كتاب الوقف منها ما صورته خرج الى السفر مع رفقائه واخرج كل واحد زاده ثم اكلوا منه جاز وان تفاوتوا في الاكل هذه عبارته وقولي الرفاق بكسر الراء المهملة وبعدها فا واخره قاف وقدر بالقاف وتحريك الدال المهملة وتفاوتوا بفتح التا المثناه من فوقها وبعدها فا وبعد الواو تا مثناه من فوقها والاكل بفتح الهمزة الفعل وقولي وصرحوا بالصاد المهملة وتشديد الرا المهملة وبعدها حا مهملة بمنع بالبا الموحدة والنون والعين المهملة والحمل بفتح الحا المهملة وهذه الزيادة معروفة كما في طعام الضيافة

يطلق للذمي ركوب البغل　　ومنعوه في البنا التعلي

هنا مسئلتان المسئلة الاولى ان اهل الذمة لا يمنعون من ركوب البغال المسئلة الثانية ان اهل الذمة يمنعون من التعلي في بنائهم على المسلمين قال في الذخيرة اهل الذمة لا يمنعون عن ركوب البغل لانه نتيجة الحمار هذه عبارته والمسئلة الاخرى معروفة منقولة في بقية الكتب

والكذب لا يباح الا في صور　　في حالة القتال قصدا للظفر

بلغ مقابلة الاصل

كذاك في صلح وارضا الرجل　　لاهله ودفع ظلم قد حصل

هذه المسئلة معروفة مدونة في الكتب وهي في التتمة ايضا ۝

يجوز نقل الميت ما زاد على　　ميلين قبل الدفن فيما نقلا
وبعد دفنه فقالوا يحرم　　بلا خلاف جاء عنهم فاعلموا

هذه المسئلة صنفت فيها مصنفا مفيدا على حدة جمعت فيه بين مسئلة الوصية بنقل الميت من بلد الى بلد وبين مسئلة كراهة النقل من الموضع الذي مات فيه الى موضع اخر وفي مسئلة نبش القبر بعد الدفن ونقل الميت الى موضع اخر وكان لتصنيفي فيها سبب وهو ان الامير بيان جار الحاجب بالشام كان توفي بالرملة وكان قد بنى له تربة بالقرب من الجامع الكريمي بدمشق فاتفق ان ملك الامرا بالشام يومئذ وهو امير علي المارديني سالني في دار العدل عن هذه المسئلة وعن نقل بيان جار بعدما دفن باشهر وما كان عندي علم من القضية ولا مما كان جرى فيها عنده فقلت له لا يجوز نقله بعد دفنه فقال اوصى بذلك قلت ولو اوصى فعارضني في ذلك قاضي العسكر وقال لم لا يجوز ثم اتسع الكلام الى ان قال انه يجب بعد موته نقله وكلفة دفنه ثانيا من اصل تركته وانه يدفع الكرا من ماله فقبل وارثه وحصل له سهو وغفلة في ذلك المجلس وكانه كان تلبس بالكلام في الخلوة مع نائب السلطان وما طرا انه سالني عن المسئلة فلما جرى ما جرى ما امكنه ان يرجع عما قاله لحظ النفس وانزعج وتغير لونه وانفض المجلس فلما وصلت الى منزلي كتبت فيها مصنفا وارسلته الى نائب السلطنة المشار اليه وانما نظمتها هنا لاجل الحفظ فالحاصل ان في النظم مسئلتين المسئلة الاولى نقل الميت قبل الدفن والاخرى

مسئله نقل الميت بعد الدفن في المسئله الاولى اختلف فيها الاشياخ قال خواهر زاده لا يكره وقال
شمس الايمه السرخسي يكره الا قدر ميل او ميلين واما المسئله الثانيه فلا خلاف بين الاصحاب انه
لا يجوز نقله بعد دفنه الا باحد العذرين اما ان تكون الارض مغصوبه او اخذت بالشفعه
فاما دونهما فلا يجوز ذلك والميت بسكون اليا المثناه من تحتها لغه قال في الصحاح
قد مات يموت ويمات ايضا فهو ميت وميت وميلين بكسر الميم بيبه ميل وهو ثلث
فرسخ ۝ ان استماع المرء للقران اثوب من تلاوه التالي

قال في الحاوي القدسي استماع القران اثوب من قراته من عبارته والقدسي بضم القاف
وسكون الدال المهمله كتاب في المذهب وهو عندي ۝

حفظ القران عندنا افضل من تنفل بالليل فاسمع واستبن
ودرسه للفقه اولى قد ذكر من حفظه باقي القران فادر

قال قاضي خان في الفتاوي ما صورته رجل تعلم بعض القران ثم وجد فراغا فانه
يتعلم تمام القران وهو افضل من صلوه التطوع وتعلم الفقه اولى من تعلم تمام القران
من عبارته وفي منيه المفتي تعلم ما وراء قدر الحاجه من القران افضل من صلوه التطوع وتعلم
الفقه افضل من ذلك وفي الواقعات للحسام الشهيد الرجل اذا كان تعلم بعض القران
ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا فان تعلم القران افضل من صلوه التطوع لان
حفظ القران على الامه فرض وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القران فرض

ومنع الكافر من مكه ان يسكنها حيا وميتا فاعلمن

بخطها

وليس هذا الحكم في المدينه لكنه لمكه المكينه

صوره المسئله ان الكافر يمنع من دخول مكه المشرفه حيا كان او ميتا وليس هذا ثابت
في المدينه الشريفه قال في شرح الهدايه للسروجي في اخراج ما صورته
الوجه الثاني والثلثون يمنع الكافر من دخول مكه مقيما كان او مارا عند الجمهور
واتفقوا على منعهم في الاستيطان بها خلاف المدينه ولابد من بها يشترك بهذه
عبارته ۝

مطلب ذكر مساوي الرجل ليس بغيبة

ذكر مساوي الشخص ليس غيبه ان كان مهتما بها في الغيبه

قال قاضي خان في الفتاوي رجل يذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك
غيبه انما الغيبه ان يذكر على وجه الغضب يريد كلامه وفي الغيبه ذكره بما يشتهي يكون غيبه
اذا قصد الاضرار والشماته به اما اذا ذكره تاسفا لا يكون غيبه قال رحمه الله وهو الصحيح وذكر
في طس رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام فلا باس به ومثله في الواقعات وعلل
بانه يجوز غيبه اذا اراد به السبب والنقص من عبارته ۝

مطلب في كراهة وطي زوجته بحضرة احدهما

كان

يكره وطي زوجه او الامه بحضره الاخرى يقينا فاعلمه

صوره المسئله اذا كان للرجل امراتان او امتان فانه يكره له ان يجامع واحده منهما بحضره الاخرى
قال في منيه المفتي يكره ان يطا امراته او امته وامراته الاخرى او امته الاخرى تراهما من عبارته
قلت وكذلك ينبغي لو كانت الاخرى نايمه وقوله والاخرى تراهما شرط لامكان الرويه الحقيقيه
الرويه ويكون هذه المسئله من المسايل التي حكم النايم فيها حكم اليقظان ۝

لو وقعت نجاسة في القدر ... لم يؤكل اللحم بعينًا فادر
ان وقعت في غليان الماء ... وفي سكون الماء في الاناء
يجوز بعد غسل والمرقة ... يحرم اكلها بغير تفرقه

صورة المسئلة قدر فيها مرقة ولحم على النار وقعت فيها نجاسة فان وقعت وقت غليانها لا يوكل اللحم بحال وان وقعت لا في غليانها اخرج اللحم ويغسل بالماء الطاهر ويوكل واما المرقة فلا توكل في كل حال وهذا معنى قولي بغير تفرقه اي في حالة الغليان والسكون قال في منية المفتي قدر طبخ وقعت فيها نجاسة لم يوكل المرقة وكذا اللحم ان كان في حالة الغليان فان لم يكن في الغليان يغسل ويوكل هذه عبارته قلت وكذا يجب ان يكون الحكم فيما اذا وقعت النجاسة في الطبيخ وهو في الزبدية او القصعة ولبث هو على النار فان اللحم يغسل ويوكل وعندي في هذا التفصيل ينبغي ان يحتاط وهو انه ان كان تمادي الحال على النجاسة بحيث مضى عليها مدة يحتمل تخلل النجاسة في اجزاء اللحم واكثره فلا يوكل ولو غسل وان اخرجت النجاسة على الفور من غير ان يمضي عليها وقت يمكن تخللها في اللحم فلا بأس بما قاله وهذا التفصيل الذي لحظته في غير حالة الغليان اما في حالة الغليان فسواء طالت المدة او قصرت لا يوكل فانه تتخلل النجاسة اللحم بسرعة لا يمكن الاحتراز عنها والقدر بكسر القاف معروف والمرقة بفتح الميم والراء المهملة والقاف وتفرقه بفتح التاء المثناة من فوقها وسكون الفاء وكسر الراء المهملة وبعدها قاف اي بغير تفصيل ۝

يجوز للبالغ لبس اللؤلؤ ... من غير لبس عسجد من الحلي

قال

قال في منية المفتي لا بأس ان يلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ تم كلامه قلت وكذا ينبغي ان يكون الحكم في بقية الجواهر كالبخش والياقوت والزمرد وانواع الجواهر ۝

يجوز للكافر مس المصحف ... بعد اغتسال كان منه فاعرف

صورة المسئلة يجوز ان يمكن الكافر من مس المصحف بعد ان يغتسل قال في الفتاوي الظهيرية اذا قال الكافر من اهل الحرب او من اهل الذمة لرجل من المسلمين علمني القران فلا بأس بان يعلمه ويفقهه في الدين ولكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا بأس به هذه عبارته قلت وكان ينبغي ان يشترط الاغتسال ايضا للتعلم كما اشترطها للمس للمصحف واستفدنا من هذا ايضا جواز نسخ الكافر المصحف اذا كان على طهارة كما شرط في المس للتعليم ۝

وخدمة الكافر في الحمام ... يجوز للميل الى الاسلام
او للفلوس والقيام يا فتى ... له على الاول جاز اذ اتى

صورة المسئلة يجوز للمسلم ان يغسل الكافر ويخدمه في الحمام ان فعل ذلك طمعا في اسلامه او لاجل الاجرة وان فعل ذلك تعظيما له فلا والقيام للكافر يجوز ان كان يرجى منه ان يدخل في الاسلام وهذا معنى قولي له على الاول اي على المعنى الاول الذي ذكرناه في مسئلة الحمام وهو الميل الى الاسلام وقولي جاز اذ اتى اي اذا جاء الكافر الى المسلم من الاتيان قال في الذخيرة اذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه قال ان خدمه طمعا في فلوسه فلا بأس به وان خدمه تعظيما له ينظر ان فعل ذلك ليميل قلبه الى الاسلام فلا بأس به وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي شيئا مما ذكرنا كره له ذلك اذا دخل ذمي على مسلم فقام له ان قام

طمعا في الاسلام فلا باس به وان قام تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرنا اوقام تعظيما
لغناه كره له ذلك بهذه عبارته قلت ولو قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر
لان الرضى بالكفر كفر فكيف بتعظيم الكفر وعلى ما ذكره في الذخيرة من مسالة الخلاصة لا
يختص بالحمام بل لو كان ذلك خارج الحمام كان الحكم واحدا وقولي بميل بفتح الميم وكون
اليا المثناه من تحتها وبعدها لام ٥ وفي الواقعات رجل اجر بيته ليعمل في الكنيسة ويعمرها

وما على الكعبة من لباس اذ رث جاز بيعه للناس
ولا يجوز اخذه بلا اشترا للاغنياء لا ولا للفقرا

قال في واقعات الحسام الشهيد وما ال العلاوي ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز
اخذه لكن للسلطان ان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة بهذه عبارته ٥

لا باس بالمسير يوم الخطبة من قبل ان يخرج وقت القربه

صورة المسله اذا اراد الرجل سفرا يوم الجمعه لا باس له ان يخرج ويسافر قبل الزوال
وبعد اذا كان يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر قال في اختلاف الفقها للطحاوي
ما صورته قال اصحابنا لا باس بالسفر يوم الجمعه قبل الزوال وبعد اذا كان يخرج من
مصره قبل خروج وقت الظهر حكاه محمد في السير من غير خلاف وقال مالك احب
له ان لا يخرج بعد طلوع الفجر ولبس بحرام وبعد الزوال لا ينبغي ان يسافر حتى يصلي الجمعه
والاوزاعي والليث والشافعي يكرهون السفر يوم الجمعه حتى يصلي بهم الجمعه قال ابو جعفر
وقد روى سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال لا تحبس الجمعه

عن سفر ولا نعرف عن احد من الصحابه خلافه وقال ابو جعفر وجميع الفقها يبيحون السفر
ليلة الجمعه الا ابرهيم النخعي فانه قال اذا اراد الرجل السفر يوم الجمعه الخميس فليسافر من غدوه
الى ان يرتفع النهار واذا اقام الى العشي فلا يخرج حتى يصلي الجمعه وروي عن الحسن وابن
سيرين قالا لا باس بالسفر يوم الجمعه ما لم يحضر الجمعه قال ابو جعفر وما ذكرناه عن محمد
ان له ان يسافر اذا كان يخرج من المصر قبل خروج وقت الظهر فانما ذهب فيه الى ان فرض
الوقت انما يتعلق باخر الوقت فاذا كان مسافرا في اخر الوقت لم يكن من اهل الجمعه بهذه
عبارته قلت وهذا انما يمشي اذا كان الامام اخر اقامة الجمعه الى اخر الوقت اما اذا اقامها
في اول الوقت كما تفعل عادة فلا يجوز له ان يسافر حتى يصلي معه الجمعه فينبغي تحرير المذهب
فيها انه يجوز له ان يسافر من طلوع الفجر من يوم الجمعه والى ان يقرب من وقت اقامة الجمعه
اما اذا اقام الامام الجمعه فلا يخرج حتى يصلي معه ولا يقال ان مفهوم كلام محمد من قوله اذا
كان يخرج قبل خروج وقت الظهر انه اذا خرج بعد خروج وقت الظهر لا يجوز لان هذا
معروف معلوم ان المحذور فيه انما هو لاجل اقامة الجمعه فاذا فرغ وفرغها لا وجه للمنع من
السفر وقولنا بالمسير بفتح الميم وكسر السين المهمله وبعدها يا مثناه من تحتها وزا
مهمله اي بالسفر يوم الخطبه اي يوم الجمعه وقت القربه اي وقت صلوة الظهر والقربه
بضم القاف وسكون الرا المهمله وبعدها با موحده مفتوحه ٥

من قال للمسلم يا كافر لا يكفر حقا بهذا قد نقلا

صورة المسله اذا قال الرجل المسلم لاخيه المسلم يا كافر لا يكفر ولكنه يعزر قال في

خزانة الاكمل ومن قال لاخيه المسلم يا كافر لا يكفر هذه عبارته ٥

لو وجد الشعير في بعر الابل   يجوز اكله اذا كان غسل
كذا كان في بعر الشياه لا البقر   والبيع مثل الاكل فيه يعتبر

صورة المسئلة الشعير الموجود في بعر الابل والغنم يجوز اكله اذا غسل وكذا يجوز بيعه والشعير الموجود في اخثاء البقر لا يوكل قال في الخلاصة في الفتاوى ما صورته الشعير الذي يوجد في بعر الابل والشاة يغسل ويوكل ويباع ايضا وفي اخثاء البقر لا يوكل هذه عبارته وفي فتاوى قاضي خان مثله قلت وفي قوله وفي اخثاء البقر لا يوكل وما قال لا يباع اشارة الى جواز بيعه للطيور والدواب كما في الزبيب المتنجس للاستصباح وقولي مثل الاكل فيه يعتبر اي يجوز بيعه كما جاز اكله ٥

وجوزوا يا صاح قطع السلعه   ان غلب النجاة فاحفظ فرعه

قال في فتاوى قاضي خان رجل له سلعة فاراد ان يستخرجها ويخاف الموت قال ابو يوسف ان كان فعل اهل ذلك فيها لا باس بان يفعل لانه يكون معالجة ولا يكون معرضا للهلاك وفي الفتاوى اذا اراد ان تقطع اصبعا زائدة او شيئا اخر قال يعتبر ان كان الغالب على من قطع مثل ذلك العطب لا يفعل لانه يعرض للهلاك وان كان الغالب النجاة فهو في سعة من ذلك هذه عبارته وقولي يا صاح بالصاد والحاء المهملتين اي يا صاحبي منادى قال في الصحاح وقولهم في النداء يا صاح معناه يا صاحبي ولا يجوز ترخيم المضاف الا في هذا وحده سمع من العرب مرخما كلامه والسلعة بكسر السين المهملة وسكون اللام

وبعدها

وبعدها عين مهملة هي زيادة تحدث في بدن الانسان كالغدد وتتحرك اذا حركت قال في الصحاح السلعة من المتاع والسلعة زيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحرك اذا حركت وقد تكون من حمصة الى بطيخة والسلعة بالفتح الشجة تم كلامه وغلب بالغين المعجمة المفتوحة واخره باء موحدة والنجاة بالنون والجيم السلامة وفرعه بالفاء والراء والعين المهملتين

لا باس ان يسعى لاسقاط الولد   من قبل نفخ الروح منه في الجسد
وقدروا مدته باربعه   من الشهور للحديث فاسمعه

صورة المسئلة اذا ارادت المراة ان تعالج نفسها لاسقاط الولد قالوا لا باس به اذا لم تمض اربعة اشهر من وقت العلوق قال في الذخيرة اما اذا ارادت المراة القاء الماء بعد ما وصل الى رحمها هل يباح لها ذلك قالوا ان كانت ارادت الالقاء بعد ما مضى مدة ينفخ فيه الروح فانه لا يباح لها ذلك لانها تصير قاتلة فانه اعتبر حيا على ما عليه الظاهر ولا يحل لها ذلك بعد الانفصال وان ارادت الالقاء قبل مضي مدة ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك ام لا اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا باس به لانه اذا كان قبل مضي مدة ينفخ فيه الروح فالقاء ما في رحمها كعزل الماء سواء وقد ذكرنا ان العزل مباح فكذا هنا وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ارادت اسقاط الولد فلها ذلك اذا لم يستبن شيء من خلقه وكان الفقيه علي ابن موسى يقول انه يكره ذلك فان الماء بعد ما وقع في الرحم الحياة فانه لا يحتاج الى صنع احد بعد ذلك واذا كان مآله الحياة كان له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم لما كان مآلها ان تصير صيدا اعطي لها حكم الصيد فكذا هنا بخلاف العزل فانه لا ينفخ فيه الروح

الابعد الحلات صح احد وهو الا القا في الرحم فلم يكن ما له الحياة بخلاف ما نحن فيه ومسك
استبانة الخلق ونفخ الروح مقدرة بمائة وعشرين يوما بالحديث المعروف هذه عبارته
فالحاصل ان في المسئلة اختلاف المشايخ وما قاله علي بن موسى فهو بحث حسن وفقه
جيد وتخريج قوي على مسئلة البيضة وقوله يسعى بفتح التاء المثناة من فوقها وسكون
السين المهملة وبعدها عين مهملة اي تعالج نفسها بادوية يسعى في الاسقاط وقوله
الولد مجاز عن الماء فانه لا يكون حقيقة في هذه المدة وتخلق بفتح التاء المثناة من فوقها
والخاء المعجمة وتشديد اللام وضمها وآخره قاف اي استبانة خلقه كالاعضاء ونفخ بالنون
والفاء والخاء المعجمة اي نفخ الروح فيه والجسد بالجيم والسين المهملة معروف وذايت
فقد ذكر قاضي خان في الفتاوى ما صورته واذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم
يستبن شيء من خلقه لا تأثم قال رضي الله عنه ولا اقول به فان المحرم اذا كسر بيض الصيد
يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان يؤاخذ بالجزاء ثم فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا
اسقطت بغير عذر الا انها لا تأثم اثم القتل وان اسقطت بعد ما استبان خلقه
وجب العدة ثم كلامه يحتج الى ما قاله علي بن موسى وهو الفقه كما قلته وذكر في الفتاوى
الظهيرية امرأة مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس
للاب سعة ان يستأجر هل يباح لها ان تعالج لاستنزال الدم قال يباح ما دام نطفة
او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس بآدمي وذلك في مائة وعشرين يوما على ما جاء
في الآثار هذه عبارته وصرح بالفعل بشرط العذر كما اشار اليه قاضي خان كلامه بقوله اذا

في

اسقطت

كلامه

اسقطت بغير عذر ومفهومه انها اذا فعلت ذلك للعذر انها لا تأثم وظهر الذي صرح
بالعذر وفي الخلاصة في الفتاوى اسقاط الولد قبل ان يستبين خلقه لا تأثم فيه ثم كلامه
ينبغي ان يحمل على حالة العذر كما قيده غيره وفي الفتاوى الكبرى للخاصي لو عالجت في
اسقاط الولد لا تأثم ما لم يستبين شيء من خلقه لانه لا يكون ولدا انتهى كلامه معناه لا تأثم
اثم القتل فتحرر لنا من هذا كله ان الاسقاط لغير عذر فيه مأثم لكنه دون اثم القتل ومع
العذر لا مأثم فيه ومن العذر ما ذكره في الفتاوى الظهيرية ويحتمل ان تكون المرأة
ممن يخاف عليها من الحبل ان تخلص منه بان تكون مريضة او جدبا فاما اذا كانت سليمة
عن ذلك كله فانه يكره لها ان تعالج نفسها للاسقاط وتأثم اثما دون اثم القتل كما قاله
قاضي خان ٥

والرافضي لعنه الشيخين يكفر والمسبه للبدعين

صورة المسئلة اذا سب الرافضي الشيخين او لعنهما يكفر وكذا الذي يجسم ويشبه ويقول
ان الله سبحانه وتعالى له يد ويريد بها الجارحة قال في الخلاصة الرافضي اذا كان يسب
الشيخين ويلعنهما كافر وان كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر لا يكون كافرا لكنه مبتدع
والمشبه مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو كافر والبدعة كبيرة هذه عبارته

صلى على النبي عندما اتم بدرسه او قال عندما ختم
الله ربنا بذاك اعلم يكون للاعلام بالختم افهموا

صورة المسئلة اذا قال المدرس عندما فرغ من القاء درسه كما هو المعتاد في ديارنا الله اعلم

او وصلى الله على سيدنا محمد اعلاما منه بالفراغ من الدرس يكره له ذلك قال في القنيه يقول عند تمام ورده من القران او غيره والله اعلم او صلى الله على سيدنا محمد اعلاما بانتهائه يكره هذه عبارته ○

وسادة الحرير لا يكره ان يستند الشخص اليها فاعلم

قال في القنيه لا يكره الاستناد الى الوسائد من الديباج عت استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس ثم ان عند ابي حنيفه لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده في لو لبس الحرير فوق قميص من غزل او نحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق قباء او شي اخر محشوا او كان جبة من حرير بطانها ليس بحرير وقد لبسها فوق قميص غزل وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم به البلوي ولكن طلبت هذا القول عن ابي حنيفه في كثير من الكتب فلم اجد شيئا هنا هذه عبارته والوسادة بكسر الواو وبعدها سين مهمله وبعد الالف دال مهمله المخده والجمع وسائد ووسد كذا في الصحاح ○

لا يكره القيام للرجال كما هو المعتاد في الاحوال

هذه المسئلة هي مسئلة قيام الناس لبعضهم بعضا وفيها اختلاف كثير بين اهل العلم وقد ذكر في القنيه انه لا يكره وصورته ما قال له ف ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له شط وفي مشكل الاثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فان لم يحب القيام وقاموا له لا يكره لهم ف رحمه الله وقيام قاري القران لمن يجي عليه تعظيما لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل لم ان يقوم

بين يدي العالم تعظيما له اما في حق غيره لا يجوز هذه عبارته

لو قبل الارض لاجل الملك	تحية لا باعتبار النسك
لا يكفر الفاعل بالتقبيل	وان عني بذاك للتبجيل

صورة المسئلة اذا قبل الرجل الارض للسلطان على وجه التحية لا يكفر قال في الواقعات للحسام الشهيد اصحاب السلطان اذا قبل بين ايديهم رجل الارض تعظيما له لا يكفر يريد به التحية لا العبادة هذه عبارته ○

وقبلة المصحف صحت بالاثر	وهي عبادة كتقبيل الحجر

قال في القنيه مس في شرح الجامع ان قبلة الديانه قبلة الحجر عند الاستلام وقبلة المصحف وعن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل هذه عبارته قلت ويتمسك بهذا ايضا على جواز القيام للمصحف اذا حضر والناس قعود بل لو قيل بانه يندب اليه لكان حسنا تعظيما وقياسا ايضا على القيام للعالم على وجه التعظيم كما قدمناه وقياسا ايضا على ما قالوه في القيام عند حضور الجنازة لمن يشيع الميت الى موضع القبر ومن ترك هذا فهو قليل الادب احمق وبلغني عن بعض قضاة زماننا انه يكون جالسا في الدرس ويجي المصحف بالربعه فلا يقوم ويعطي الجزء فلا يقبله ويقوم اذا حضر اليه فقير من عند بعض الظلمه ويعطيه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والقبلة بضم القاف وسكون الباء الموحدة وبعدها لام معروفه ○

يحل للمامور ضرب العبد	من غير ان يوهنه بالجلد

من العاجزين

اجابة الدعوة من ذمي | لمسلم تجوز بالحق

قال في الواقعات مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا ان بينهما صداقة وان المخالطة عن ما جرى بينهما جهة التجارة حل له ان يذهب لانه نوع من البر وقد ندب الى البر في حق من لا يقاتلنا في الدين ثم قال ○

واخذه التفاح من نهر جري | يجوز والحكم اذا ما تروي

قال في الواقعات يجوز رفع التفاح والكمثرى من النهر الجاري واكلها وان كثر لانه مما يفسد اذا ترك فيكون ماذونا بالرفع دلالة ثم قال وعلمت هي بمسئلة التفاح والكمثرى اشارة الى الجوز واللوز وما فيه قوة فتبقى ولا تفسد دلالة الجواز لانه والا اخذه انما لا تفسد اذا ترك ملا يكون ماذونا فيه دلالة ومعنى المسئلة في الجوز واللوز مسالة قوة الواجد له من النهر الجاري يعلم ان الله اذا ابيع اشره علمنا ان ياخذه ملا يسوغ اليه وان كان يعلم ان لا يلقيه الجوز احرزه ○

وجاز لو تستمتع بالبعل | باطل دهن شراب النحل

قال في الواقعات المراة اذا كانت تستمتع لزوجها لا بامر لا باس اكل مباح بمعصية مباح ثم قال بلغت ويعمل ان يندب لها ذلك ويجوز ما حور في ان لا تعلن عن بحنه من الراة في الزوج الحلال الذي هو انه يعظم بها ما فعلوا انها الا انه يعلو من في عن الزوج فكلون شيئا النحل الشهوة وقول النحل بالنون وبحا المهمله اي ما يخرج من النحل

وجمعه المال من الغناء لا | يحرم من غير اشتراط حصلا

قال في الواقعات رجل جمع مالا وكان مطربا مغنيا هل يباح له ذلك ان كان [illegible] من غير شرط يباح له لانه اعطاه المالك طوعا ثم قال ○ م

قال في القنية شس امر غيره بضرب عبده حل للمأمور ضربه بخلاف الحر قال رحمه الله
فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولد الآمر بامره بخلاف المعلم لان المأمور بضربه نيابة
عن الاب لمصلحته والمعلم يضربه بحكم الملك تمليك ابيه لمصلحة المعلم هذه عبارته قلت
ينبغي ان لا يحل له ان يتبع منه فيما يزيد على ثلاث صلوات بغير آلة جارحة فاما في الضرب المبرح
فلا يجوز لانه لا يجوز للمالك ان يفعله بنفسه فالمأمور اولى ٥

لا باس بالحبوب يوم العشر ويكره الكحل يقينا فادر

صورة المسئلة طبخ الحبوب يوم عاشوراء كما يعتاده الناس لا باس به والكحل فيه مكروه قال
في القنية بو خلطا الحوائج يوم عاشوراء لم يرد فيها اثر قوي ولا باس به لما ثبت يوم عاشوراء
معظم يستحب صومه وقيل لا يكتحل يوم عاشوراء لانه يكره لما صار علامة لبغض اهل البيت
وجب تركه حت يكره الكحل يوم عاشوراء هذه عبارته الحبوب بالحاء المهملة والباء الموحدة
المكررة والعشر بفتح العين المهملة والشين المعجمة ٥

لو وجد السماع مكتوبا ولا يذكر جاز له ان ينقلا
ايضا ويرويه كذا قد نقلا

صورة المسئلة اذا وجد الرجل سماعه مكتوبا ولا يتذكر يجوز له نقله وروايته
لغيره عندهما خلافا لابي حنيفة قال في القنية ط اذا وجد الرجل سماعه مكتوبا
ولا يتذكر لا يحل له ان يروي عند ابي حنيفة خلافا لهما فشرط الرواية عنده ان يحفظ
الحديث من حين سماعه الى ان يرويه وعندهما الحفظ ليس بشرط ويتصل هذا العمل

وزوايد المسايل من كتب الفقه اذا رآها هذه عبارته ٥

والبغل ان كانت يقينا امه من جملة الخيل يحل لحمه
عندهما وقيل مكروه ولا يرى الامام الحل فيه فانقلا

صورة المسئلة البغل ان كانت امه رمكة يجوز اكله عند ابي يوسف ومحمد في قول وفي قول
يكره وعند ابي حنيفة لا يحل اكله على كل حال وان كانت امه اتانا فمكروه عندهما على
كل حال قال في الفتاوى الصغرى الظهيرية في كتاب الصيد والذبايح فيها ما صورته
لحم الفرس مكروه عند ابي حنيفة واختلفوا في تفسير الكراهة قال بعضهم كراهة تنزيه
وقال بعضهم كراهة تحريم واما البغل فلحمه مكروه على كل حال وعندهما كذلك ان
كان الفرس نزى على الاتان وان كان الحمار نزى على الرمكة فقد قيل يكره وقد قيل
لا يكره هذه عبارته وذكر في الذخيرة في كتاب الصيد مثل ما ذكر في الفتاوى الصغرى
الظهيرية ووجهه ان ما يحل مستهلك في رحم الانثى فيعتبر الام فان كانت الام
رمكة فالولد جزؤها ولحم الفرس حلال عندهما فيحل جزؤها قياسا على بقية اعضايها
وان كانت اتانا فلا يؤكل لانها غير ماكولة عندهما فكذلك جزؤها والقول بالكراهة
في احد القولين لاجل اختلاط الماء بين ماء الحمار والرمكة وينبغي ان يكون كراهة تنزيه
لما قدمناه ٥ قلت،

ولو راى مع اهله او امته شخصا يريد وطيها بقوته
او مع محرم يجوز قتله له ولا اثم وتم نقله

قال في الفتاوى الصغرى الظهيرية ما صورته اذا وجد الرجل مع امرأته او جاريته
رجلا يريد ان يغلبها على نفسها فيزني بها فله ان يقتله فان رآه مع امرأته او مع محرم
له وهي مطاوعة على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا هذه عبارته وفي فتاوى قاضي خان
في الجنايات رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب
ولم يمتنع عن ذلك الزنا حل لهذا الرجل قتله وان قتله فلا قصاص عليه وكذا لو رأى
رجلا يسرق ماله فصاح به فلم يهرب او رأى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو
معروف بالسرقة فصاح به فلم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه وكذا الرجل يقتل قاطع الطريق
حل قتله ولا قصاص عليه تم كلامه قلت الاحصان شرط في ذلك كله كما نص عليه قاضي
خان ولا يلتفت الى ما اطلقه في الفتاوى الصغرى فان الزنا لا يوجب القتل بدون الاحصان
وكان ينبغي ان لا يملك هذا لان اقامة الحدود الى الامام كما قال اصحابنا في ان المولى لا يقيم على
عبده الحد الا باذن الامام للحديث فكذا كان ينبغي ان يكون الحكم هنا وقولي مع اهله اي
مع امرأته وامته اي الجارية مقوته بالقاف وتشديد الواو وبعدها تا مثناة من فوقها ○

كتاب الشرب

والنهر بين اثنين مذ اقتدى ... رحى له عليه قالوا قد جنى
فلو اراد ان يدير النهر في ... ارض له ثم يرده فاعرف
ليس له ذلك فاحفظ واكتف

صورة المسئلة نهر مشترك بين اثنين اراد احدهما ان يبني عليه رحى لنفسه خاصة ولم يرض شريكه
بذلك ليس له ذلك ولو اراد ان يجر النهر ويحوله الى ارضه ثم يعيده الى المجرى المشترك
حتى يكون بنا الرحى في خالص ملكه ليس له ذلك ايضا قال في البدايع النهر الخاص
لجماعة لا يملك احدهم التصرف فيه من غير رضا الباقين سواء اضر بهم التصرف او لا لان
رقبة النهر مملوكة لهم وحرمة التصرف في المملوك لا تقف على الاضرار بالمالك حتى لو
اراد واحد من الشركاء ان ينصب عليه رحى فان كان موضع البنا مملوكا له والماء مدير للرحى على
سننه له ذلك وان كان موضع البنا مشتركا او يقع الحاجة الى تعريج الماء للاعادة ليس له
ذلك لما فيه من الضرر بالشركاء تاخير وصول حقهم اليهم بالتعريج هذه عبارته قلت وهذه
المسئلة وقعت عندي في سنة اثنين وخمسين وستمائة بين [illegible] وقف المرشدية وورثة ابي العش
القواس في مزرعة بجنب [illegible] يقال لها القرانية وحكمت فيها بما ذكره في البدايع اعني به من
جهة منع التعريج وقولي جنى بالجيم والنون ○

ولو سقى بشرب زيد ارضا ... فلا ضمان وبهذا يقضى

صورة المسئلة اذا كان لرجل شرب يوم معين من ايام الاسبوع مثلا فجا رجل اخر وسقى بهذا
الشرب ارضه لا ضمان عليه على القول المفتى به قال في الذخيرة واذا استهلك الرجل
شرب رجل بان كان لرجل شرب يوم فجاء رجل وسقى بهذا الشرب ارضه ذكر الشيخ الامام فخر
الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير انه يضمن وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الشرب
انه لا يضمن لوجهين احدهما انه يملك استهلاكه وهو الشفة ومن ملك استهلاك شي بجهة اذا
استهلكه بجهة اخرى لا يضمن كالذي دخل دار الحرب اذا استهلك العلف لا يضمن لانه يملك

وعلى الفتوى ورد في العيون مثل [illegible]

استهلاكه بان يعلق دابته فلا يضمنه بالاستهلاك لجهة اخرى الثاني ان الماقل الاحراز بالاواني لا يصير بها مملوكا فقد اتلف ما ليس بمملوك لغيره فلا يضمن وذكر هذه المسئلة في مختصر عصام على نحو ما ذكر شيخ الاسلام وصورتها عين لرجل او قناة او نهر لم يكن لاحد ان يسقي منها زرعه ولا ارضه وان اضطر اليه لان المرخص في اخذ ما الغير خوف الهلاك على النفس ولم يوجد ثم قال ولو فعل ذلك مع هذا فلا ضمان عليه فقد نص على عدم الضمان هذه عبارة الذخيرة وذكر في الفتاوى الصغرى الظهيرية ما صورته اذا اتلف انسان شرب انسان فيه روايتان والاصح انه لا يضمن تم كلامه قلت بحث شيخ الاسلام يشعر بانه يباح له ذلك ولا اثم عليه لانه قال في الذخيرة الوجه الثاني ان الماقبل الاحراز بالاواني لا يصير مملوكا فيكون مباحا وبالمباح لا اثم فيه وما ذكر في العيون يشعر بانه لا يجوز له ذلك وان كان لا ضمان عليه في القضا فانه قال لم يكن لاحد ان يسقي منها زرعه ولا ارضه وان اضطر اليه ولو فعل لا ضمان عليه وظاهر هذا يقتضي انه لا يجوز له ذلك ثم بانه ينبغي ان يفتي بانه لا يباح له ذلك الا باذن صاحبه ولو فعل لا ضمان عليه في القضا وقولي شرب بكسر الشين المعجمة والشرب في اللغة عبارة عن الحظ والنصيب من الما قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ويقضي بالقاف والضاد المعجمة اي يحكم بهذا الجواب ويفتي ٥

لو ادعى شربا بغير ارض ... يصح والقاضي بهذا يقضي
إن نور الدعوى له ببينه ... ويحكم القاضي بما قد عينه

١٢٧

قال في الذخيرة واذا كان لرجل نهر في ارضه فادعى رجل فيه شرب يوم في الشهر واقام على ذلك بينة قبلت منه بينته وقضي له بذلك استحسانا لان هذه شهادة على شرب معلوم والشهادة على شرب معلوم يحكم بقبولها وان كان الشرب بغير ارض فالشرب هنا معلوم وهو يوم من ثلثين يوما هذه عبارته وقولي نور بفتح النون وتشديد الواو وبعدها را مهملة اي اظهر وابين وعينه بالعين المهملة اي ما قد ذكره من قدر الشرب

كتاب الاشربه

وخمرة لو طبخت فهي كما ... كانت ولا تحل حتما فافهما

قال في المبسوط وان اشتد عصير العنب وغلا وقذف بالزبد ثم طبخ بعد ذلك لم يحل بالطبخ لان الطبخ لاقي عينا حراما فلا يقبل الحل فيه كطبخ لحم الخنزير وهذا لانه ليس للنار تاثير في اثبات الحل ولا في تغيير طبع الجوهر بخلاف العصير الحلو اذا طبخ فالطبخ هناك استدفع ما هو حين اشتد ما كان نيا فلا يكون خمرا فاما الاول حين اشتد كان نيا وصار خمرا ثم الطبخ في الخمر لا يوجب تبديل عينه ولهذا يحد من شرب منه قليلا كان او كثيرا هذه عبارته وذكر في القنية ما صورته خمر طبخت وزالت مرارتها بالطبخ يحل شربها تم كلامه قلت هذا الذي ذكره في القنية لا وجه له وهو خطا فلا يعول عليه ولا يعمل به وراتيه في فتاوي قاضي خان ذكر مثل ما ذكره في المبسوط ولا يقال ان في القنية زيادة قيد وهو قوله وزالت مرارتها بالطبخ ولم يذكره شمس الايمه فيحمل ما قاله شمس الايمه وقاضي خان على عدم زوال المرارة لانا نقول في تعليل شمس الايمه ما يرد هذا التقييد

بانه قال كطبخ لحم الخنزير ولحم الخنزير لو طبخ حتى زال طعمه وصار مثل اللبن لا يحل
وكذا قال بعض ان النار ليس لها تاثير في اثبات الحل وهذا يستوي فيه حالة ازاله
المرارة وعدمها ثم اكد ذلك بقوله انه يجد فلم يجعل الطبخ شبهة في درء الحد فكيف يكون
في الحل وذكر بعد هذا في المبسوط ما يؤيد ما قلناه ما صورته ولو عجن الدقيق بالخمر
ثم خبز لا يحل اكله ولا شك انه لا مرارة فيه فلا فرق بين ان يزول او لا يزول وذكر في
البدائع ما صورته وكذا يحرم شرب الخمر المطبوخ لان الطبخ لا يحل حراما ولو شرب بها يجب
الحد والذي يظهر لي انه اشتبه على القاضي عبد الجبار الذي نقل الزاهدي عنه المسئلة
طبخ العصير قبل ان يشتد لا طبخ الخمر فليعلم ذلك بانه قابله جليل ٥

يحرم ان يسقى مع الدواء للطفل والاثم على الاباء

قال في المبسوط لا يحل ان يسقى الصبيان الخمر للدواء وغير ذلك والاثم على من يسقيهم
لان الاثم يبنى على الخطاب والصبي غير مخاطب ولكن من يسقيه مخاطب فهو الاثم والاصل
فيه حديث ابن مسعود قال ان اولادكم ولدوا على الفطرة فلا تداووهم بالخمر ولا تغذوهم
بها فان الله تعالى لم يجعل في رجس شفاء وانما الاثم على من سقاهم هذه عبارته ٥

لا يحرم المزر والتبع والجعة ونحوهم عند الامام فاسمعه

قال في البدائع واما المزر والجعة والبتع وما يتخذ من السكر والتين ونحو ذلك
فيحل شربه عند ابي حنيفة قليلا كان او كثيرا مطبوخا كان او نيا ولا يحد شاربه
وان سكر وروى عن محمد انه حرام لبناء على اصله وهو ان ما اسكر كثيره فقليله حرام كالمثلث

وقال ابو يوسف ما كان من هذه الاشربة يبقى بعد ما يبلغ عشرة ايام ولا يفسد فاني اكرهه
قال محمد ثم رجع ابو يوسف عن ذلك الى قول ابي حنيفة وقول ابي حنيفة ان الحرمة معلقة بالخمرية
والخمرية لا تثبت الا بالشدة والشدة لا توجد في هذه الاشياء فلا تثبت الحرمة واما الحد فلا يجب وان
سكر منها لان السكر حصل من تناول شيء مباح فانه لا يوجب الحد كالسكر الحاصل من تناول البنج
بخلاف ما اذا سكر بشرب المثلث انه يجب الحد لان السكر هناك حصل بتناول المحظور وهو القدح
الاخير هذه عبارته والمزر بكسر الميم وبعدها زاي معجمة وراء مهملة ما يتخذ من الشعير والحبوب
وقيل نبيذ الذرة خاصة والبتع بكسر الباء الموحدة وبعدها تاء مثناة من فوقها ساكنة وعين
مهملة ما يتخذ من العسل وفي المحكم بسكون التاء المثناة من فوقها وكسرها والجعة بكسر
الجيم وفتح العين المهملة نبيذ الشعير كذا في الصحاح وفي المحكم الجعة بكسر الجيم وفتحها
والفتح اكثر عندي على واعلم ان اسماء الخمر والمدام بضم الميم الاولى وفتح الدال المهملة
والقهوة بفتح القاف والرحيق بالراء المهملة وبعدها ياء مثناة من تحتها وحاء مهملة وقاف
والراح بالراء المهملة والعقار بفتح العين المعجمة والزاء المهملة واخره باء موحدة والسلاف
بضم السين المهملة واخره فاء والسلافة كذلك والخرطوم بضم الخاء المعجمة وسكون الراء
المهملة وبعدها طاء مهملة والقرقف بفتح القافين وسكون الراء المهملة وبعدها قاف
وفاء والشمول بفتح الشين المعجمة وضم الميم واخره لام والخندريس بفتح الخاء المعجمة وسكون
النون وفتح الدال المهملة وبعدها راء مهملة وياء مثناة من تحتها وسين مهملة والعقار
بضم العين المهملة وبعدها قاف واخره راء مهملة والاسفنط بكسر الهمزة وسكون السين المهملة

وبعدها فا مكسورة ونون ساكنة واخره طا مهملة وفي المحكم والاسفنط بفتح الهمزة والفا
والصهبا بفتح الصاد المهملة وبعد الها با موحدة والمشعشعة بضم الميم وبعدها شين معجمة
وعين مهملة وشين معجمة ايضا مفتوحة وعين مهملة ايضا كذا في المحكم وفي مشعشع بفتح
الشين لا غير والمعرقة بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الرا المهملة وفتحها وبعدها
قاف والعاتق بالعين المهملة وكسر التا المثناة من فوقها واخره قاف والسكركة بضم
السين المهملة والكاف الاولى وسكون الرا المهملة وفتح الكاف الاخيرة خمر الحبشة
وتسمى الغبيرا والطلا بكسر الطا المهملة والمد والمصطار بكسر الميم والصاد المهملة
والشين المهملة ايضا وبعدها طا مهملة واخره را مهملة كذا في الصحاح والسكر بفتحتين كل
شراب يسكر والفضيخ بفتح الفا وكسر الضاد المعجمة وبعدها يا مثناة من تحتها وخا معجمة
شراب يتخذ من البسر وحده من غير ان تمسه النار والباذق بالبا الموحدة وفتح الذال
المعجمة واخره قاف الخمر ايضا معرب باده كذا في النهاية لابن الاثير والجمهوري بضم الجيم
وسكون الميم والرا المهملة شراب محدث والبختج بضم البا الموحدة وسكون الخا المعجمة
وبعدها تا المثناة من فوقها مضمومة على ما ضبط في المحكم ومفتوحة على ما ضبط في
النهاية واخره جيم وهو ما طبخ من ما العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يصب عليه من الما
مقدار ما ذهب منه ثم يطبخ ادنى طبخة حتى لا يفسد ثم يترك حتى يشتد ويقذف بالزبد وهو
معرب واصله بخته ويسمى ايضا الجمهورية ويسمى الحميدي ولعله منسوب الى حميد رجل من
الناس استخرجه واتخذه كذا في طلبة الطلبة وفي النهاية قال اصله من مبختة قال في

الصحاح

١٢٩

الصحاح ويسمى العجم الطلا مبختج والمنصف من الشراب ما ذهب نصفه بالطبخ والمثلث
الذي ذهب ثلثاه ٥

كتاب الصيد

ولو رمى صيدا بسهم فوقع ثم رماه ثانيا كذا صنع
ومات لا يحل ذا فليستمع

صورة المسئلة اذا رمى صيدا بسهم فوقع الى الارض وصار بحيث لا يقدر على العدو لكنه
ما مات ثم رماه مرة ثانية بسهم اخر فقتله لا يحل اكله قال في المبسوط واذا اصاب
الصيد سهم فاثخنه حتى لا يستطيع براحا ثم رماه بسهم اخر فقتله لم يحل اكله لان هذا قد
صار اهليا فقد عجز بالفعل الاول عن الاستيحاش والطيران فذكوته بعد ذلك الذبح
لا بالرمي بل الرمي في مثله موجب للحرمة وصار ذا الواحد ثم رماه فقتله لم يوكل فكذا
اذا اثخنه ثم لامه والضمير في قولي فوقع عايد الى الصيد لا الى السهم وصنع بالصاد
المهملة والنون ٥

لو وقع الصيد بحفرة حفر لاجله فهو له دون البشر

صورة المسئلة اذا حفر الانسان حفيرة لاجل الاصطياد فوقع له فيها صيد ثم جا اخر
واخذه فهو لمن حفر الحفيرة لا للاخذ قال في فتاوى قاضي خان رجل حفر حفيرة في
ارضه فوقع فيها صيد فجا اخر واخذه قال الصيد للاخذ وان كان صاحب الارض اتخذ
تلك الحفيرة لاجل الصيد فهو احق بالصيد وكذا لو ان رجلا اتخذ حظيرة في ارضه يدخل

فيها الما واجتمع فيها السمك وكان رجال نعد رعلى اخذه بغير صيد وشبكه فاخذه رجل
فان اعد ذلك ليجتمع فيه السمك فهو احق بها وان كان بغير ذلك فهو للاخذ من عباثه
قلت نقيده بارضه يشعر بانه لو فعل ذلك في ارض جائز او في ارض مباحه
انه لا يكون الحكم كذلك وفيه نظر فان الارض المباحه بعتبر فيها سبق من سبق اليها
فهو بحفره او بنصبه الشبكه للصيد سابق على الاخذ فينبغي ان يكون احق من الاخذ على
كل حال وقولي بحفره بضم الحا المهمله وبعدها فا وزا مهمله وحفر بفتح الحا المهمله والفا
والضمير في قولي لاجله يرجع الى الصيد اي لاجل الصيد فيحتمد لك عما اذا كان حفره
لغير الاصطياد ○

كتاب الرهن

وباطل رهن البناء والشجر بدون ارض وكذا رهن الثمر
ورهنه الارض بدون الشجر او البناء باطل كالثمر

هنا مسايل المسله الاولى مسله رهن البنا بدون الارض المسله الثانيه مسله رهن الشجر
بدون الارض المسله الثالثه مسله رهن الثمر بدون الشجر المسله الرابعه مسله رهن
الارض بدون البنا او بدون الشجر المسله الخامسه مسله رهن الشجر بدون الثمر
وفي كلها الرهن باطل قال في الهدايه ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمره على روس النخل
دون النخل والزرع في حق الارض دون الارض ولا رهن النخيل والارض دونهما وكذا اذا
زهن الارض دون النخيل او دون الزرع او النخل دون الثمره وعن ابي حنيفه ان رهن الارض

بدون الشجر جايز بخلاف ما اذا رهن الدار دون البنا قال في الفتاوي الظهيريه ولو رهن
ثمره بدون الشجر لا يجوز وكذا لو رهن زرعا بدون الارض او شجرا بدون الارض او
بنا بدون الارض فهو باطل ولو رهن ارضا بدون بنايها او بدون النخل لا يجوز في ظاهر
الروايه وقال في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي ولو رهن الارض دون ما فيها من الزرع
او دون ما فيها من الثمار على الاشجار او رهن الاشجار دون الارض فالرهن في هذا كله
باطل سوا سلم ما رهن او سلمه مع ما استثني لان كل واحد متصل بصاحبه اتصال جزء
بجزء فصار بمنزله رهن المشاع ورهن المشاع باطل الا اذا فصل احدهما عن صاحبه وسلمه
اليه مفصولا او اقر المرتهن بالفصل والقبض فحينيد يجوز ولا يجوز رهن بعض عبد ولا بعض
دار فرهن المشاع باطل فيما يحتمل القسمه وما لا يحتملها من شريكه او من غير شريكه وكل ما كان
في معنى المشاع فهو كذلك فلو قبضه على الفساد يكون امانه او يكون مضمونا ذكر الكرخي
انه اذا هلك يهلك امانه ولا يذهب من الدين شي وذكر في الجامع الكبير ما يدل على انه يهلك
بالاقل من قيمته وما رهن به لانه قال ان كل ما هو محل للرهن الصحيح فاذا رهنه رهنا فاسدا
فهلك في يد المرتهن يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين وكل ما ليس بمحل للرهن الصحيح فلا
يكون مضمونا بالرهن الفاسد كالمدبر وام الولد تم كلامه وذكر في البدايع بعد ما ذكر
ما نقلنا من الاسبيجابي بعينه ما صورته وهذا يدل على ان الفساد ان كان لمعنى في المرهون
لا يكون مضمونا بل يكون امانه وان كان الفساد لمعنى في غيره يكون مضمونا ووجهه ان
المرهون مضمون بالقبض والاستناد الى القبض الا ان من شرط كون القبض مضمونا ان يكون مالا

رهن الارض دون البناء ... رهن البناء دون الارض ... دون الارض دون الاشجار ... الزرع ...

مطلقًا سقوطًا ما المقبوض في البيع الفاسد فان وجد الشرط يكون مضمونًا والا فلا تم كلامه
هنا وذكر قبله ما صورته واما الرهن الفاسد فلا حكم له حال قيام المرهون حتى لا يسلم للمرتهن
حق الحبس وللراهن ان يسترده منه فان منعه حتى هلك يضمن مثله ان كان له مثل وقيمته
ان لم يكن له مثل لانه صار غاصبًا بالمنع والمغصوب مضمون على الغاصب بالمثل او بالقيمة
وان لم يوجد المنع من المرتهن حتى هلك في يده ذكر الكرخي انه يهلك امانة وذكر ما قاله
الاسبيجابي بعبارته فالحاصل ان الرهن اذا كان فاسدًا ولم يطلبه الراهن من المرتهن
حتى هلك في يد المرتهن فانه يهلك امانة على ما قاله الكرخي ويهلك مضمونًا على ما ذكر في
الجامع ان كان محلًا للرهن كرهن العرائض والثمر بدون الاصل ونحوهما وان لم يكن محلًا للرهن
هلك بغير شي كرهن ام الولد والمدبر فصار لنا في المسئلة روايتان رواية الكرخي ورواية
الجامع الكبير ٥

ولو اعار رهنه للمرتهن وهلك الرهن فقالوا قد ضمن
ان كان قبل الاستنفاع قد هلك او بعده لا فيه اذ كان ملك
وعكس هذا فالضمان قد سقط والاجنبي مثل هذا في النمط

هنا ثلاث مسائل المسئلة الاولى اذا اعار الراهن الرهن للمرتهن ثم هلك فان هلك قبل استعماله
والانتفاع به يهلك بالدين كما كان قبله وان هلك بعد الانتفاع فكذلك وان هلك في حالة
الاستعمال والانتفاع فيهلك امانة ويبقى الدين على الراهن كما كان ولا يهلك به المسئلة الثانية
صورتها اذا اعار المرتهن الرهن للراهن وهو مراد بقولي وعكس هذا اي عكس هذا التصوير

والوضع

١٢١

والوضع ولا شك ان عكسه اعارة المرتهن للراهن لان ولا لنظم اعارة الراهن للمرتهن والحكم
فيها انه اذا هلك في يد الراهن يهلك امانة والدين على حاله وهذا معنى قولي فالضمان قد سقط
وقولي المسئلة الثالثة اذا اعار المرتهن الرهن للاجنبي باذن الراهن واعارة الراهن للاجنبي باذن
المرتهن والحكم فيه انه اذا هلك في يده يهلك امانة لا مضمونًا والدين على حاله وهذا معنى قولي
والاجنبي مثل هذا في النمط اي وحكم الاجنبي مثل حكم الراهن المتقدم ذكره قال
في البدائع وعلى هذا يخرج ما اذا استعار المرتهن المرهون من الراهن لينتفع به فهلك انه ان
هلك قبل ان ياخذ في الاستعمال او بعد ما فرغ منه يهلك بالدين وان هلك في حالة يهلك
امانة لان المرهون قبل ان ياخذ في الاستعمال على حكم قبض الرهن لا نعدام ما ينقضه وهو
قبض الاستعمال واذا اخذ في الاستعمال فقد نقضه لوجود قبض الاعارة وقبض الاعارة
منافي قبض الرهن لانه قبض امانة وقبض الرهن قبض ضمان واذا جاء احدهما انتفى الاخر ثم اذا
فرغ من الانتفاع فقد انتهى قبض الاعارة فعاد قبض الرهن وكذا اذا اذن الراهن للمرتهن
في الانتفاع بالمرهون فهو على هذا التفصيل ولو استعار الراهن من المرتهن لينتفع
به فقبضه خرج عن ضمان الرهن حتى لو هلك في يده يهلك امانة والدين على حاله لان قبضه
قبض العارية وانه قبض امانة فينافي قبض الضمان وكذلك اذا اذن المرتهن للراهن بالانتفاع
بالرهن وكذلك لو اعاره الراهن من اجنبي باذن المرتهن او اعاره المرتهن من اجنبي باذن
الراهن وسلمه الى المستعير فالمرهون في هذه الوجوه كلها يخرج عن ضمان الرهن ولا يخرج
عن عقد الرهن والخروج عن الضمان لا يوجب الخروج عن عقد الرهن كزوائد الرهن فانه

الاستاع ٢

عبارته وفي الهداية واذا اعار المرتهن الرهن للراهن ليخدمه او ليعمل له عملاً فقبضه خرج من ضمان
المرتهن لمنافاة بين العارية وبين الرهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شي لفوات القبض
المضمون وللمرتهن ان يسترجعه الى يده لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان في الحال
الا ترى انه لو هلك الراهن قبل ان يرده على المرتهن كان المرتهن احق به من سائر الغرما واذا
بقي عقد الرهن فاذا اخذه عاد الضمان وكذا لو اعاره احدهما من اجنبي باذن الاخر سقط الضمان
ولكل واحد منهما ان يرده رهنا كما كان ولو مات الراهن قبل الرد كان المرتهن احق به من بقية
الغرما كما تقدم واذا استعار المرتهن الرهن من الراهن ليعمل به فهلك قبل ان ياخذ في
العمل هلك على ضمان المرتهن وكذا اذا هلك بعد الفراغ من العمل ولو هلك في حالة العمل
هلك بغير ضمان وكذا اذا اذن الراهن للمرتهن بالاستعمال ما بينا تم كلامه قال السغناقي
في هذا المكان ثم لو اختلفا في وقت الهلاك فقال المرتهن انه هلك في حالة العمل وقال الراهن
انه هلك في غير حالة العمل كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن كذا في فتاوى
قاضي خان وقولي لا فيه اي هلك لا في وقت الاسفاع وقولي اذ كان ملك اي لانه كان قد
ملك الاسفاع به بالاستعارة والنمط بالنون والطا المهملة الطريقة من الطرايق
والضرب من الضروب يقال ليس هذا من ذلك النمط اي من ذلك الضرب ومعناه هنا
انه مثل هذا الضرب الذي تقدم ٥

والبيع المتوخين

لو آجر الرهن من المرتهن يبطل رهنه الا فاستيقن

صورة المسئلة اذا آجر الراهن الرهن من المرتهن يجوز ويبطل الرهن قال قاضي خان في الفتاوى

واذا

واذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استاجرها المرتهن صحت الاجارة
وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن هذه عبارته على ما في الايضاح بما
صورته ان الاجارة عقد لازم فاذا لزم العقد سقط الرهن تم كلامه ٥

لو طالب الراهن بالدين فلا يومر بالدفع اليه اولا
من قبل ان يحضر ما قد رهنه وفقهها يعرفه من اتقنه

صورة المسئلة اذا طالب المرتهن الراهن بالدين لا يامره القاضي بدفع الدين اليه قبل ان يحضر
الرهن قال في الهداية واذا طلب المرتهن دينه يومر باحضار الرهن لان قبض الرهن
قبض استيفا فلا يجوز ان يقبض ماله مع قيام يد الاستيفا لانه يتكرر الاستيفا على اعتبار
الهلاك في يد المرتهن وهو محتمل فاذا احضره امر بتسليم الدين اولا ليتعين حقه
كما تعين حق الراهن تحقيقا للتسوية كما في تسليم المبيع والثمن ولم يكلف احضار الرهن لاستيفا
كل الدين لكف لاستيفا النجم قد حل لاحتمال الهلاك هذه عبارته فجا السغناقي الى هذا المكان
وقال وهذا اذا ادعى الراهن هلاك الرهن واما اذا لم يدع فلا حاجة الى احضار الرهن
اذ لا فايدة فيه تم كلامه وهذا من عنده ولهذا لم ينقله عن احد من الاصحاب ولا عزاه الى
مصنف في المذهب وهو فاسد فان الشيخ حافظ الدين في الكافي نص على ما يدفع ما قيل
فانه قال في هذا الموضع ما صورته واذا طالب المرتهن الراهن بالدين امر المرتهن باحضار الرهن
لانه ربما هلك الرهن المرتهن بعد ذلك او يكون هالكا قبل ذلك فيصير مستوفيا دينه
مرتين تم كلامه فقوله ربما هلك الرهن بعد ذلك يرد ما قاله السغناقي انه يتوقف الاحضار

١٧٧

في دعوى الراهن الهلاك وانما الشرط فيه ان قبض الرهن قبض استيفا وسقوط بالهلاك فاذا
ادعى المرتهن الدين وطالب به ولم يدع الراهن الهلاك اصلاً فلو قلنا بان القاضي يامره
بدفع دينه من غير احضار مع قيام احتمال الهلاك الذي يقرر للاستيفا لزم منه ترك
الاحتياط في القضا وهو الجور لانه على تقدير الهلاك قبل الامر بالدفع يكون قضا
بالباطل وهو جور وعلى تقدير القيام يكون قضا بالحق فالاحتياط في الاحضار
وهذا عقله من السغناقي فانه لحظ صورة الحق الذي للراهن فقط وما لحظ حظ
القاضي ايضاً من ذلك ولهذا الكلام في النظم بحرف النفي بقوله فلا يومر بالدفع ومما يويد
ما قلته ما نقلناه عن الشيخ حافظ الدين بقوله لانه ربما هلك الرهن بعد ذلك فمعناه
انه اذا هلك بعد الامر بالدفع من غير الاحضار ولا يقع مستندا الى زمن عقد الرهن
والقبض فيتقرر الاستيفا سابقا على الامر بالدفع فيكون الامر بالدفع حينئذ امرا
بقضا الدين مرتين وهذا لا يجوز فتلخص لنا حينئذ انه ينبغي للقاضي انه لا يامر الراهن
بدفع الدين الى المرتهن من غير ان يحضر الرهن ويصدقه على بقايه الى الان وسوا ادعى
الراهن الهلاك او لم يدعه لما قررناه والله اعلم ثم اعلم ان المرتهن اذا طالب الراهن بدينه
وهما في بلد والرهن في بلد والرهن مما لا حمل له ولا مونة فان الحكم فيه كالحكم فيما اذا كان
في بلد واحد ويومر باحضاره وان كان له حمل ومونة ياخذ دينه ولا يكلف احضاره
لكنه يحلفه بالله على البتات انه ما هلك قال في الهداية في هذا الموضع لان هذا نقل والواجب
عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان لانه يتضرر به زيادة الضرر ولم يلتزمه

ولمعير

ولمعير الرهن اخذ الراهن برد ثوبه من المداين

قال في الذخيرة نافلاً عن المنتقى صورته استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه فرهنه بمايه
درهم الى سنة ثم ان صاحب الثوب لقي المستعير بثوبه ليرده عليه فله ذلك فان كان اعلمه انه
يرهنه الى سنة فان افتك رب الثوب من ماله لم يكن متطوعا ويرجع به على الراهن وان كان
الراهن غايبا وصدق المرتهن رب الثوب انه ثوبه فانه يدفعه ايضا وياخذ دينه ولم يكن رب
الثوب متطوعا هذه عبارته هذه المسئلة تتبعتها تتبعا شديدا من كتب الاصحاب وبالغت
في الكشف عنها ولم اجد فيها اكثر من هذا الذي ذكرته في الذخيرة وكان وقع فيها كلام بين
الاصحاب وكان في الذهن ان الحكم فيها انه اذا اراد المعير ان يخلص ثوبه انه يوفي ما عليه
للمرتهن ثم يرجع بذلك على الراهن ولا يلزم الراهن ابتدا بانه يسعى في التخليص قبل الاداء
واول من سال عنها نائب القاضي نجم الدين بن العجمي فلما قدر الله سبحانه وتعالى باني بعمل
هذا الشرح رايت ما قاله في الذخيرة مخالفا لما كان في الذهن فتركت ما كان عندي
واوردت الجواب فيها على المنقول وله وجه اذكره ان شا الله تعالى ولم اقف عليه لكنه
خطر لي وهو ان المستعير هو الذي رماه في هذه القضية وحبس ثوبه على حقه فيلزمه
استخلاصه قياسا على الكفالة ووجه ما كان في الذهن ان المعير رضي باحتباس
ثوبه على دين المستعير والعارية في ذلك لازمة لا رجوع له فيها فيبقى محتبسا حتى يوفيه
المستعير وان دفع الدين الى المرتهن اجبر على قبضه منه واستخلص ثوبه ورجع على المستعير
فلا يفوت حقه والمداين يضم اليه رب الدين ٥ فرع لو اختلف المعير والمستعير

صوابه العز

فقال المعير هلك في وقت الحبس والمستعير يقول هلك قبل الرهن او بعد الافتكاك
فالقول قول الراهن المستعير والبينة بينة المعير

لو رهن الدار بدين عمرو   بغير اذنه يجوز فادر

صورة المسئلة اذا كان على عمرو دين فجاء اجنبي فرهن بهذا نفسه ولم ياذن له عمرو في ان
يرهن عنه يجوز ويصير دار الاجنبي رهنا بدين عمرو قال في الذخيرة ولو ان المديون رهن
متاعه بالدين الذي عليه وتبرع اجنبي فرهن متاعا اخر فقيمة كل منهما على حدة الف درهم
ان رهن المديون لو هلك يهلك بجميع الدين ورهن المتبرع لو هلك يهلك بنصف المال لان رهن المديون هلك
صار مضمونا بجميع الدين فلا يملك المتبرع بغير موجب عقد عليه هذه عبارته وذكر في فتاوى
قاضي خان اذا رهن المديون بالدين متاعا وتبرع اجنبي فرهن به متاعا اخر فان هلك رهن
المديون هلك بجميع الدين وان هلك رهن الاجنبي هلك بنصف المال تم كلامه وذكر في
شرح العيون ما صورته روى هشام عن محمد في رجل له الف درهم على رجل فجاء اجنبي فرهنه
بها عبدا بغير امر المطلوب ثم جاء اخر فرهنه عبدا اخر بغير امر المطلوب فهو جائز والاول
رهن بالالف والاخر رهن بخمسمائة لان كل واحد منهما متبرع بالرهن الا ان تبرع الاول وجد
ولا وسع بالدين فيكون رهنا بجميع الدين وتبرع الثاني وجد وبالدين وثيقة فلا يصير
رهنا الا بخمسمائة هذه عبارته فالحاصل انه جعل الرهن المتقدم في حكم الاصيل والرهن
المتاخر في حكم النماء والزيادة وينبغي ان يكون هذا الحكم فيما اذا تقدم رهن الاجنبي على
رهن المديون ويكون اذا هلك رهن الاجنبي هلك بكل الدين واذا هلك رهن المديون هلك

بالنصف على ما قرره والضمير في تولى بغير اذنه اي بغير اذن المديون وهو عمرو

اوفاه ماله ورهنه هلك   من بعد قبض دينه من غير ترك
يرده او فلو وفي الابرا لا   يرد والفرق ارتضاه النبلا

هنا مسئلتان المسئلة الاولى اذا استوفى المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن في يده قبل
ان يعيده الى الراهن فانه يهلك بالدين ويجب عليه رد ما استوفى الى من استوفى منه والمسئلة
الثانية صورتها لو ابرا المرتهن الراهن عن الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن فانه يهلك بغير
شيء قال في الهداية وان ابرا المرتهن الراهن عن الدين او وهبه ثم هلك الرهن في يد المرتهن منه
هلك بغير شيء استحسانا خلافا لزفر لان الرهن مضمون بالدين او بجهته عند توهم الوجوب
كما في الدين الموعود ولم يبق الدين بالابرا والهبة ولا جهته لسقوطه الا اذا احدث منعا لانه يصير
غاصبا وكذا اذا ارتهنت المراة رهنا بالصداق فابرأته او وهبته او ارتدت والعياذ بالله
قبل الدخول او اختلعت منه على صداقها ثم هلك الرهن في يدها هلك بغير شيء في هذا كله
ولم يضمن شيئا لسقوط الدين كما في الابراء ولو استوفى المرتهن الدين بايفاء الراهن او
بايفاء متطوع ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما استوفى الى من استوفى
منه وهو من عليه او المتطوع بخلاف الابراء ووجه الفرق ان الابراء يسقط الدين اصلا
وبالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب الا انه يتعذر الاستيفاء لعدم الفائدة لانه يعقب
مطالبة بمثله فاما هو في نفسه قائم فاذا هلك يتقرر الاستيفاء الاول فانتقض الاستيفاء
الثاني وكذا اذا احال الراهن المرتهن بالدين على غيره ثم هلك الرهن بطلت الحوالة وهلك

بالدين ضمنه عبارة الشلا بضم النون وبعدها باموحده مفتوحه جمع نبيل كذا في
اساس البلاغه للزمخشري والنبل في اللغه الذكا والنجابه كذا في المحكم ٥

والرهن لا يبطله الحواله وقبضه باق بلا احاله

صورة المسئله الراهن اذا احال المرتهن بالدين على غيره لا يبطل الرهن بل يبقى على حاله
حتى لو هلك يهلك بالدين ويبطل الحواله قال في الهدايه وكذا اذا احال الراهن
المرتهن بالدين على غيره ثم هلك الرهن بطلت الحواله ويهلك بالدين وقال في المبسوط
وكذا اذا احال به على غيره لان بالحواله لا يسقط الدين ولكن ذمة المحتال عليه تقوم
مقام ذمة المحيل وهو بعرض ان يعود الى ذمة المحيل اذا مات المحتال عليه مفلسا فلهذا
بقي ضمان الرهن وقال في الحاشيه الناجيه ما صورته قوله ولذا اذا احال الراهن
المرتهن الى اخره فان قلت ينبغي ان يهلك امانه لان الراهن بالحواله بري عن الدين
من غير ادا فصار كما لو بري بالابرا قلت الراهن بري عن الدين بعوض زوال ملك الراهن
بالحواله عن مثل ما احال او رجع عليه مثله ان لم يكن عليه دين فصار كما لو كفل بقضا دينه
وان كان لذلك لا يخرج الرهن من ان يكون مضمونا واذا هلك بطلت الحواله لانه يستند
حكم الاستيفا عند الهلاك الى القبض السابق فصار انه احال بالدين ولا دين ثم كلام
وقال في الذخيره الفصل الثاني اذا احال المرتهن بالدين على انسان كان للراهن
ان يسترد الرهن منه عند ابي يوسف كما لو ابراه منه وعند محمد ليس له ذلك كما لو اجل
وفي شرح الزيادات ذكر الخلاف في المسئله على عكس ما ذكرها هنا هذه عبارة الذخيره

وذكر في الزيادات في الباب الطويل من ابواب الحواله ما صورته المديون لو رهن بدينه
رهنا ثم احاله بالدين على رجل لا يبطل الرهن بالحواله ولا يكون للمحيل ان ياخذ رهنه ما لم
يقبض الطالب دينه من المحال عليه قالوا في المسئله روايتان فما ذكر انه لا يبقى الرهن قول
محمد وما ذكر انه يبقى قول ابي يوسف فقد حكي عن القاضي ابي حازم انه قال اختلف شاب وشيخ
في هذه المسئله وعنى بالشاب نفسه وبالشيخ ابا بكر العمي فاجاب الشيخ بقول ابي يوسف والشاب
بقول محمد ولم يعرفا الروايه فسالا اهلال الراي عنها فاخرج الروايتين من النوادر فوافق
الشيخ الشيخ او الشاب الشاب وذكر وجه قول محمد فقال محمد انه رهن بدين على نفسه وبالحواله
اسقل منه الدين الى المحال عليه لان الحواله تنبي عن النقل والشي بعد الاسقال لا يبقى في مكانه
الاول ولهذا لو ابرا المحيل عن الدين لا يصح ولو رهن المحيل بما عليه رهنا لا يصح ولو بقي الدين
يصح الرهن ولابي يوسف ان الراهن رهن بدين على نفسه وبالحواله لم ينتقل عنها الدين بل
توجهت المطالبه على المحال عليه مع بقا الدين في ذمة المحيل كما في الكفاله الا ان في الكفاله
لا تتاخر المطالبه عن الاصيل وبالحواله تتاخر عن المحيل ولهذا لو ابرا المحتال المحال عليه لا
يصح رده كما لو ابرا الكفيل فرد الكفيل ولو كان الدين منتقلا الى ذمة المحال عليه يصح
رده بمنزله رد الاصيل وكذا لو جاز المحيل بالدين اجبر الطالب على القبول ولو برئت ذمة
المحيل من كل وجه لكان المحيل متبرعا في الادا وفي التبرع لا يجبر الطالب على القبول
كما لو تبرع الاجنبي واذا بقي الدين بقي الرهن لانه عقد استيفا الدين فيبقى ما بقي الدين
وانما لا يصح ابتدا الرهن بعد الحواله لان بقا الدين في ذمة المحيل لم يثبت بدليل قطعي

بل بدل محتمل وهو الاجتهاد فوقع الشك فلا يصح بالشك ولا يبطل بالشك تم كلامه
فالحاصل ان الراجح في هذا ان ابا يوسف قال بان الرهن باق وانه ليس للراهن المحيل
ان يسترد الرهن قبل وفاء المحال عليه وهو الذي اعتمد في المبسوط والهداية فيكون هو
القول المعتمد ولم اقف على قول الامام فيها وقولي في النظم وقبضه باق اي قبض المرتهن
باق ولا يملك الراهن بعد ولا استرداد الرهن منه ٥ وذكر في الحاشية الحمد لله والمنة

كتاب الجنايات

اثنان في بيت وليس فيه | سواهما فاحفظ بلا تمويه
فوجد الواحد مذبوحا فقل | يضمنه جليسه ذاك الرجل
عند ابي يوسف والشيباني | خالفه حقا بلا نكران

صورة المسئلة رجلان في بيت وليس معهما احد فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف يضمن
الاخر الدية وقال محمد لا ضمان عليه قال في البدائع رجلان كانا في بيت ليس معهما ثالث
فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف يضمن الاخر الدية وقال محمد لا ضمان عليه وجه
قوله انه يحتمل انه قتل نفسه ويحتمل انه قتله صاحبه فلا يجب الضمان بالشك ولابي يوسف
ان الظاهر انه قتله صاحبه لان الانسان لا يقتل نفسه ظاهرا وغالبا واحتمال خلاف الظاهر
ملحق بالعدم الا ترى انه مثل هذا الاحتمال ثابت في قتيل المحلة ولم يعتبر هذه عبارته ٥

وفي امتثال امره بالقتل | لنفسه فافتوا بهذا النقل
لم يقتل المامور ان كان قتل | والمال لا يلزمه بما فعل

صورة المسئلة اذا قال رجل لاخر اقتلني فقتله لا قصاص عليه عند اصحابنا الثلثة وعند
زفر يجب القصاص ولا تجب الدية في احدى الروايتين وهو الاصح عندنا ايضا قال في
البدائع وعلى هذا يخرج ما قاله اذا قال لاخر اقتلني فقتله لا قصاص عليه عند اصحابنا
الثلثة وعند زفر يجب القصاص وجه قول زفر ان الامر بالقتل لم يقدح في العصمة
لان عصمة النفس مما لا يحتمل الاباحة بحال ولنا انه تمكنت في هذه العصمة شبهة العدم
لان الامر وان لم يصح حقيقة فصيغته تورث شبهة والشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة
واذا لم يجب القصاص هل تجب الدية فيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية تجب وفي رواية
لا تجب وذكر القدوري ان هذا اصح الروايتين وهو قول ابي يوسف ومحمد وينبغي ان
يكون الاصح هي الاولى لان العصمة قائمة مقام الحرمة وانما سقط القصاص لمكان الشبهة
والشبهة لا تمنع وجوب المال هذه عبارته قلت القول بعدم وجوب الدية
اظهر وذلك لان الدية تجب اولا للمقتول ولهذا تنفذ منها وصاياه وتقضى ديونه ووجوب
المال اذا كان من سببه لا يجب اما الذي قاله من جهة الشبهة مثلا في شبهة تكون من
غير من له الحق كما اذا قتل الاب ابنه عمدا اما شبهة السقوط فانما تثبت باذن صاحب الحق
وهو المقتول ويتعدى الى المال ايضا لانه حقه ويورث عنه وهذا مما سنح به خاطري ولم
اقف عليه في كتاب ولو خطر لصاحب البدائع او لو ظهر له لما قال ما قال فلله الحمد على كل
حال وقولي والمال لا يلزمه بما فعل اي الدية ٥

لو قتل المامور عبد الامر | باذنه فليس ذا بضائر

صورة المسئلة اذا قال مولى العبد لرجل اقتل عبدي فقتله لا ضمان عليه قال في البدايع
ولو قال له اقتل عبدي او اقطع يده فقتل لا ضمان عليه لان عند ماله وعصمة ماله حقه
جعاله فجاز ان يسقط باذنه كما في سائر امواله ولو قال اقتل اخي فقتله وهو وارثه
القياس ان يجب القصاص وهو قول زفر وقال ابو حنيفة استحسن ان اخذ الدية من
القاتل ه **وديه المقتول في السجن تجب في بيت مال المسلمين فاحتسب**

قال في البدايع ولا قسامة في قتيل يوجد في السجن لانعدام الملك ويد الخصوص لانه لا
يتصرف لاهل السجن في السجن لكونهم مقهورين فيه ويجب الدية على بيت المال لان يد العموم
ثابتة عليه لان منفعة السجن لعامة المسلمين وهذا قولهما وقال ابو يوسف تجب القسامة
والدية على اهل السجن لانهم يتصرفون في السجن وكان لهم يدا على السجن فعليهم حفظه
هذه عبارته ه

والزوج لو افضى بوطي زوجته لا شي في ذلك فافهم حجته

قال في البدايع اذا وطي زوجته فافضاها فلا شي عليه سواء كانت تستمسك البول او لا تستمسك
في قولهما وقال ابو يوسف ان كانت لا تستمسك البول فعليه الدية في ماله وان كانت تستمسك
فعليه ثلث الدية في ماله وجه قوله انه ماذون في الوطي لا في الافضا فكان متعديا
في الافضا فكان مضمونا عليه ولهما ان الوطي ماذون فيه شرعا فالمتولد منه لا يكون
مضمونا كالختان ولو وطي زوجته فماتت فلا شي عليه عندهما وقال ابو يوسف على عاقلته
الدية وذكر قبل هنا ما صورته وجملة الكلام ان المفضاة لا تخلو اما ان كانت اجنبية

واما ان كانت زوجة والافضا لا يخلو اما ان كان بالاله واما ان كان بالحجر او الخشب
او الاصبع وما يجري مجراه فان كانت اجنبية والافضا بالاله فان كانت مطاوعة ولم يوجد
دعوى الشبهة لا من الرجل ولا من المراة فعليهما الحد ولا ارش لها بالافضا ولا مهر وسوا
كانت تستمسك البول او لا تستمسك وان كان الزوج يدعي الشبهة سقط عنه الحد وعنها
ايضا وعلى الزوج العقر ولا ارش لها بالافضا وان كانت مستكرهة فان لم يدع الرجل
الشبهة فعليه الحد لوجود الزنا منه ولا حد عليها لعدم الزنا منها ولا عقر على الرجل
لوجوب الحد عليه وعلى الرجل الارش بالافضا لعدم الرضا منها بذلك ثم ان كانت تستمسك
البول فعليه ثلث الدية لانه جائفة وان كانت لا تستمسك البول فعليه كمال الدية لوجود
اتلاف عضو مفوت منفعة الجنس وان كان الرجل يدعي الشبهة سقط الحد عنه للشبهة
وعنها ايضا لوجود الاكراه ولها الارش بالافضا ثم ان كانت تستمسك البول فلها
ثلث الدية لانه جائفة وكمال المهر وان كانت لا تستمسك البول فلها الدية ولا مهر
لها وعند محمد لها المهر والدية هذا كله اذا كان الافضاء بالاله فاما اذا كان
بغيرها من الحجر ونحوه فالجواب في هذا الفصل في جميع الوجوه كالجواب في الفصل الاول
في الوفاق والخلاف والجمع بين الضمانين وعدم الجمع الا ان الارش في هذا الفصل يجب في ماله
وفي الفصل الاول تتحمله العاقلة لان الافضا بالاله يكون في معنى الخطا وبغيرها يكون
عمدا وقال بعض مشايخنا لا وجه لايجاب المهر في هذا الفصل لان وجوبه متعلق
بقضا الشهوة ولم يوجد فقال بعضهم يجب ويتعلق ويلحق غير الاله بالاله تعظيما لامر

في

الا انضاج كما الحق الايلاج بدون الانزال بالايلاج مع الانزال في وجوب الحد هذا اذا كانت المراه اجنبيه فاما اذا كانت زوجه فافضاها فلا شي عليه هذه عبارته ٥

يعزر المولى بقتل العبد   بغير جنايه فكن ذا نقد

قال في فتاوى قاضي خان في الجنايات وان قتل المولى عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الديه هذه عبارته وجنبه بكسر الحا المهمله وسكون الشين المهمله وبعدها با موحده اي بحق الشرع لا لحق العبد ونقد بفتح النون وسكون القاف واخره دال مهمله

لو سقط الصغير من حجر الاب   او يد امه فمات فاكتب

يلزمه كفاره في المذهب

قال في الفتاوى الظهيريه في اواخر الجنايات ما صورته صبي مات في الما او سقط من السطح فمات فان كان ممن يحفظ نفسه فلا شي على الابوين وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعليهما الكفاره ان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فعليه الكفاره هكذا عن نصير وعن ابي القاسم في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح ومات او احترق بالنار لا شي عليهما الا التوبه والاستغفار واختيار ابي الليث على انه لا كفاره عليهما ولا على احدهما الا ان يسقط من يده لان الكفاره انما تجب اذا اتصل فعله والفتوى على ما اختاره ابو الليث هذه عبارته ومثله في فتاوى الخاصي قلت والكفاره كفارة القتل الخطا وهي تحرير رقبه مومنه ان كان يقدر عليها وان لم يقدر فصيام شهرين متتابعين هذا هو الاشبه وقول ابي الليث الا ان يسقط من يده المراد باليد الجارحه

لا اليد الحكميه وقولي في المذهب اي في القول المعتمد به والمسله ذكرها ابو الليث وغيره

والعفو للقصاص لا للاثم   لانه جزا الظلم

صورة المسله الوارث اذا عفى عن القاتل برا القاتل عن القصاص ولا يبرا فيما بينه وبين الله تعالى لانه ظلم المقتول وتعدى عليه قال في الفتاوى الظهيريه الوارث اذا عفى عن القتل هل يبرا فيما بينه وبين ربه قال هو بمنزلة الدين على رجل لرجل فمات الطالب وابراه الورثه فانه يبرا اما في اما عن ظلمه المتقدم فلا يبرا وكذا القاتل لا يبرا من ظلمه وتعديه وانه ويبرا عن القصاص هذه عبارته ٥

وعفوه عن القصاص افضل   قال به الكرخي فيما نقلوا

قال في الفتاوى الظهيريه ناقلا عن الشيخ ابي الحسن الكرخي ان العفو عن القاتل افضل لقوله تعالى فمن تصدق به فهو كفاره له تم كلامه ٥

لو قال المجروح قتلني عمرو   ومات ثم الوارث قال بشر

ونوزع الدعوى له ببينه   لا يقتل الشخص الذي قد عينه

صورة المسله رجل جرح فقال قبل ان يموت قتلني فلان ثم مات فاقام الوارث البينه على رجل اخر انه قتله لم يقتل ببينه ولا يقتل الشخص الذي عينه الوارث قال في الفتاوى الظهيريه رجل جرح فقال قتلني فلان ثم مات فاقام وارثه البينه على رجل اخر انه قتله لم يقبل بينته لان هذا حق المورث وقد اكذب البينه بقوله قتلني فلان ولو قال جرحني فلان ثم مات فاقام ابنه البينه على ابن له اخر انه جرحه خطا تقبل بينته هذه عبارته وقولي قتلني

بتسكين اللام للوزن ونوزبا لنون وتشديد الواو وبعدها راء مهمله ۝

لو اذهب العذره بالدفع يجب مهر لها عليه فاحفظه تصب

قال في فتاوي قاضي خان ولو ازال عذرة اجنبيه بحجر او نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبيه فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت المراه كبيره او صغيره هذه عبارته وذكر في الفتاوي الصغري الظهيريه جاريه دفعت جاريه اخري فذهبت عذرتها قال يجب عليها صداق مثلها ۝

لو عالجت لاجل اسقاط الولد ففيه غره واثم يعتقد
وهي علي عاقلة الام تجب لوالد الجنين هكذا كتب

صورة المسله اذا اسقطت الولد بعلاج فسقط الولد وجبت الغره علي عاقلتها لاب الولد وياثم الام قال في فتاوي خان اذا اسقطت المراه الولد بعلاج او شربت دوا تعمدت به الاسقاط فسقط الولد وجبت الغره علي عاقلتها وتكون الغره للزوج والغره عندنا خمس مايه تم كلامه وفي فتاوي الخاصي امراه شربت الدوا المسقط ولدها عمدا فالقت جنينا حيا ثم مات فعلي عاقلتها الديه في ثلث سنين ان كانت لها عاقله وان لم تكن فذلك في مالها وكذلك الاب ان لم يكن له وارث اخر وعليها الكفاره ولا ترث منه شيا فان شربت الدوا لتصلح نفسها لا تريد بذلك الاسقاط فلا شي عليها وان سقط هو بنفسه لانها متسببه غير متعديه ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفه ولا ترث الام منه شيا الا ان يكون خرج حيا ثم مات فعليه الكفاره هذه عبارته فالحاصل ان الغره انما تجب اذا خرج الولد حيا ثم مات اما اذا اسقطت سقطا قد استبان خلقه

ولا زوج

ولا زوج فيه او استبان بعض خلقه او مضغه فلا تجب الغره واما الاثم فقد تقدم لنا في كتاب الكراهيه وذكرنا ما فيه من الاختلاف والغره بضم الغين المعجمه وتشديد الرا المهمله وفتحها في اللغه العبد والامه والغره ايضا بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم واصحابنا فسروا الغره بخمس مايه درهم والحديث قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم في الجنين بغره وكانه عبر عن الجسم كله بالغره ۝

ولو اصاب غير ما تعمدا من واحد فذاك عمد واعتدا
وخطا في غيره ان وجدا

صورة المسله اذا تعمد الرجل عضوا من اعضا الانسان فاصاب عضوا اخر من ذلك الرجل فهو عمد لا خطا وان اصاب انسانا اخر فهو عمد بيانه تعمد زيد ضرب يد عمرو بالسيف فاصاب راس عمرو وقطعه فهو عمد ولو اصاب راس بكر فهو خطا وقولي من واحد اي من شخص واحد لا من اثنين وقولي وخطا في غيره اي ولو اصاب شخصا اخر فهو خطا فالضمير في قولي في غيره عايد الي الواحد المذكور في البيت الاول قال في شرح العيون قال محمد رحمه الله اذا تعمدت شيا من الانسان فاصبت شيا منه سوي ما تعمدت فهو عمد وان اصبت غيره فهو خطا وتفسير ذلك لو ان رجلا تعمد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطا فاصاب عنقه فابان راسه فهو عمد ولو اراد يد رجل فاصاب عنق غيره فهو خطا ولو رمي قلنسوة رجل علي راسه فاصاب الرجل فان هذا خطا ولو رمي رجلا فاصاب حايطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطا ولو رمي طايرا فاصاب

جايطاً فرجع فاصاب الطير فانه لا يو كل بهذه عبارته ومثله في الخلاصه وفي البدايع
والخطا قد يكون في نفس الفعل وقد يكون في ظن الفاعل اما الاول فنحو ان يقصد
صيداً فيصيب ادمياً وان يقصد رجلاً فيصيب غيره فان قصد عضواً من رجل فاصاب
عضواً اخر منه فهذا عمد وليس بخطا واما الثاني فنحو ان يرمي الى انسان على ظن انه حربي
او مرتد فاذا هو مسلم تم كلامه اتفق ان في سنة اثنين وخمسين وتسعمايه وردت على
اسوله من مكه شرفها الله تعالى ومنها اذا رمى بحجر او سهم وادعى اني كنت قاصداً غيره
بالرمي واصاب الرمي انفه فاتلفها هل يقبل قوله ولا يلزمه القصاص او لا وكتبت عليها ما
صورته قال اصحابنا اذا قصد الرجل عضواً من رجل فاصاب عضواً اخر منه فهو عمد وليس
بخطا وهذه الصوره المسوول عنها فيها قصور في السوال فيحتاج الى بسط الكلام وذكر
ما يحتمله من الصور فنقول وبالله التوفيق ان كان اتلف عينه تشكك الضربه فلا يخلو اما ان
حسنها واذهب صورتها اصلاً وراسا او اتلف منفعتها فان اذهب صورتها وحسنها
فلا قصاص عليه اصلاً وانما يلزمه نصف الديه وان اتلف منفعتها لا غير بان اذهب ضوها
فانه يقتص منه اذا كان ممن يجري معه القصاص وطريقه انه يحمي له مراة ويجعل على وجهه
قطن رطب ويقابل عينه تلك المراة حتى يذهب ضوها فلو انكر الجاني ذهاب الضو وصوره
العين قايمه قال بعض اصحابنا طريقه اذا احضر رجلان من اهل العلم انه ذهب بصره
يوخذ بقولهما وقال محمد بن مقاتل يقام المضروب مستقبل الشمس مفتوحة عينه ان
دمعت عينه علم ان بصره قايم وان لم تدمع علم ان بصره قد ذهب هذا كله اذا كان السوال

عن

عن اتلاف العين وفي كلام السايل ملتوقانه قال فاتلفها وضمير المونث يرجع الى العين ثم قال
فهل يقبل قوله ولا يلزمه القصاص او لا واذا قيل قوله كيف لا يلزمه القصاص وان اعيد ما
الضمير الى الانف لكن يكون بصيغة المذكر فينبغي هذا الرجل ويبقى السوال عن حكم الانف
لا العين فمن اجل هذا كله قلت ان فيه قصوراً وسهواً فيحتاج ان يذكر حكم اتلاف الانف
ايضاً حتى لا يعسر السايل فيه من اخرى فنقول هذا ايضاً عمد واتلاف الانف لا يخلو اما ان
كان اتلاف منفعه او ازاله صورته فان كان الاول ففيه حكومه عدل وفي بعض الروايات
الديه وان كان الثاني فلا يخلو اما ان قطع المارن وحده او لا فان قطعه وحده ففيه
القصاص بلا خلاف بين اصحابنا لامكان المماثله لان المارن هو ما لان من الانف وله حد
معلوم وان قطع نصف قصبة الانف فلا قصاص فيه لانه عظم ولا قصاص في العظم
وان استوعب جميع القصبه فلا قصاص ايضاً وفيه الديه هذا جميع ما كتبته على المسله وقولي
في النظم واعتدا بالعين المهمله وبعدها تا مثناه من فوقها مكسوره ودال مهمله ٥

قالوا ولا قصاص في اللسان	عند ابي حنيفه النعمان
وديه اللسان قالوا تقسم	على حروف اللسان تعلم
كالتا والثا وزا والدال	والسين والصاد وطا والذال
والزاي والضاد وظا واللام	والنون والجيم بلا ابهام
والختم بجيم ثم حرف الالف	وتم بالتيسير عد الاحرف

هنا مسلتان المسله الاولى ان الفتوى في المذهب على انه لا قصاص في اللسان اصلاً ذكره قاضي

خانية المسئلة الثانية ان الدية تجب في اللسان كما هو معروف لكنها تجب على وجه الانقسام
على حروف يتعلق باللسان من حروف ا ب ت ث فاذا قطع لسان رجل ولا يمكنه ان يتكلم
بحرف من هذه الحروف يلزمه الدية بوضوح ان هذه الحروف المنظومة اذا لم يمكنه ان يتكلم
منها بحرفين مثلا يلزمه من الدية بحسابهما فيكون في كل حرف منها من الدية ستمائة درهم وخمسة
وعشرين ومن الذهب اربعين وستين مثقال ونصف قال في الفتاوى الكبرى للخاصي
ما صورته وانما تقسم الدية على حروف تتعلق باللسان كالتاء والثاء والجيم والدال والذال
والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون مما لا يمكنه
اداء من هذه الحروف يلزمه بحصته من الدية قال في ديات الاصل في اللسان الدية وفي بعضه
اذا منع الكلام الدية معناه بقدر ما منع على ما ذكرناه وفي جنايات الحسن اذا منع بعض
الكلام ففيه حكومة عدل هذه عبارته وفي البدايع ان كان ذهب بعض الكلام بقطع بعض
اللسان دون بعض ففيه حكومة عدل لانه لم يوجد تفويت المنفعة على سبيل الكمال وقيل يقسم
الدية على عدد حروف الهجاء فيجب من الدية بقدر ما فات من الحروف ونقلت هذه القضية
عن علي رضي الله عنه لان المقصود من اللسان هو الكلام وقد فات بعضه دون بعض فيجب
من الدية بقدر الفائت منها لكن انما يدخل في القسمة الحروف التي تفتقر الى اللسان فاما ما
لا يفتقر الى اللسان من الشفوية والحلقية كالباء والفاء والهاء ونحوها فلا يدخل في القسمة
تم كلامه وفي الهداية وكذا في قطع بعضه اذا منع الكلام لتفويت منفعة مقصودة وان كانت
الآلة قائمة ولو قدر على التكلم ببعض الحروف قيل تقسم على عدد الحروف وقيل على عدد حروف

يتعلق

يتعلق باللسان فبقدر ما لا يقدر يجب وقيل ان قدر على اداء اكثرها تجب حكومة عدل لحصول
الافهام مع الاختلال وان عجز عن اداء الاكثر يجب كل الدية لان الظاهر انه لا يحصل منفعة
الكلام انتهى كلامه وزاد في شرح الهداية للسغناقي في عد الحروف الالف والشين
وذكر في الفتاوى الظهيرية وفي اللسان الدية ان خطا وان كان عمدا ذكر في الاصل انه
لا قصاص في اللسان قطع البعض او الكل وفي العيون قال ابو حنيفة في اللسان اذا
امكن القصاص ففيه قصاص والفتوى على ان لا قصاص في اللسان لانه لا يمكن اعتبار المماثلة في
اللسان لانه ينقبض وينبسط فان قطع بعض اللسان ان منعه من التكلم ففيه الدية وان منعه
من بعض الكلام دون البعض يجب من الدية بقدر ما فات من الكلام ان كان نصفا فنصف
وكيف يعرف مقدار الفائت من القائم اختلف المتاخرون قال بعضهم يمتحن بالحروف المعجم
فان امكنه التكلم ببعضها كالنصف لا غير يجب نصف الدية وكذا الربع على هذا والاصل فيه
ان رجلا قطع لسان رجل في زمن علي رضي الله عنه فامر علي المقطوع بقراءة القران فكلما قرا
حرفا اسقط من الدية بقدر ذلك وما لم يقرا اوجب من الدية بحساب ذلك وقال بعضهم
لا يمتحن بجميع الحروف المعجمة وانما يمتحن بالحروف المتعلقة باللسان لان من الحروف ما يمكن
التكلم به بالشفتين بدون تحريك اللسان كالميم والباء والفاء ومنها ما يمكن التكلم بالحلق
من غير تحريك اللسان كالهاء والحاء واذا كان كذلك يمتحن بالحروف التي لا يمكن التكلم بها الا
باللسان فان امكنه التكلم بنصف الحروف دون النصف ان كان الغائب نصفا يلزمه نصف
الدية وعلى هذا اشار المشايخ هذه عبارته وذكر في المبسوط وقد قال بعض مشايخنا ان

كان ح

الديه نقسم على الحروف فخصه ما يمكن ان يصحح من الحروف يسقط عنه ويحصه ما لا يمكنه
ان يصحح من الحروف يجب عليه ولكن على هذا القول لا يعتبر في القسمه الا الحروف التي تكون
باللسان فاما الها والخا والعين لا عمل للسان فيها فلا يعتبر ذلك في القسمه هذه
عبارته قلت وقع لاختلاف في عددها كما قدمناه فالذي ذكره الخاصي اربعه عشر حرفا
والذي نقله السغناقي سته عشر حرفا فانه زاد الالف والشين المعجمه ولا شك ان
للسان عملا فيها فلهذا جعلنا النظم مشتملا على سته عشر حرفا وذكرت قسمه الديه
عليها ايضا في صدر كلامي فاني قلت انه يكون في كل حرف سدس ثمنها خمسه وعشرين او من
الذهب اثنين وستين مثقال ونصف مثقال وان كان الصواب ما قاله الخاصي فيكون في
كل حرف سبع مايه درهم واربعه عشر درهما وثلاثه اسباع درهم لان الديه اذا قسمت
على اربعه عشر يخرج السهم منها هذا القدر بقي ان عندي نظرا في ما ذكره من انه يمكنه
التكلم ببعض حروف اللسان ولا يمكنه التكلم ببعضها فانه اذا كانت الحروف متعلقه
باللسان فاذا قطع لا يمكنه التكلم بشي منها فكيف يحسن ان يقال يمكنه التكلم ببعضها
فالذي يمكنه التكلم به لا يكون من حروف اللسان ولا كلام فيها انما الكلام في الحروف
التي لا يمكن النطق بها الا باللسان فلا يتصور حينيذ ما قالوه وقولي في اول النظم
كالتا هو التا المثناه من فوقها والثا المثلثه والرا والدال بالمهملتين والسين والصاد
والطا بالمهملات والذال المعجمه والزاي والضاد والظا بالمعجمات والالف والشين
بالمعجمه للتمام اي لتمام عد هذه الحروف ۝

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

لا يضمن الوصي ان كان دفع الى الصبي ماله الذي يجتمع
ان كان غير مفسد للمال اورده مصنف الامالي

قال قاضي خان في الفتاوي في اخر الحجر ما صورته ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد
لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له في التجاره فضاع المال في يده لا يضمن الوصي
هذه عبارته قلت ولم يذكر وجهه وفيه نظر فان الصبي ناقص العقل لا يثبت على
حاله واللعب عليه غالب فهو وان كان في وقت غير مفسد فهو ليس من كامل عقله ولم اقف
على هذه المسله في غير هذا الكتاب وقولي مصنف الامالي هو قاضي خان وهذا الكتاب
اسمه الامالي وقولي ان كان غير مفسد للمال اي الصبي ۝

اوصى لعبده بثلث المال يعتق بعد الموت لا في الحال
وان يكن اوصى بالف درهم له فلا يصح هذا فاعلم

قال قاضي خان ولو اوصى لابن وارثه جاز وكذا لو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر
نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده القن او لامته القنه ثم مات جازت الوصيه
في قولهم الا ان عند ابي حنيفه في الوصيه للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث
ماله من سائر تركته فسعى في احد الثلثين [استحسانا]
ماله من سائر تركته فيه صاحب ويعتبر اوان الفضل وعند صاحبيه يعتق العبد كله ويصرف
الوصيه اولا الى العتق فان فضل شي من الثلث كان الفضل للعبد ولو قال وصيت لعبدي
هذا بثلث مالي صار ثلثه مدبرا ولو اوصى لعبده برقبته روى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفه

انه يجوز ويومر بان لا يقدر على بيعه ابدا انتهى كلامه وفي الخلاصة في الفتاوى الوصية للعبد
بعين من اعيان ماله لا يصح اما لو اوصى بثلث ماله له مطلقا يصح ويكون وصية بالعتق
ولو اوصى بشي من الدراهم او الدنانير المرسلة قال الامام السغدي الاصح انه لا يصح كالوصية
بالعين انتهى كلامه وفي البدايع اوصى لعبده بدراهم او دنانير مسماة او بشي معين من ماله
سوى رقبة العبد لا يصح الوصية لانه اذ ذاك يكون موصيا لنفسه ولو اوصى له بشي من
رقبته بان اوصى له بثلث رقبته جاز ولو اوصى له بثلث ماله جازت وصيته وعتق ثلثه بعد
موته لان رقبته دخلت في الوصية هذه عبارته وفي خزانة الاكمل الوصية لمدبره ولام
ولده جايزة ولا تجوز لعبده وامته هذه عبارته وفي مختصر الخصاف المجهول عن اصحابنا
في الرجل يوصي لمملوكه بثلث ماله او بربعه او بجزء منه قالوا لو اوصى بعتق الوصية ...
له بعض رقبته ... جازت الوصية ولو كان اوصى له بالف درهم او مائة دينار
او بعوض من العروض بعينه فالوصية له ... لا تجوز لانه لم يوص له بشي من رقبته ... هذه عبارته

لو قال ثلثي ما به لعمرو وصية والثلث ضعف القدر
فالمال ان الثلث لا ما قد ذكر وهكذا في الدار ان ظهر

صورة المسئلة رجل قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو مائة درهم وظهر الثلث اكثر من مائة
فالذي ظهر للموصى له لا ما قاله الموصي وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو
الثلث لفلان وظهر نصيبه النصف فالنصف وصية لفلان وهذا معنى قولي وهكذا
في الدار ان ظهر قال في فتاوى قاضي خان مريض قال اوصيت لفلان بثلث مالي
وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر قال الجنس له الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت بنصيبي

من

من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف قال هو له ان خرج من ثلث ماله هذه عبارته
ومثله في الفتاوى الظهيرية وزاد فرعا اخر لو قال اوصيت له بجميع ما لي في هذا الكيس وهو
الف درهم فاذا فيه الفان فله الفان وكذا لو كان في الكيس دنانير او جواهر فهو
وصية ويلغى قوله الف درهم هذه عبارته

اوصى لزيد بافني بعشر وللمساكين بالف فاذكر
واحتاج زيد وغدا مسكينا يعطى له من الفهم نصيبا

صورة المسئلة رجل اوصى لزيد بعشرة دراهم مثلا وللمساكين بالف درهم وزيد يحتاج وهو
مسكين يعطى من الالف الموصى بها للمساكين ولا يمنعه من ذلك ما اوصى له به قال في فتاوى
قاضي خان رجل اوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء
اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد رحمهم الله يعطى وقال ابراهيم النخعي والجنس
بن مطيع لا يعطى والاول اصح هذه عبارته وقال في فتاوى الخاصي ما صورته اوصى لرجل
بمال واوصى للفقراء بمال والرجل محتاج هل يعطى من نصيب الفقراء ايضا قال خلف وشداد
وابن مقاتل يعطى وبه اخذ بعض مشايخنا وقال قاضي خان رحمه الله ان تخصيصه لا يمنع دخوله
تحت العام كقوله انت ومن دخل الدار من نسائي طالق تطلق المخاطبة في الحال بقوله انت
طالق وتطلق اخرى لو دخلت الدار وكذا لو قال من دخل الدار من نسائي فهي طالق وفلانة
تطلق فلانة حالا واحدة وعندنا الدخول اخرى وقال الجنس ابن مطيع لا يعطى وهو قول
ابرهيم النخعي وقال نصير ان كان اوصى بدفعة واحدة بان يقول يعطى فلان كذا كذا درهما

طالق صح

والباقي للفقرا او يقول ويعطي للفقرا كذا فانه لا يعطي وان لم يكن فيه دفعه والحال بان
اوصى لفلان ثم اوصى بيحيا بابه وقال ويعطي الفقرا كذا فانه يعطي وهذا التفصيل حسن
لكن لا يتهيا الفرق بين مسئلة الطلاق والوصية الا باعتبار العرف ثم كلامه قلت وبهذه
المسئلة وقعت لي في سنه ثلاث وخمسين وسبعمايه في وصية شمس الدين ابن نحله فانه اوصى
لاولاد اخيه بقدر معين واوصى ان يتصدق عنه بقيه ثلثه وقبضوا ذلك القدر ثم طلبوا
من نصيب الفقرا شيا اخر وافتوا الفقها الحنفيه وبقيه المذاهب في ذلك الوقت
بانه لا يصرف اليهم من نصيب الفقرا شي ويكون وصيه عمهم لهم بذلك القدر مانعه وافتا قاضي
القضاه تقي الدين السبكي الشافعي بذلك ايضا وقولي لعشر بفتح العين المهمله وسكون
الشين المعجمه والضمير في قولي من الفهم عايد الى المساكين اي من الالف الموصا بها للمساكين

قال اشتروا بثلث مالي بلدا   بالشام كي يوقف عني ابدا
فامتثل الامر الوصي واجتهد   في مشتري ما قاله فما وجد
يبتاع في الاقرب من ذاك البلد

صورة المسئلة اذا اوصى ان يشتري بثلث ماله ضيعه بالشام مثلا وبوقف على الفقرا فلم
يوجد هناك ضيعه تشترى فانه يشتري ضيعه في اقرب المواضع الى الشام ويوقف كما
شرط قال قاضي خان رجل اوصى بان يشترى بهذه الالف ضيعه في موضع كذا ويوقف
على المساكين فلم يوجد هناك ضيعه تشترى هل يجوز للوصي ان يشتري ضيعه في موضع اخر
قال ابو نصر ليس للوصي ان يصرف ذلك الى مرمة المساجد فان لم يجد الضيعه في ذلك الموضع

يشتري ضيعه في اقرب المواضع الى التي سمى ويجعلها وقفا على ما سمى وان اتلف الوصي هذه الالف
يغرم الوصي مثلها ويشتري بها الضيعه هذه عبارته ه

لو امر الوصي بالتصدق   بثلثه من صامت وناطق
لم يجز للوصي صرف المال   لولده فاسمعه وامثالي

صورة المسئلة رجل اوصى الى رجل ان يتصدق عنه بثلث ماله يجوز للوصي ان يصرف الثلث الى
اولاد نفسه ولا يجوز صرفه الى نفسه قال قاضي خان رجل دفع المال الى الوصي وامره بان يتصدق
بثلث ماله فوضع في نفسه لا يجوز ولو دفع الوصي الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل
القبض جاز وان لم يعقل لا يجوز هذه عبارته وفي الخلاصه رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله
للوصي ان يجعل ما على الغاصب صدقه عليه ولو صرف الوصي الى اولاده الكبار جاز وكذا يدفع
الى امراته ولا يدفع الى اولاده الصغار وفي تتمه الفتاوي اذا قال اوصيت الى فلان في ثلث
مالي يضعه حيث شا جاز له ان يضعه في نفسه ولو قال للوصي اعط الثلث من شيت لا يجوز
له ان يضع في نفسه لانه صار معرفا بالاضافه اليه والمعرفه لا يدخل تحت النكره فالضمير في قولي
لولده عايد الى الوصي الى الميت وصامت بالصاد المهمله واخره ما مثناه من فوقها وناطق بالنون
والطا المهمله وبعدها قاف ه

يجوز لو اوصى الى الصغير   كما اذا اوصى الى الكبير
ويجعل القاضي مكان الطفل   شخصا كبيرا بالغا ذا عقل
الى بلوغ الولد الصغير   يعمل في الجليل والحقير

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

صورة المسئلة اذا اوصى الرجل الى ولده الصغير الذي لم يبلغ يجوز والقاضي يجعل غيره
وصيا فاذا بلغ الولد يكون وصيا قال قاضي خان رجل اوصى الى ابنه الصغير فان القاضي يجعل
غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن ان يخرج الوصي الا بامر القاضي ولو قال ابني فلان اذا ادرك
وصي جاز وينبغي للقاضي ان يجعل وصيا ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك يصير الابن وصيا
ويبطل وصية الذي جعله القاضي وصيا هذه عبارته قلت وقوله فاذا بلغ الابن لم
يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي يقتضي صحة الوصاية للصغير لانها لو كانت غير صحيحة لما صح
قوله لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي فالقول بالاخراج وعدمه فرع القول بصحة الايصاء
للصغير وتولى في الجليل والحقير اي في الكثير والقليل ٥

حوله الولاية

وصح لو اوصى الى العميان   في الدين والاولاد والاعيان

صورة المسئلة الوصية الى العميان جائزة كالوصية الى البصراء قال في فتاوى قاضي خان رجل اوصى
الى اعمى او محدود في قذف جاز ذلك هذه عبارته وذكر في المبسوط ولو اوصى الى رجل مسلم
او الى امرأة او اعمى او محدود في قذف فهو جائز لان هو من اهل الولاية والخلافة ارثا وتصرفا هذه عبارته
وتولى في الدين الى اخره اي في كل شيء من امور الميت لا المراد فقد يعني انه لا يجوز في غيرها ٥

لو عزل القاضي الوصي العدل   الناهض الكافي كان عزلا

صورة المسئلة القاضي اذا عزل الوصي العدل الكافي ينعزل قال في فتاوى قاضي خان وصي الميت
اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا اخر ولو كان
عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي
لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وذكر القدوري ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت من
الوصية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه ونصب
غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا ذكره في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر
انه لو عزله هل ينعزل هذه عبارته وقد كتبت على هذه المسئلة مصنفا على حدة ونقلت فيه كلام
الاصحاب فيها على وجه الاستيعاب ٥

ولا يجوز بيع مال الولد   بفاحش التاجيل فاحفظ واجتهد

قال في فتاوى قاضي خان الوصي اذا باع شيئا من تركة الميت نسيئة فان كان يتضرر به اليتيم بان كان
الاجل فاحشا لا يجوز هذه عبارته وفي المنية الوصي باع مال اليتيم بالنسيئة فان كان لا يخشى
عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل جاز ٥

ويملك الوصي تزويج الاما   دون عبيد لليتيم فاعلما

صورة المسئلة الوصي الذي من جهة الاب يملك تزويج امة الصغير ولا يملك تزويج عبده قال
في فتاوى قاضي خان الاب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج امة الصغير ولا يملكان تزويج عبده
ولا تزويج امة الصغير من عبده استحسانا الا رواية عن ابي يوسف هذه عبارته ٥

اوصى الى زيد وعمرو جاز ان   يوصي عمرو للشريك فاعلم

صورة المسئلة رجل اوصى الى رجلين يجوز لاحد الرجلين ان يوصي الى شريكه قال قاضي خان رجل
اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف لان احدهما

لو نص ونا ذن صاحبه في الحيوة جاز فكذا بعد الموت وروي انه لا يجوز والصحيح هو الاول
تم كلامه قلت ويقيد بقوله فمات احدهما واوصي الي صاحبه لتشير الي انه لا يملك
المفوض الي صاحبه في حال الصحة وانما يملكه عند الموت وهو موافق لما قاله الاصحاب
في ناظر الوقف انه لا يملك الاسناد في الصحة الا ان يكون جعل له الواقف ذلك وانما يملكه
عند الموت كالوصيه ٥

لا يدفع الوصي مال الطفل ... اليه قالوا الي كمال العقل
ما لم يكن بعد البلوغ قد ظهر ... رشد الصغير يا فتى بين البشر

قال قاضي خان وصي في يده مال اليتيم فبلغ اليتيم قالوا انما يدفع المال اليه اذا بلغ وظهر
رشده في المال فان ظهر صلاحه ورشده جيدا يدفع وان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع المال
اليه في قولهم ما لم يبلغ خمسا وعشرون سنه فاذا بلغ هذا المبلغ عند ابي حنيفه يدفع اليه
المال وقال ابو يوسف ومحمد لا يدفع اليه المال ما دام سفيها هذه عبارته ٥

ايصاوه الثاني بعين الاول ... ليس رجوعا يا اخي فانقل
ان لم يكن سماه في الثاني وفي ... تسميه له رجوع فاعرف

صورة المسئله رجل اوصي لزيد بعبد بعينه ثم اوصي لعمرو بذلك العبد لا يكون رجوعا عن وصيه
زيد بل يشركان في العبد ان قبلا قال في المبسوط اذا اوصي لانسان بعبد بعينه ثم اوصي
لاخر بذلك العبد فلا منافاة بين الوصيتين في المحل ومراده ان يكون لاحدهما ان لم يقبل الاخر
الوصيه او لم يبق حيا الي ما بعد موت الموصي وان يكون مشتركا بينهما ان قبلا جميعا ولا يكون الثانيه

منهما دليل الرجوع عن الاولي وان لم يسمي الموصي له الاول لترجح بالسبق فلا اقل من ان
يزاحم الموصي له الثاني هذه عبارته في هذا الموضع وذكر بعد هذا بأوراق ما صورته واذا
اوصي لرجل بعبد يخرج من ثلثه ثم اوصي به لاخر فالعبد بينهما نصفان لانه اوصي لكل واحد منهما
بجميع العبد الا انه لما تضايق عن حقهما يقضي بينهما لاستوائهما قال في الاصل الاصل في
هذه المسائل انه متي سمي الوصيه الاولي واوصي بها للثاني كان رجوعا عن الوصيه الاولي ومتي سمي
الوصيه ولم يسم الوصيه الاولي لم يكن رجوعا وكان ذلك بينهما وبيانه اذا اوصي بعبده لرجل
ثم قال العبد الذي اوصيت به لفلان اوصيت به لفلان اخر كان رجوعا لانه سمي الوصيه للاولي
واستانف الوصيه للثاني فكان رجوعا واسما الوصيه الثاني ولو سمي الموصي به ولم يسم الوصيه
للاولي لم يكن رجوعا وكان بينهما كما لو اوصي بعبده لرجل ثم اوصي به لاخر لما ذكرنا تم كلامه فقوله
النظم هي مثله تسميه الموصا به من غير تسميه الوصيه وقولي بعين الاول بالعين المهمله والنون
اخره اي بما اوصي به اولا ٥

اجازة الوارث قبل الموت لا ... يصح منه هكذا قد نقلا

قال في المبسوط ولا معتبر باجازة الوارث في حيوة الموصي عندنا وقال ابن ابي ليلي يصح اجازته
في حيوته وليس له ان يرجع بعد وفاته لانه مسقط حقه بالاجازة وبالمرض يتعلق حقه بماله
فيصح اسقاطه وفقه هذا ان حق الوارث انما يثبت في ماله بالموت ولكن سببه موته المرض فلما اقيم
هذا السبب مقام حقيقه الموت في منع المعروف من التصرف المبطل لحق الوارث فلذلك يقام
مقامه في حق اسقاط الحق من الوارث بالاجازة ولكنا نقول اسقاط الحق قبل وجود السبب

لا يجوز ومطلق المرض ليس بسبب لتعلق حقه بالمال بل السبب مرض الموت ومرض الموت
ما يتصل به الموت فقبل اتصال الموت لا يكون سببا وهذا لان الاتصال موهوم فتكون هذا
اسقاط الحق قبل تقرر السبب وفي الاجازة بعد الموت ان لم يكن الوارث من اهله بان كان
صغيرا فهو باطل ايضا لانه اسقاط الحق بطريق التبرع فاما اذا كان كبيرا فاجازته صحيحة
ويتسلم المال للموصى له بطريق الوصية من الموصي عندنا وعند الشافعي بطريق التمليك من
الوارث هذه عبارته وقولي اجازة الوارث بالجيم والزاي المعجمة ٥

عينه للحج وهو وارث ليس يجوز قوله فيما جنوا

صورة المسئلة اذا قال الموصي احجوا عني فلانا الوارث لا يجوز تعيينه قال في المبسوط واذا
اوصى ان يحجوا عنه وارثا لم يجز الا ان يجيزه الورثة لان فيه ايثار بشيء من ماله لينفقه على نفسه
وكما انه لا يجوز ايثاره بشيء من ماله بتمليكه منه بدون اجازة الورثة فكذلك بالحجة له لينفقه على
نفسه وفي فتاوى الولوالجي لو اوصى ان يحج عنه وارث لم يجز الا ان يجيزه الورثة لان هذه وصية
للوارث من وجه لانها تضمنت نفعا للوارث فكان وصية للوارث من وجه والوصية للوارث
لا تصح الا باجازة الورثة هذه عبارته وعينه بالعين المهملة وتشديد الياء المسماة من تحتها
وبعدها نون من التعيين ٥

لا يملك الموصى له بالسكنى اجارة الدار فغض في المغني

قال في المبسوط وليس للموصى له بسكنى الدار وخدمة العبد ان يواجرهما عندنا وقال الشافعي
له ذلك فحجتنا ان الموصى له ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك تمليكها من الغير بعوض كالمستعير

وهذا لان المستعير مالك للمنفعة فان التمليك في حالة الحياة اقرب الجواز منه بعد الموت
واذا كانت المنفعة تحتمل التمليك بعد الموت بغير عوض فلان تحتمل ذلك في حالة الحياة اولى
هذه عبارته وغض بالفاء وضم العين المعجمة واخره صاد مهملة والمغني بالعين المهملة والنون ٥

ولو اقر وارث لبكر بانه اوصى له بكر
وكذب الباقون في وصيه يلزمه منها بقدر حصته

صورة المسئلة اذا اقر واحد من الورثة بان مورثه اوصى لبكر بكر حنطة او بشيء من ماله وكذبه
بقية الورثة يلزم الوارث المقر من ذلك بقدر حصته من الميراث ولا يلزم كل الكر من نصيبه
بخلاف الدين قال في المبسوط واذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة
لانه لا تهمة في شهادتهما وان كانا غير عدلين او اقرا ولم يشهدا لزمهما بالحصة في نصيبهما لان
اقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما بدون صفة العدالة لا تكون حجة على غيرهما وانما
هي حجة عليهما ولا يقال اذا شهدا في الابتداء وهما عدلان فهما متهمان في اخراج الكلام مخرج الشهادة
لانهما لو لم يذكرا لفظ الشهادة لزمهما في نصيبهما خاصة وهذا لان في الوصية لا يتأتى هذا
الاشكال فانهما لو شهدا او اقرا لم يلزمهما الا مقدار حصتهما وانما هذا الاشكال في الدين
ومع هذا تقبل شهادتهما لانه لم يلزمهما قبل الشهادة وما هي من نصيبهما ليمكن التهمة في
اخراجهما الكلام مخرج الشهادة ولو شهدا وهما عدلان على الوصية وعلى بقية الورثة انهم
اجازوها بعد الموت جازت شهادتهما لانهما لا يجران بهذه الشهادة الى انفسهما شيئا هذه
عبارته وذكر في منية المفتي اقر احد بنيه بوصية بثلث تعطيه ثلث ما في يده وهذه المسئلة نظيرتها

زماناً من الكتب ولم اجد احداً نقلها غير شمس الايمه في المبسوط وصاحب المنيه كما ذكرناه
وكان وقع فيها بحث بيني وبين الاصحاب وقاسوها على الدين ولا شك ان في الفرق نظراً
فان الدين مقدم على حق الوارث والوصيه لذلك فاذا اقر الوصيه لشخص فقد اقر بان
حقه مقدم عليه فيواخذ باقراره وتكذيب بقيه الورثه لا يبطله كما قلنا في الدين وشمس الايمه
لم يفرق بين الدين والوصيه وانما ذكرها نقلته بعينه لا غير ولنا ان نقول يقول ابي الليث في
الدين فانه قال انه اخل به وهو انه لا يلزم كله للوارث المقر في حصته بل بنصيبه فعلى هذا لا فرق
بين الدين والوصيه وقولي لبكر بفتح البا الموحده اسم رجل كذا يا انه اوصى له بجز العمبر
في قولي بانه عايد الى الموصي وبكرها بالبا الموحده وضم الكاف وهو مكيال بالعراق قال في
الصحاح الكر واحد اكرار الطعام ٥

، قال ضعا ثلثي حيث شيتما ، واختلفا لم يعط شخص منهما ،

صورت المسله رجل اوصى الى رجلين ان يضعا ثلث ماله حيث شا ا او يعطياه من شا ا واختلف
الوصيان فقال واحد منهما اعطه لفلان وقال الاخر بل لفلان اخر غير الذي عينه الاول
فان الحكم فيه انه لا يصرف الى واحد من الرجلين الذين عينهما الوصيان قال في المبسوط
ولو اوصى الى رجلين ان يضعا ثلثه حيث شا ا او يعطياه من شا ا واختلفا فقال احدهما
اعطه فلاناً وقال الاخر لا بل فلاناً لم يكن لواحد من الرجلين شي لان الوصي لم يجمعا على واحد منهما
وانما فوض الراي في الوضع اليهما وهذا شي يحتاج فيه الى الراي لاختيار المصرف وراي
الواحد لا يكون كراي المثنى هذه عبارته ولا يقال انه ينبغي ان يصرفه الحاكم لان الوصي مختار الميت

ولا يكون

ولا يكون اختلافهما قادحاً لاحتمال ان كلا منهما انما كان امتناعه من موافقة صاحبه لقصد
صالح وهو ان الذي عينه في ذهنه انه اولى بالصرف لشدة حاجته واستحقاقه ولديانته ولا شك
هذا قصد صالح فلا يكون قادحاً فيملك الحاكم عزلهما به وعلى انا نقول لو قال لا نصرفه الى احد
ما كان للحاكم ان يعترض عليهما ولا يجوز له ان يصرفه الى احد اصلاً وهذا القدر ربما ذكرته وان
كان لا يحتاج اليه اهل المعرفه لاخشيه ان يقع فيه بعض القضاه الجهال وقولي ضعا بالضاد المعجمه
والعين المهمله وقولي لم يعط شخص منهما الضمير في ذلك عايد الى الرجلين المختلف فيهما
لا الى الوصيين لانهما ليسا مصرف وذكر في الفتاوي الظهيريه ما صورته لو اوصى الى رجلين
وقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شيتما ثم مات احد الوصيين قبل ان يفعلا شيا بطلت الوصيه
ورجع الثلث الى الورثه ولو قال جعلت ثلث مالي للمساكين يضعه الوصيان حيث شا ا من المساكين
فمات احدهما جعل القاضي وصيا اخر معه وان سا قال لهذا الباقي ضع انت وحدك ٥

والخير لليتيم فيما اشترى … وصيه من ماله فاستبصر
قُدّر في الشرا بنصف قيمته … والبيع بالعكس الذي في قصته

هنا مسلتان مسله تفسير الخيريه في شرا الوصي لنفسه من مال اليتيم الذي تحت حجره المسله الثانيه
تفسير الخيريه ايضاً في بيع الوصي ماله من اليتيم الذي تحت حجره فالمسله الاولى وهي مسله الشرا
صورتها ان يشتري الوصي مال اليتيم لنفسه بزياده نصف قيمته على قيمته بانه ان يشتري ما
يساوي عشره بخمس عشره والمسله الثانيه مسله البيع ان يبيع ماله من اليتيم فيبيع ما يساوي
خمس عشره بخمس عشره بعشره هذا معنا قولي قدر في الشرا بنصف قيمته اي زياده على قيمته

والبيع بالعكس اي بان يبيع ما يساوي خمس عشرة بعشرة قال في فتاوي الوصي اذا اشتري
شيئًا من مال اليتيم لنفسه يجوز عند ابي حنيفة اذا كان خيرا لليتيم وهو احدي الروايتين عن ابي
يوسف وهو قوله الاخر ذكره شمس الايمة السرخسي ايضا في شرح وصايا الاصل وفي رواية اخري
عنه وهو قول محمد لا يجوز بكل حال ثم فسر شمس الايمة السرخسي في شرح ادب القاضي الخيرية بما اذا
اشتري من مال الصغير لنفسه ما يساوي عشرة بخمس عشرة فصاعدا فهو خير لليتيم وبما دونه
لا واذا باع منه ما يساوي خمس عشرة بعشرة فهو خير وبما فوقه لا فليحفظ هذا وبه يفتي هذه
عبارته والخير بالخا المعجمة والبا المثناة من تحتها والرا المهملة ٥

قال تباع امتي فلانه — ممن تحب جازما ابانه
وتجبر الوارث يا فتي علي — ما قاله مورثه وفصلا
فان ابي الشرا المختار الامه — يحط عنه قدر ثلث اعلمه

صورة المسئلة رجل اوصي ان تباع امته فلانة ممن تحب جازت الوصية وتجبر الورثة علي بيعها ممن احبت
فلو ابي الذي احبت البيع منه ان يشتريها بقيمتها يحط عنه من ذلك الي قدر ثلث ما سمي من مال
الموصي قال في الفتاوي الظهيرية اوصي بان تباع امته ممن احبت جاز وتجبر الورثة علي بيعها هام
ممن احبت وان ابي الرجل الذي احبته ان تباع منه ان ياخذ بقيمتها حط عن قيمتها مقدار
ثلث ما بقي من عبارته قلت ـــــــ

لوحـ

١٤٩

البياض صحيح

خاف الوصي سطوة السلطان — من اخذ كل المال والاعيان
فدفع البعض من المال فلا — ضمان ان كان كذا قد حصلا

قال في الفتاوي الظهيرية ومن مد يده الي مال الصبي سلطان جائر فهو يخاف ان لم يبره نزعه
من يده فبره من مال اليتيم فلا ضمان عليه قال الفقيه ابو بكر البلخي هذا قول اصحابنا انما هو قول
ابن سلمة وهو استحسان قال الفقيه ابو الليث عن ابي يوسف انه يجوز للاوصيا المصانعة في اموال

اليتامى وكان من شمله احد ذلك من رواية ابي يوسف وكثير من المشايخ اخذوا بهذا القول وفي
الكتاب يستشهد به فان الله تعالى يقول حكاية عن العبد الصالح اما السفينة فكانت لمساكين
يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا فقد جوز احداث
العيب مخافة اخذ المتغلب منه وبهذا يفتي قال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي على نفسه
القتل او اتلاف عضو من اعضائه او اخذ كل مال اليتيم فدفع بعضه فلا ضمان عليه وان خاف
على نفسه الحبس دون القتل او علم انه ياخذ بعض مال اليتيم ويبقى له قدر كفايته لا يسعه ان يدفع
مال اليتيم ولو دفع يصير ضامنا وهذا اذا دفع الوصي المال الى السلطان بيده واما اذا
كان السلطان بسط يده واخذه من غير دفعه فلا ضمان على الوصي وكثير من المشايخ افتوا
بقول ابي الليث هذه عبارته ٥

باع لو اوصى عن الاباء ... من ماله جاز بلا ايصاء

قال في القنية يجوز للوصية بيع من ماله عن ابيه الميت هذه عبارته وقولي من ماله اي
من مال الابن الموصي لا من مال الاباء ما يكون للاباء او صوابه ذلك صفة الاب واشرت ايضا الى قولي
بلا ايصاء اي بلا ايصاء من الاباء بذلك ٥

يجوز ايصاء وصي الحاكم ... في الدين والاعيان والدراهم

صورة المسئلة الوصي الذي من جهة القاضي اذا اوصى الى غيره بما جعله القاضي فيه وصيا جاز
قال في القنية وصي الميت اوصى الى غيره او وصي القاضي فعل ذلك جاز وصار وصي القاضي او
الميت هذه عبارته بقوله وصار وصي القاضي او الميت معناه ان الموصى اليه من جهة وصي الميت

اوصى

١٥٠

اوصى القاضي صار وصيا عن القاضي وعن الميت فيكون الضمير في قوله وصار عائدا الى
الغير ٥

لا يضمن الوصي ما كان دفع ... في كلفة التزويج مما قد جمع
كذاك في هدية الاعياد ... وخلعة الخاطب كالمعتاد
وهكذا وليمة الختان ... للاهل والحجام والجيران

قال في القنية لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرة بين السفيه او اليتيم وغيره في ثياب الخاطب
او الخاطبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او
السفيه مما هو متعارف وان كان له منها بد مع عل اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب
والجيران والحجام واكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف هذه عبارته ٥

لو حبس الوصي خصما للصبي ... والخصم موسر صحيح فاكتب
ليس له اطلاقه فاجتنب

قال في القنية حبس الوصي غريما له من الصبي ليس له ان يطلقه قبل قضائه اذا كان موسرا
وان راى ان ياخذ منه كفيلا ويطلقه فله ذلك حم ان كان معسرا جاز اطلاقه هذه عبارته ٥

فصل

اجاز رب الدين تلغوا ما وصى ... فلا تغلطوا في دينه ابدا نقصا

صورة المسئلة اذا اوصى المريض بالصدقة وعليه دين فاجاز رب الدين وصيته بعد موته لا يجوز
الوصية وتلغوا ولا يسقط من الدين شيء قال في القنية اوصى بثلث ماله الى صلوات عمره وعليه
دين فاجاز الغريم وصيته لا يجوز لان الوصية متاخرة عن الدين ولم يسقط الدين باجازته هذه

عبارته اجازه بالجيم والزاي المعجمه وتلغوا بالتا المثناه من فوقها والغين المعجمه ونقصا
وبالنون والقاف والصاد المهمله والبحر طويل ○ والبيت مصرع ○

ولم يدخلوا في لفظه المال دينه — اناس وفيها الخلف جا لنا نصا

صوره المسئله اذا قال الرجل بثلث مالي صدقه هل يدخل دينه ام لا فقال بعضهم لا يدخل وقال اخرون
يدخل قال في القنيه اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين ص يدخل تم كلامه وانا بالنون والمهمله
والخلف بالخا المعجمه والفا ○

فصل

كفاله المريض كالوصيه — فاعتمدوا ذلك في القضيه

قال في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي واما كفاله المريض فهو على ثلاثه اوجه في وجه يكون كدين
الصحه وفي وجه كدين المرض وفي وجه كفالته وسائر وصاياه سوا اما الوجه الذي يكون
كفالته كدين الصحه والمكفول له يضرب بجميع ماله مع غرما الصحه فهو ان الرجل اذا كفل في حاله
الصحه وعلق ذلك بسبب وحصل ذلك السبب في حاله المرض نحو ما اذا قال في حاله الصحه
ما ذاب لك على فلان فهو علي او ما وجب لك على فلان فهو علي فثبت له على فلان في حاله المرض
الكفيل فهو دين الصحه واما الكفاله التي هي بمنزله دين المرض فهو كما اذا اقر المريض في مرضه
اني كفلت لفلان في صحتي لا يصدق في حق غرما الصحه ويكون المكفول له مع غرما المرض سوا واما
الوجه الذي يكون كسائر الوصايا فهو اذا ابتدا الكفاله في مرضه الذي مات فيه فهذا وسائر
الوصايا سوا هذه عبارته قلت ينبغي ان يكون الكفاله المبتداه في المرض على التفصيل ان كانت

بان المكفول عنه يكون بمنزله دين المرض وان كانت بغير امره تكون بمنزله سائر الوصايا فان الكفاله
اذا كانت بامر المكفول عنه كان حكمها الرجوع بما يودي فكان فيها معنى المعاوضه ولا تشبه
سائر الوصايا بالكليه لانها تبرع ابتدا وانتها بخلاف ما اذا كانت بغير امره فانه لا رجوع فيها
فكان تبرعا محضا والقضيه بالقاف والضاد المعجمه والبا المثناه من تحتها ○

ومودع لو قال اعط ولدي — وديعتي ان مت يوم الاحد
ومات والمودع بعده دفع — وثم من يشركه فيما جمع
يضمن قدر حصه الذي منع

فصل

صوره المسئله رجل اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفع المال الى ولدي فلان وله وارث اخر
سواه فمات فدفع المودع المال الى الولد خاصه كما امره يضمن قدر حصه الوارث الاخر الذي
لم يدفع اليه شيئا قال في المحيط فصل رجل اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه
اليه وله وارث غيره ضمن حصته ولا يكون بهذا وصيا لانه لم يفوض اليه التصرف في التركه
فبقي امينا للورثه والامين اذا دفع مال الورثه الى احدهم ضمن وان قال ادفعه الى فلان غير
وارث ضمن ان دفعه اليه هذه عبارته فقولي ومودع بكسر الدال المهمله والمودع بفتحها وثم
من يشركه فيما جمع اي للميت وارث اخر ايضا ومنع اي قدر نصيب الوارث الذي لم يدفع اليه
شيئا ○ بما به اوصى لعبد الوارث — فلا يصح يا فتى فباحث

صوره المسئله الوصيه لعبد الوارث لا تصح قال في البدائع ولو اوصى لعبد وارثه لا يصح سوا
كان على العبد دين او لم يكن اما اذا لم يكن عليه دين فظاهر لان الوصيه تقع لمولاه لان الملك يقع

لة وكانت الوصية لوارثه وان كان عليه دين فالوصية تقع لمولاه من وجه الا اذا اسقط عنه
الدين يصير الموصى به للوارث وقت الوصية وكان وصية لوارث من وجه فلا يصح الا اذا
اعتق قبل موت الموصي فتصح الوصية لان الوصية ايجاب الملك عند موت الموصي وهو كان
حرا عند موته وكذا اذا كان العبد نفسه فاعتقه قبل موته صحت وصيته له فان مات وهو
عبد بطلت لانه وصية لمولاه ومولاه وارثه ولو اوصى لمكاتب وارثه لا يصح لان منفعة
الوصية تحصل للوارث في الحال ولو اوصى لمكاتب نفسه جاز هذه عبارته قلت وكذا
لو كان للوارث مدبر او ام ولد فاوصى له ينبغي ان لا يصح كما قالوا في الوصية لعبد الوارث
لان المدبر عبد من كل وجه لانه لم يمتنع فيه شي سوى البيع واكسابه كلها لسيده ولذلك ام الولد
فينبغي ان يكون حكمها كحكم العبد وفي تعليل صاحب البدايع ما يشعر بهذا فانه قال
الوصية تقع لمولاه لان الملك للمولى وكانت الوصية للوارث ولا شك ان المدبر وام الولد لا يملكان
شيئا والملك لسيدهما كما لو كانا قنين من غير تدبير ولا استيلاد ٥

كتاب الخنثى

إذا أشكل الخنثى ترى الغسل ساقطا إذا مات لكن بالتيمم يحتفى

قال في البدايع واما حكم غسل الخنثى المشكل بعد الموت فلا يحل ان يغسله رجل لاحتمال ان يكون انثى
ولا يحل للمراة ان تغسله لاحتمال انه ذكر ولكنه ييمم ثم ان كان الميمم اجنبيا او امراة غيرها ان كان ذا رحم
محرم منه ييممه بغير خرقة وان كان اجنبيا ييممه بالخرقة ويلف بصره عن ذراعيه هذه عبارته قلت
وينبغي ان يقال انه يغسل من فوق ثوب رقيق يتخلله الماء ولا يصف ما تحته كما قالوا في المغتسل من

الجنابة انه اذا افاض الماء على المئزر وهو يتخلله انه يكفي ولا يحتاج الى حل المئزر ٥

كتاب الفرائض

علم الفرائض قد شمت طلابه ... فاطلب ولا تطلب بعزم فاتر
من كان محجوبا تراه حاجبا ... بخلاف محروم كعاب الكافر

صورة المسئلة ان المحجوب يحجب كالاخوين مع الاب فانهما لا يرثان مع ابيهما ويحجبان الام من الثلث الى السدس
والمحروم لا يحجب غيره لا حرمانا ولا نقصانا كالكفر والرق والقتل بغير حق كما اذا ترك زوجا
وابنا كافرا فانه للزوج معه النصف ولا يجعل فرضها الربع وان كان ولدا لانه محروم وكذا الرق
حتى لا يرث العبد من الحر والحر من العبد وسواء كان الرق وافرا كالقن او ناقصا كالمكاتب
ومعتق البعض والمدبر وام الولد واما المستسعى في اعتاق المرهون يرث ويورث عنه والقتل
ومنه معروف ٥

لو مات ذمي عن ابن وهو في ... بلد العدو فارثه لمحاصر
او مات عن مستامن في دارنا ... فالدار قاطعة لارث الغابر

هنا مسئلتان المسئلة الاولى ميراث الحربي من الذمي والحكم فيها انه لا توارث بين اهل الحرب ولا
بين اهل الذمة سواء كان الحربي في دارهم او مستامنا عندنا لا يرث الذمي ولا يرثه الذمي لانقطاع
الولاية فيما بين اهل الدارين لان الحربي باق على حكم حربه فانه لا يمنع من العود الى داره وهذا معنى
اختلاف الدارين حكما فلو مات المستامن عندنا وترك مالا يجب ان يبعث الى ورثته وفي المعتقى
الا ان المسئلة الثانية صورتها اذا مات الذمي عن قريب مستامن وهو في دارنا فلا يرثه لما قدمناه

من الاختلاف الحكمي وقولي العد وبفتح العين المهمله وضم الدال المهمله اي دار الحرب الحاجز بالحا المهمله والضاد المعجمه اي لقريب الذي في دارنا والغائر بالغين المعجمه والبا الموحده اي لا ارث الميت ٥

ثم اختلاف الدار ليس بقاطع في حقنا ابدا وليس بضاير

صورة المسئله ان اختلاف الدار يعتبر في حق الكفار لا في حق المسلمين حتى لو مات مسلم في دار الحرب وله ابن في دار الاسلام فانه يرث ولا يكون الاختلاف قاطعا قال الشيخ حافظ الدين في الكافي واختلاف الدار لان الميراث معلول بالتناصر وعند اختلاف الدارين لا ينصر احدهما صاحبه ولكن هذا الحكم في حق اهل الكفر لا في حق المسلمين حتى لو مات مسلم في دار الحرب يرثه ابنه الذي في دار الاسلام هذه عبارته وقولي في حقنا بالحا المهمله والقاف والنون اي في حق اهل الاسلام وبضاير بالضاد المعجمه والبا المثناه من تحتها واخره را مهمله

والزوج ليس بحاجب لخوالها فالارث بينهما بوجه ظاهر

صورة المسئله ان الزوج لا يحجب ذوي الارحام كالاخوال ونحوهم قال في الكافي واجمعوا على ان ذوي الارحام لا يحجبون بالزوج والزوجه اي يرثون معهما فيعطى للزوج النصف نصيبه ثم يقسم الباقي بين ذوي الارحام كما لو انفردوا امثاله زوج وبنت بنت وخاله وبنت عم فللزوج النصف والباقي لبنت البنت وقولي ظاهر اي قاطع وهو بالطا ~~المهمله والنا المثناه من فوقها~~ من البته وهو القطع ٥

كتاب الفوايد

قد فاز اربعه بامر فايق نالوا به قربا من الرحمن

تم الفوايد

بتلاوه القران في البيت الذي هو كعبة الاسلام ذو الاركان
عثمان ذو النورين وهو كبيرهم صهر الرسول ومعدن الاحسان
وتميم الداري سعيد بعده واختم بذكر امامنا النعمان

قال الخوارزمي في كتابه مناقب الامام الاعظم والحبر المقدم اقدم الاعيان واول من استخرج الدرر من السنه والقران مالك زمام الفقها امامنا الامام ابي حنيفه النعمان رضي الله عنه انه لم يتفق لاحد من هذه الامه ان يختم القران العظيم في الصلوة بجوف الكعبه الا اربعه انفس اولهم امير المومنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وبعده تميم الداري وبعده سعيد بن جبير وبعده الامام الاعظم ابي حنيفه النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنهم اجمعين ٥

فصل

تولى علي غسله وابن عمه وصب عليه اوس ماء واسامه

روينا في مسند الامام الاعظم ابي حنيفه رواية الحارثي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه تولى غسل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته والفضل ابن العباس يشاركه فيه والذي صب عليهما الما اوس ابن خولي واسامه بن زيد رضي الله عنهم اجمعين ٥

فصل

~~روينا عن النعمان مسندا لنا عن المصطفى المختار ذي الفخر والمجد~~
~~وقال اعتمار المرء في شهر صومه يكون كمن وافى الحطيم بحجه~~

وروينا ايضا في المسند المذكور مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان العمره في شهر رمضان

~~يقبل حجهم واستشكلت في الاحاديث التي جمعها منه مما ظاهرها حجا لقول الامام محمد الحديث فانه~~
~~قال بكراهة المجاورة واذا كانت العمرة في شهر رمضان تعدل حجة كيف يقال بالكراهة~~ ۝

فصل

قول الصحابة حجة في رأينا ... الا ثلاثا منهم نلت المنا
انس بن مالك وابن جندب فاستمع ... وابو هريرة قال ذا العلماء

قال الزندويسي في روضته قال زفر روى الحسن عن ابي حنيفة ان اقوال الصحابة حجة الا اقوال هؤلاء الثلثة وذكر لكل واحد اشيا فلينظر هناك ۝

فصل

وفتح قاف قعدة قد رجحوا ... وكسر حا حجة قد صححوا

الراجح عند اهل اللغة ان القاف من ذي القعدة بفتح ويجوز الكسر لكن الافصح وذو الحجة الافصح كسر الحا

فصل

الكاف من وكناتها قد ثلثت ... من غير كسر وهي عش الطاير
والواو فالزم ضمها في مثله ... اجمع فقد كل مناظر

الوكنات جمع وكنة بالسكون عش الطاير وفي الحديث ما رواه النساي اقروا الطير على وكناتها قال ابن الاثير في النهاية الوكنات بضم الكاف وفتحها وسكونها جمع وكنة بالسكون وهي عش الطاير ووكره تم كلامه فقولي قد ثلثت اي الكاف يجوز فيها الضم والفتح والسكون ولا يجوز الكسر وقولي والواو فالزم ضمها اي ليس فيها التثليث الذي في الكاف بل بالضم حسب ۝

الاعوال
قوله قول الصحابة الخ
انما لم يقبل قول هؤلاء
الثلاثة لكثرة روايتهم
فانها توجب عدم الضبط
والاتقان فان من يحفظ
مائة الف حديث ليس
كمن يحفظ مائة حديث
في ضبط الناسخ واسبابه
وما يتعلق به فافهم

١٠٤

فصل

ان الجماعة مسلم ... والترمذي واحمد
ثم البخاري مع ابي داود ... والنساي اعددوا
وكذا ابن ماجه منهم ... والكل شيخ مجتهد

اذا قال المحدث هذا الحديث رواه الجماعة فاعلم انه اراد من ذكرنا مسلم والترمذي واحمد والبخاري وابو داود والنساي وابن ماجه هكذا ذكره السروجي ۝

فصل

سلام بالتشديد الا خمسة ... شيخ البخاري ثم ابن سلام
وسلام جد محمد قالوا ابي ... وابن ابن ناهض رابع الاقوام
وسلام نجل ابي الحقيق اختم به ... ما قلته حصرا ابعد زمامي

قال الشيخ محي الدين النووي في كتاب التقريب والتيسير ما صورته وسلام كله مشدد الا خمسة والد عبد الله بن سلام ومحمد بن سلام شيخ البخاري وسلام بن محمد بن ناهض سماه الطبراني سلامه وجد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعتزلي الجباي وسلام بن ابي الحقيق ومنه عبارته فقولي ثمه ابن سلام مرادي والد عبد الله وقولي حصرا بالحا والصاد والرا المهملات لا ابحث فيه بالنفي والاثبات وهو يقتضي الحصر ۝

فصل

عبادة بالهمز الجميع بضمها ... سوى شيخ شيخ الفن فافتح بلا نكر

قال النووي عبادة بالضم الا عبادة بن محمد شيخ البخاري ومنه عبارته فقولي شيخ شيخ

الفرس هو البخاري ٥

فصل

إنّ لنا علامة في الحجر … الأسود المقبّل المعطّر

~~الحجر الأسود ركن الكعبة~~

يكونه يطفو ولا يرسب في … ماء ولا يحمى بنار فاعرف

هذه العلامات نقلها الثقات في الحجر الاسود لما اخذته القرامطة والحكاية معروفه وقولي يطفو بالطا المهمله والفا اي يشوف لا يغرق ويرسب بالرا المهمله والسين المهمله وبعدها باموحده اي لا يغرق والحمى بالبا المثناه من تحتها وبعدها حا مهمله اي لا يسخن اذا وضع في النار بل يبقى بارد كما كان ٥

فصل

علامة المومن عند موته … ثلاثة معدوده في الخبر

رشح جبين ثم دمع قد بدا … بعينه ثم انتشار المنخر

في الحديث ان المومن عند موته يرشح جبينه بالعرق وتدمع عينه وتنتشر منخره اي ينفتح ويرتفع وعلامة الكافر عند موته انه يغط ويزبد ريقه ويجهد لونه اللهم توفنا مسلمين وسلمنا في الخاتمه يا ارحم الراحمين رشح بالرا المهمله والشين المعجمه والحا المهمله وجبين بالجيم والبا الموحده والبا المثناه من تحتها والنون وانتشار بالنون والتا المثناه من فوقها وشين معجمه واخره را مهمله والمنخر بالنون والخا المعجمه والرا المهمله الانف ٥

فصل

سيحان جيحان والفرات … والنيل كلٌّ من الجنان

لفظ الحديث سيحان وجيحان والنيل والفرات من الجنه

فصل

وليلة النحر وليلة عرفه … لماضي تابعتان فاعرفه

اعلم ان الليالي يكون تابعة للايام المستقبله الا ليلة عرفه وليلة النحر فان ليلة عرفه وهي عشية الثامن من ذي الحجه لا تضاف ليوم عرفه في الحكم حتى لا يصح الوقوف فيها وليلة النحر وهي عشية عرفه لا تضاف ليوم النحر لانها لو اضيفت ليوم النحر لما صح الوقوف فيها والحكم انه يصح الوقوف فيها هكذا ذكره السروجي وغيره ٥

فصل

وجاز للخليفة الامام … ان يستند الامر الى الانام

من بعد موته وفي الحياة لا … يملكه لاجل ان يعتزلا

قال قاضي خان في الفتاوى في الوصايا الخليفه اذا جعل رجل ولي عهده قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يصير الثاني خليفه ولا يجب على الناس ان يعملوا بامر الخليفه لان الخليفه لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حيوته ويعتزل هو لا يكون له ذلك فكذلك بعد موته وغيره من المشايخ قال يجوز ان ينقل الخلافه الى غيره في حيوته وبعد موته وهو كالوصي له ان يوصي الى غيره بعد موته ولو اقام غيره مقام نفسه في حيوته واعتزل هو لا يصح هذه عبارته قلت فاتفقوا على انه اذا اقام غيره مقام نفسه في حيوته واعتزل هو لا يصح ٥

فصل

حوار يليه ابن المخاض وبعده ... ابن ابن لبون ثم حقة والجذع
ثني رباع والسديس وبازل ... ومخلفهم للعشر فاشكر لمرجع

هذا اسم اسنان الابل فاذا كان ابن سنة يسمى حوارا وبن سنتين يسمى ابن مخاض وابن ثلثة يسمى ابن لبون وحقة بن اربعة يسمى حقة وابن خمسة يسمى جذع وابن ستة يسمى ثنيا وبن سبعة يسمى رباعا وابن ثمانية يسمى سديسا وبن تسعة يسمى بازلا وبن عشرة يسمى مخلفا والشيخ رشيد الدين سعيد البصري رحمه الله نظمها في اربعة ابيات فلما وقفت عليها اختصرتها في هذين البيتين ٥

فصل

اذا ما حساب الهند اشكل يا فتى ... فهاك غبارا ساقيا لبس مجملا
فاحرفه تسع كذا كلماته ... ومن اللواى بانيته في الجلا
فايقغ بكرجلش دمت هنث وشخ ... زعذ جفض طصظ وفاقد كملا
فاول حرف لبس يعلوه نقطه ... وثانيه نقط واضعفن الذى تلا
ونقط بلاما فوق شكل لغينها ... واشكالها ما بينكن في النظم كلا
اب سبعه مقلوبه الما بعد لم ... كذاك لامر بعدها قبلها حلا
واخرها في شكل واو تمت ... تماثيل خط الهند فاحفظ وانقلا

اعلم وفقك الله واياي ان القلم الهندي هو سبع كلمات كما عرفت وهي هذه المقطعه ٥

ايقغ بكر جلش دمت هنث وشخ زعذ جفض طصظ
١١١ ٢٢٢ ٣٣٣ ٤٤٤ ٥٥٥ ٦٦٦ ٧٧٧ ٨٨٨ ٩٩٩

جامعة الملك سعود ... قسم المخطوطات ... عمادة شؤون المكتبات

فالالف لا نقطه لها والبا لها نقطه واحده والقاف لها نقطتان والغين لها ثلاث نقط هذا في ايقغ واما بقية الكلمات فالحرف الاول لذلك لا نقطه له والحرف الثاني له نقطه والثالث له نقطتان الى الاخر هذا معنى قولي في النظم فاول حرف لبس يعلوه نقطه الى اخره بقي لنا معرفه اشكال الاوضاع وهي من الاحد الى التسعه فالالف شكل الواحد هكذا ١ وشكل الاثنين يا لها ذنب الى اسفل هكذا ٢ وشكل الثلاثه شين لها ذنب هكذا ٣ وشكل الاربعه عين لها ذنب كالواو هكذا ٤ وشكل الخمسه ها مسقوفه شبه التسعه بالقبطي هكذا ٥ وشكل الستة يا مقلوبه بذنب هكذا ٦ وشكل السبعه لام الف هكذا ٧ وشكل الثمانيه لام الف مقلوبه هكذا ٨ وشكل التسعه واو دنبها الى اسفل هكذا ٩ وهذا معنى قولي اب سبعه مقلوبه الما الى اخره اي ان اشكال الخط هكذا فايقغ لها اربع الغات تحتها كما قدمناه فالالف للاول لا نقط فوقها والثانيه لها نقطه والثالثه لها نقطتان والرابعه وهي للغين ثلاث نقط ولم يتوالنا كلمه فيها اربع حروف سواها كما قدمنا وبيناه فاعلمه فانه نافع للاعداد باعتبار فله الحمد ابه ضبط الفاظ النظم بقولي لغينها بالغين المعجمه وكلا بضم الكاف وتشديد الميم وابسوبن البا للضرورة وشعه بالسين والعين المهملتين مقلوبه البا بالقاف والبا الموحده وقبلها بالقاف والبا الموحده وحلا بالحا المهمله تماثيل بالتا المثناه من فوقها وبعد الالف يا مثلثه وما مثناه من تحتها ولام ٥

كتاب التواريخ

وقد قضى قضاتنا بالشام ... فيما شاهدته من الاعوام
مقدما في ذلك ذكر المولد ... وكله بالرمز فاحفظ واجهد

اولهم بن عطا ولدا   في هصث وفي جع قد فقدا
وابن العديم بعده وقد ولد   في دج وكان خيرا مجتهد
ثم قضى في زنح وبعده   صدر الشام ضمه وبعد
ابن سليمان وفي دصث ولد   ومات في زنح فخذه واعتمد
في طح قد فقد الرازي وقد   مولده في اح فلا تحل
وتجله ميلاده في اح   ومات في هد فخذه يا اخي
وابن الحريري قضى في حك   ميلاده في حنح حزه وخذ
والاذرعي في دح مولده   في بيد وفاته فعده
في عام بح ولد الصدر علي   في زك مات علما قد ولي
وبعده المولد في طنح ولد   في جد فارق بعد ما عهد
وصاحب النظم فغي كذ ولد   وفي اقتفا اثرهم مجتهد

بهذا الكتاب اشتمل على ذكر مواليد قضاة القضاة الحنفية بالشام المحروس الذين تقلدوا القضا
من سنة اربع وستين وستمائة في ايام السلطان الملك الظاهر بيبرس الصالحي والى يومنا هذا
ولذلك اشتمل على ذكر وفياتهم كما تراه بالاسود وهو على حروف الجمل فاولهم قاضي القضاة
شمس الدين ابو عبد الله محمد بن عطا بن حسن بن عطا بن جبير بن جابر بن وهيب الاذرعي الحنفي المعروف
بالقاضي عبد الله مولده سنة خمس وتسعين وخمسمائة كما رمزناه في النظم فان الهاء خمسة والصاد
المهملة بتسعين والثاء المثلثة بخمسمائة تفقه على الشيخ العلامة رشيد الدين سعيد بن علي البصروي

وقاضي القضاة صدر الدين علي بن ابي القاسم البصروي وابو القاسم والده كان حنبلي المذهب
وكان يتغالى في الشيخ الفقيه اليونيني البعلبكي ورحل ابنه الى بعلبك واقرا ولده عبد الله
القران على الشيخ الفقيه المذكور ثم استاذنه فيما يشتغل به ولده فاشار الشيخ الفقيه ان يشغله على
مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة فاشتغل وحفظ القدوري ورحل به الى دمشق فتفقه
بها بحيث صار رئيس الحنفية بها ودرس بالمدرسة المعظمية وبالمرشدية وهو اول مدرس بها
وباشر نيابة القضا بدمشق مدة عن قاضي القضاة احمد بن سني الدولة الشافعي ومن بعده من
القضاة الشافعية ثم ولي القضا استقلالا من السلطان الملك الظاهر المذكور في سادس
جمادي الاولى سنة اربع وستين وستمائة واستناب القاضي بدر الدين المظفر بن رضوان
المنبجي مدرس المعينية واستمر قاضي القضاة الى ان توفي وجرت له حكاية مليحة مع السلطان الملك
الظاهر فان السلطان الملك الظاهر لما وضع الامد واحتاط على البساتين بدمشق حضر السلطان
بدار العدل بدمشق وجرى الكلام في ذلك فتكلم قاضي القضاة شمس الدين عبد الله هذا المذكور
بين الحاضرين وقال البلاد لارباب الاملاك ولا يحل لاحد ان ينازعهم في املاكهم ومن استحل ما حرم الله
فقد كفر فغضب السلطان غضبا شديدا وبعزلونه وقال انا الكافر وانا الكم سلطان غيري
وكان الذي حمل القاضي على هذا الكلام مخافة الله تعالى وخشيته والقى الله تعالى على خاطره ذلك
الوقت الاية الكريمة فعال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه
وانفض المجلس على وحشة من السلطان فلما كان في الليل ارسل السلطان طلب القاضي فخاف
واوصى وودع اهله وراح الى السلطان وفي ذهنه انه لا يعود فلما دخل قام له السلطان وعظمه

وقال له يا قاضي تكفرنا اليوم في دار العدل فقال انا مولانا انا ما خصصت مولانا السلطان
بهذا الكلام ولكن كل من استحل ما حرم الله فقد كفر فقال السلطان لحاشيته القاضي كما
هو يكفرنا وطلع عليه ونزل الى بيته محبورا معظما قال البرزالي في المشيخة واجاز لي جميع ما يرويه
وتوفي رحمه الله في يوم الجمعة الثامن من جمادى الاول سنة ثلث وسبعين وستمايه ودفن بسفح
قاسيون والوفاة في النظم في قولي وفي جمع بالجيم والعين المهملة واخره خا معجمه فالجيم
بثلاثة والعين بسبعين والخا ستمايه وبعده ولي قاضي القضاة مجد الدين ابو محمد عبد
الرحمن ابن الصاحب الكبير كمال الدين عمر بن احمد بن هبه الله بن محمد بن هبه الله بن احمد بن يحيى ابن زهير بن
هرون بن موسى ابن عيسى ابن عبد الله بن محمد بن ابي جراده مولده بحلب سنة اربع عشره وستمايه وهو
في النظم دبج فالدال المهمله باربعه والبا الموحده من تحتها بعشره والجيم المعجمه ستمايه كان اماما
طبلا فاضلا اديبا متعبدا متقشفا مواظبا على ورده من النوافل وكان ربيشا ولم يزل
من اول عمره معظما عند الناس حتى قيل انه كان في حيوه والده ترجح عليه مع جلاله والده درس
بحلب ودمشق ومصر فدرس بدمشق بالخانقاه الجوانيه العصميه وهو اول من درس بالمدرسه
الظاهريه بالقاهره وحضر السلطان واقفها درسه وسمع بحثه ومناظرته وامر هو عن الناس
حتى تكملوا فلما حضر قام له السلطان وتلقاه وولي الخطابه بالجامع الحاكمي بمصر مده وكان له
اوراد من العباده لا يخل بشي منها وفي يوم الاربعا سلخ ذي القعده سنة ثلاثين وستمايه قدم دمشق وسبعين،
قاضي القضاه بها بعد القاضي شمس الدين عبد الله واستناب القاضي بدر الدين مدرس المعينيه
المقدم ذكره ومات بجوسقه ظاهر دمشق في الشرف القبلي يوم الثلثا سادس عشر شهر ربيع الاول

سنة سبع وسبعين

سنة سبع وسبعين وستمايه ودفن بتربته بالقرب منه ومن ~~شعره رحمه الله~~ ومما شعره لموم

شهودي ودي تودي وهي صادقه وحاكم الشوق بالاستعجال قد حكما
هب انني مدع قد غاب شاهده اليس قلبك يقضي بالذي علما

وبعده قاضي القضاه مجد الدين ابن العديم ولي دمشق قاضي القضاه صدر الدين سليمان
بن ابي العز ابن وهيب بن عطا الحنفي صاحب الجامع الكبير مولده سنة اربع وتسعين وخمسمايه
وهو في النظم دصت بالدال المهمله والصاد المهمله وبعدها تا مثلثه تفقه على الشيخ جمال الدين
الحصيري وولي قضا القضاه بالقاهره في ايام السلطان الملك الظاهر بيبرس وحج زميله
وكان من قبله القضا حيث حل بركاب السلطان وكان يحبه ويعظمه ولا يفارقه في غزواته ثم استعفا
من القضا بالقاهره وعاد الى الشام فلما وصل الى دمشق اقام مده قليله ثم مات ابن العديم فعرض
عليه المنصب فقبل وباشر مده قليله ثم مات رحمه الله درس بالظاهريه بدمشق بعد عوده من القاهره
وهو اول من درس بها قبل فراغها وتوفي في ليله الجمعه سادس شعبان سنة سبع وسبعين وستمايه
ودفن بتربته بالقرب من الجامع الافرمي وبعده قاضي القضاه صدر الدين سليمان الاذرعي وولي
قاضي القضاه حسام الدين ابو الفضايل الحسن ابن احمد بن الحسن ابن انوشروان الرازي الحنفي مولده في
ثالث المحرم سنة احدى وثلاثين وستمايه باقسرا وهو في النظم الخ بالالف واللام والخا المعجمه وقدم
الشام سنة خمس وسبعين وستمايه واقام بدمشق ودرس بها وباشر قضا القضاه بها في شهر رمضان
سنة سبع وسبعين وستمايه واستناب نظام الدين احمد بن الشيخ جمال الدين الحصيري وولده قاضي
القضاه جلال الدين والقاضي شمس الدين الملطي وفي سنة ست وتسعين ولاه السلطان لاجين قضا القضاه

بالقاهرة عوضاً عن قاضي القضاة شمس الدين السروجي واتفق له مع السروجي حكاية حينئذ وانه لما لبس
الخلعة من عند السلطان ونزل الى القاهرة للحكم والسروجي في بيته بالمدرسة خرج يتلقاه الى صحن
المدرسة فلما سلم عليه قال السروجي له اشتهي من احسان مولانا ان يتفضل علي بالبيت الذي انا فيه بهذه
المدرسة فان الاولاد الصغار به وكان قاضي القضاة حسام الدين لا يعلم ان السروجي ساكن في المدرسة
فقال له مولانا انت ساكن بهذه المدرسة قال له نعم فوقف مكانه وقال له لك علي اني لا اطأها لا حاكماً
ولا مدرساً ثم رجع على فوره وخرج منها وراح الى مدرسة اخرى غيرها فجلس بها وحكم وكان السروجي
يقول ما رايت مثل هذا الرجل ... منه ان نزل لي ... في مدرسته ثم ولي البيت بالمدرسة وخرج
ولم يحكم في مكاني الذي كنت احكم فيه فلما قتل لاجين عاد الى دمشق في ذي الحجة سنة ثمان وتسعين
على عادته في القضاء والتدريس وغير ذلك فلما كانت سنة تسع وتسعين وخرجت العساكر العامة من
التتار وهي وقعة غازان ملك التتار خرج قاضي القضاة حسام الدين المذكور لقتال العدو والغزو
وشهد المصاف ففقد في الوقعة ولا يعرف خبره ولهذا انتهت في نظمي بقولي في طبع وقد فقد
الرازي بالطاء والصاد المهملتين وآخره خاء معجمة ولم اقل مات لانه لا يتحقق موته في ذلك الوقت
وقيل ان غلامه كان آخر عهده به انه قال له اسقني فسقاه ثم حمل في العدو وغاب عن الغلام وانا ادركت
ولده قاضي القضاة جلال الدين وهو يتوقع مجيئه وربما قال له بعض الفقراء في وقت انه ماسور يتعرض
وان طلب منه ذهباً كثيراً حتى يفتكه به والله اعلم بما كان من امره ثم ولي بعده ولده قاضي القضاة
جلال الدين ابو العباس احمد مولده في سنة احدى وخمسين وستمائة بانكورية من بلاد الروم وهو في النظم
انح بالنون والمعجمة وذكر عن نفسه انه ولي القضاء بخرتبرت وعمره سبع عشرة سنة ودرس بدمشق بالخاتونية

والريحانية والقصاعين والعذراوية والمقدمية وناب عن والده في الحكم بدمشق في سنة ست وتسعين
وستمائة وفي سنة سبع وتسعين ولي القضاء بها استقلالا لما استقل ابوه الى القاهرة وولي الريحانية
في يوم الاربعاء الحادي والعشرين من ذي الحجة سنة تسع وتسعين وستمائة وحج ثلاث مرات الاولى
في سنة تسع وثمانين وستمائة وكان قاضي الركب والثانية في سنة سبع عشرة وسبعمائة والثالثة في سنة
احدى وعشرين وسبعمائة ومما يحكى عنه من العجائب انه زوج جنيه وهو متوجه الى الشام وتقلده
منه واختلف في النقل عنه في وقائعها فقال لي بعض من ساله عن ذلك انه قال نعم وبعضهم
قال انكره وتوفي في يوم الجمعة تاسع عشر شهر رجب الفرد سنة خمس واربعين وسبعمائة وهو في النظم
هنا بالمهملة وبعده ولي قاضي القضاة شمس الدين محمد بن عثمان بن ابي الحسن بن عبد الوهاب
الانصاري المعروف بابن الحريري حافظ الهداية مولده بدمشق في عاشر صفر سنة ثلاث وخمسين
وستمائة وهو في النظم جنح بالجيم والنون والمهملة قرا الفقه على الشيخ عماد الدين بن الشماع وعلى
الشيخ رشيد الدين سعيد بن علي البصروي تفقه عليه والدي وعمي وقاضي القضاة برهان الدين بن
عبد الحق واخوه الشيخ شهاب الدين والشيخ شمس الدين بن هاشم وشيخنا الشيخ نجم الدين القحفازي
والشيخ شرف الدين ابن النحاس وجماعة شرح الهداية وعلق فوائد فقهية وولي تدريس المدرسة الخاتونية
البرانية في سنة ثمان وتسعين وستمائة وفي يوم الاربعاء الحادي والعشرين من شعبان سنة تسع وتسعين
وستمائة ولي القضاء بدمشق ثم في يوم الاثنين ثاني شهر رمضان سنة تسع وتسعين وستمائة ولي القضاء
واستناب ... قاضي القضاة شمس الدين ابن العز وذكر الدرس بالمدرسة الخاتونية ودرس
بالقوصية ايضاً قديماً في سنة احدى وثمانين وستمائة وفي سنة سبع مائة درس بالظاهرية بدمشق

عوضًا عن القاضي شمس الدين الملطي وفي ثاني عشر القعدة سنة سبعماية عزل قاضي القضاة جلال
الدين وكانت هذه العزلة غير صحيحة فانها لم تكن من السلطان وانما كانت من الوزير والنايب وبهذا
احكام جلال الدين فيها لا اسعدتم في يوم الثلثا سادس جمادي الاخرة سنة احدى وسبعماية اعيد الى
القضا بتقليد السلطان فصارت المدة التي لا اسعد فيها احكام جلال الدين ستة اشهر وثمانية وعشرين
يومًا ودرس قديمًا بالمرشدية والصادرية وولي بعض مدارس بصري وفي ثامن شهر ربيع الاول سنة
عشر وسبعماية وصل البريد بطلبه الى القاهرة حاكمًا وتوجه يوم الاثنين العشرين من الشهر المذكور
وبلغني ممن اثق به انه امتنع عن ركوب البريد وركب بغلته وتوفي بمصر على القضا في يوم السبت خامس
جمادي الاخرة سنة ثمان وعشرين وسبعماية وهو في النظم جلال بالجيم المهملة وبعدها كاف وذال معجمة ٥
وبعد عزل ابن الجزري وولي قاضي القضاة شمس الدين محمد بن ابرهيم بن داود بن حازم الاذرعي مولده في
سنة اربع واربعين وستماية باذرعات وهو في النظم دح بالدال المهملة والميم والخا المعجمة تفقه على الشيخ
عماد الدين ابن الشماع وعلى الشيخ رشيد الدين سعيد البصروي واخذ علم النحو عن بدر الدين ابن مالك ولما قدم
من اذرعات كان سنه دون العشرين تقليل فقرا القران بالجامع الاموي على الشيخ يحيى المنبجي في مدة يسيرة
مما قيل دون ستة اشهر ثم اشتغل بالفقه وتوجه الى حلب ودرس بها بالحلاوية وافتى ثم انتقل الى دمشق
ودرس بالدولعية والشبلية البرانية والعلمية وفي سنة خمس وسبعماية ولي القضا بدمشق فكانت ولايته
سنة كاملة وايامًا عزل ابن الجزري به وولي فلما كان في اثنا ولايته ذكر الشرف ابن بشارة في درس
الظاهرية عند ابن الجزري انه راى البارحة كان قايلًا يقول ولاية الاذرعي عام فضبط جدي رحمه الله
ذلك عليه فصحت السنة ولم يعزل فلما كان بعد ايام وصل الخبر بعزله وتولية الصدر علي المحتسب فكان يوم

ولي الصدر علي بمصر كان تعليق السنة لولاية الاذرعي وكان سبب عزله جدي اقضى القضاة شمس الدين
رحمه الله فانه كان له بيت بالمدرسة النورية وكان فيه حوايج وقماش للجمع ولورثته وهو مغلوق فجا الاذرعي
وفتحه بغير اذن اربابه فقام جدي الى قاضي القضاة تقي الدين سليمان الحنبلي واثبت ذلك عنده وحكم
بفسقه وانعزاله وجهز المكتوب الى القاهرة وقدم للسلطان فعزله وولي الصدر علي وتوفي رحمه
الله في يوم الاربعا الثامن والعشرين من شهر رجب سنة اثنتي عشرة وسبعماية بالقاهرة وهو في النظم
بيد بالبا الموحدة واليا المثناة من تحتها والذال المعجمة وبعده ولي قاضي القضاة صدر الدين
علي ابن الشيخ صفي الدين ابي القاسم محمد بن عثمان بن محمد البصروي مولده سنة اثنين واربعين وستماية بقلعة
بصرى الشام ايام الخوارزمية وهو في النظم بخ بالبا الموحدة والخا المعجمة تفقه على الشيخ صفي الدين
والده وعلى قاضي القضاة شمس الدين عبد الله بن عطا المقدسي ذكره تفقه عليه جماعة منهم شيخنا العلامة
نجم الدين القحفازي والشيخ صدر الدين سليمان البصروي والقاضي عماد الدين ابن ابي العز والشيخ جمال
الدين البسطامي والشيخ ناصر الدين الربوة والشيخ ناصر الدين الغزال درس بمدارس بصرى وبدمشق
بالمرشدية والصادرية والنورية والمقدمية والخاتونية البرانية ووصل من القاهرة يوم الجمعة التاسع
والعشرين من ذي القعدة سنة ست وسبعماية متوليًا قضا القضاة بدمشق عوضًا عن الاذرعي وولي
قضا العسكر في شعبان سنة تسع وسبعماية وشرح اول الجامع الكبير الصدر سليمان وكان
مشهورًا بمعرفة الجامع الكبير والزيادات وسمعت من شعره مما انشدنيه خالي اقضى القضاة علا الدين بن
اقضى القضاة شمس الدين بن العز رحمه الله ما صورته ٥

سعد وما بان بعد تحيز · وسرور ذويه في الحزن آتي

صدقوا فيما به وعدونا ... في الحمى الكريمنا ولكن بلا دي

وكان سبب هذا النظم انه بات ليله في روق بعض التركمان وكانت ليله باردة فما آووهم ولا اكرموهم فلما كان الصبح وجد وا من البرد الما شديدا فعمل هذين البيتين ارتجالا واستناب في الحكم جدي لابي اقضي القضاة شمس الدين المذكور ثم لوالدي رحمه الله توفي ببستانه بسطرا ظاهر دمشق يوم الاربعا بعد العصر ثالث شعبان سنة سبع وعشرين وسبعمايه وهو في النظم زكريا بالزاي المعجمة والكاف والذال المعجمة وصلي عليه بكرة نهار الخميس بسوق الخيل ودفن بسفح قاسيون بالقرب من المعظميه ٥

وبعد قاضي القضاة صدر الدين ولي والدي رحمه الله وهو قاضي القضاة عماد الدين ابو الحسن علي ابن الشيخ محي الدين ابي العباس احمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد الطرسوسي الحنفي تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جنانه مولده يوم السبت ثاني شهر رجب سنة تسع وستين وستمايه بمنزل خصت بالصعيد الاعلا بديار مصر وهو في النظم طرسوسي بالطا والسين المهملتين وبعد بالخانقاه تفقه بدمشق علي قاضي القضاة شمس الدين ابن الحريري وعلي الشيخ سراج الدين احمد الرومي وعلي الشيخ ابي العلا محمود البخاري وقرا الخلاف علي الصاحب محي الدين بن النحاس درس بالحما اولا بالجامع قلعه دمشق يوم الخميس خامس عشر جمادي الاولي سنة عشرين وسبعمايه وفي صفر سنة اثنين وعشرين وسبعمايه باشر نيابه الحكم عن القاضي صدر الدين المذكور وولي القضا استقلالا بعد مسبليه عقيب وفاته وباشر في النصف من شهر رمضان سنة وعشرين وسبعمايه ودرس بالنوريه والمقدميه والريحانيه والقيمازيه وكان رحمه الله يتقن الفقه والفرايض ويحفظ القران العظيم حفظا لم ار مثله في وقته من يحفظ مثله ولا اسرع من تلاوته من غير اخلال بشي منه صلي به كماله في سنة

اثنين وثلاثين وسبعمايه وسنة ثلث وثلاثين وسبعمايه في التراويح في ثلاث ساعات ونصف علي اصطلاح المنجمين التهي في زمان الربيع وكان ادين الفقها في زمانه واجودهم باطنا ليس عنده من الخبث ولا من الحواشي سانه دايما التلاوة حج مرتين مرة قديما في سنة سبع وثمانين اوحولها ومرة في سنة تسع وثلاثين وسبعمايه وكنت في خدمته وكانت الوقفة الجمعه وله من الشعر ما انشدنيه في مليح المنظر ما عمله ارتجالا في مجلس واحد ٥

اهواك يا من جاء يفخا بهواك ... اهوا هواك وما لك البارد الزاكي
قد طف في الترو التجي الجديد فلم ... ار احلي ولا جنسنا مثل معناكي
نباتك الطيب والازهار لجهم ... ولم اذق قط طعما مثل مجناكي
انهارنا كرحيق السلسبيل جرى ... بين الرياض ونشر المسك رياكي
فالحمد لله مولانا وسيدنا ... اذ خصنا وحبانا طيب سكناكي
ثم الصلوه علي المختار من مضر ... خير البريه من عرب واتراكي

وله ايضا وقد قيل له ان الشيخ تاج الدين الفركاح كان يوما جالسا بين اصحابه فقال بيت النار تشعل من اسفل والعرق من فوق ٥ فقيل له يا سيدي اعمل لهذا صدرا فلم يتهيا له في ذلك الوقت عمله فعمل الوالد في الحال صدرا لذلك ٥

هجرانكم قد قلي مذ راي الشوق ... وشاقني شوحطي نحو حيفي شوق
يا ليت شعري يرا ما عندكم من ذوق ... النار تشعل من اسفل والعرق من فوق

ونزل عن القضا في اول الحجه من سنة ست واربعين وسبعمايه وتزهد عن الدنيا وانقطع رحمه الله في منزله

بالمدينة على تلاوته وعبادته الى ان توفي في يوم الاثنين سلخ ذي حجه سنه ثمان واربعين وسبعمايه
بمنزله بالمدينة وصلي عليه في بقيه ذلك اليوم ودفن بالمدينة بتربه الشيخ الصالح علا الدين الصوابي
ووفاته في النظم في حد بالحا المهمله والذال المعجمه وقولي فارق بعد ما عهد تردى انه نزل عن
الحكم في حيوته وقولي في النظم وصاحب النظم فبي كذ بالكاف والذال المعجمه في بابي المحرم
سنه عشرين وسبعمايه مولدي بالمدينة ○

جباهم الله الكريم المولي ... من فضل عفوه المقام الاعلا
وهنا نهايه الفوايد ... وقد غدت كالدرر الفرايد
كملت ثاني شهر الصوم ... من عام اربع غداة اليوم
من بعد خمسين وسبعمايه ... فمن اختار قوتي وهمتي
عدتها [illegible] وما ضمنت في ... ابياتها تسوى ببيت النسفي
والحمد لله على ما الهما ... ومن من لحسانه وانعما

~~وقولي ظهر بالظا المعجمه وهو رمز لعدد الابيات فالظا بتسعماية والميم باربعين فيكون عدد الابيات تسعمايه واربعين بيتا~~ وهذا اخر ما قصدته من نظم هذه الفوايد واسال الله
ان يجعلها خالصه لوجهه الكريم ويجمعني ومن يحفظها في دار النعيم بمحمد عليه افضل الصلاه
والتسليم وقولي تسوى ببيت النسفي اردت صاحب المنظومه والبيت في البيوع وهو ولو قال
البيع قبل قبضها فالوطي للبايع يعد حبسها ويختم الكلام بالدعا الماثور اللهم رب السموات
السبع وما اظلت ورب الارضين وما اقلت ورب الشياطين وما اضلت كن جارا من شر خلقك

بلغ مقابله على الاصل فصح

١٠٦٢

كلهم ان نفرط على احد منهم وان يبغي علينا عز جارك وجل ثناوك ولا اله غيرك ○
تم شرح الفوايد المنظومه بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في حادي عشر ذي الحجه سنه اربع وخمسين

تاليف

مولانا وسيدنا قاضي القضاه حاكم الحكام شيخ
الاسلام شرف الانام فخر العلما امام الفضلا فريد
دهره ووحيد عصره وشيخ وقته مفتي الفريقين
وحجه المناظرين اوحد المجتهدين ولسان المصنفين رفع الله
في الدنيا والاخره قدره وزرع في مشرق الارض ومغربها
ذكره ابي اسحق ابراهيم الطرسوسي الحنفي ○

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ○
وحسبنا الله ونعم الوكيل

طالعه من اوله الى اخره مع ما بعده فقير عفو ربه الغني اسمعيل [illegible] الحنفي عفي عنه

ابدا بيمناك مع الخنصر ○ في قصك الاظفار واستبصري ○
وثن بالوسطى وثلث كما ○ قد قيل بالابهام والبنصر ○
واختم بسبابتها هكذا ○ في اليد والرجل فلا تمتري ○
وابدا بابهامك من بعدها ○ بالاصبع الوسطى وبالخنصر ○
وتبع الخنصر سبابه ○ بنصرها خاتمة الايسر ○
فذاك امن لك في حزنه ○ من رمد العينين فلا تمتري ○

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول مولف هذا الكتاب لطف الله به انه بعد ان فرغت من تاليفه ونظمه وترصيفه وتفقنن من بل الحسنها وعوائد المقطنها احسنت ان الحقها ايضا بحث ليسهل حفظها وجمع منها ما تحرر اسوع واسماها بهذه الاوراق وسميتها الزوائد على الفوائد وهي هذه ○

نظم مسئلة ما اذا اوصى الى اثنين وحكم بعض هل لاحد منهما التوقف فيه دون الاخر ؛

• اوصى الى شخصين لا يملكان • انفرد الواحد الا في الكفن •

• وفي جهاز الميت ثم النفقه • وكسوة الطفل بغير تفرقه •

• وعتق عبد بالتي تعينت • كذا قضا دينه فاستبين •

• ورد غصب وشرا يا ثنوا • ورد ما اودع فافهم واشترا •

• مبيع وصية قد عينه • معلومه من قبوله الهبه •

• وجمع ما ضاع خصومه • في كل حق يقتضي الحكومه •

• وبيع ما يخشى عليه التلف • وقد يقضي كلما قد الفوا •

نظم المسائل التي لا يكون الجد فيها كالاب في المواريث والفقه وهي هذه

• الجد ليس باخي كالاب • في صور معدوده في الكتب •

• اربعه في الرجحات تنتفي • لمثلها في اربعه فانهم واعرف •

• منها سقوط ولد الاعيان • بالاب لا ما كان عند الثاني •

• ثم الذي في ام وزوج ثم جد • للام ثلث المال خذ ابعنه •

• ثالثها الحرام الوالد • بالاب لا بالجد فاحفظ لي جهد •

• رابعها لو ترك المعتق جد • لمعتق وابنا بمال انفرد •

• ابن الذي اعتق والثاني راى • في الاب والجد ان اشتركا •

• ومثلها في الفقه في احكام • في فطره يخلو في السلام •

• وفي وصيته لاقربابيه • مجد يدخل ايضا بنيه •

• ثم الذي جر ولا العتق • ما لجد لا يدخل في الحق •

م

نظم مسئلة اجارة الاب او الجد او الوصي دار الصغير ثم بلغ الصغير بعد حيث لا يكون للصغير ان يفسخ الاجارة ...

• لو آجر الوصي دار الصبي • لا تنفسخ بالبلوغ جا في المذهب •

نظم مسئلة ما اذا اشترى ما يباع شيا بيعا فاسدا وقبضه المشتري ثم اوصى ... حتى وقعدها الطالب قول ان المشتري الفاسد ما اشترى ادا بيع ... لا اذا كان ... الصحيح ما يستعص للعقد الا ... وقد ... بشرا ما سد ... باع ... بعضا العقد الفاسد ...

• لو اشترى شيا شرا فاسدا • وباعه بيعا صحيحا جيدا •

• من الذي باعه فقالوا ينقض • ما بانه اولا ما نقض •

نظم مسئلة المستاجر اذا آجر ما استاجره قبل ان يقبضه هل يجوز ام لا وهي من الخلاصه من البناء ...

• آجر ما من قبل قبض حصلا • مستاجر فلا يجوز فانقلا •

نظم مسئلة ما اذا اشترى شاة او بقرة فحلبها وشرب اللبن ثم علم بعيبها حيث لم يكن له الرد وله الرجوع بنقصان العيب ...

• امتنع الرد بشرب اللبن • في الرد بالعيب كل الثمن •

• وقيل كل الثمن ... الى انه يرجع بالنقصان ○

نظم مسئلة الاختلاف ... المشتري ... تغير هل ... يقول المشتري ... البائع يقول لم يتغير ...

• القول في انكار نقص الرؤيه • قول الذي اشترى بغير مريه •

• والقول في تغير المبيع • لبائع المتاع في التشريع •

نظم مسئلة اطلاع المشتري على العيب قبل القبض وانه يملك ان يرد بالفسخ بحضرة البائع ...

• ولو راى عيبا قبيل القبض • فرده منفردا بالنقض •

• كان له الفسخ بدون البائع • ان كان حاضرا بلا تنازع •

ما مسئلة ونظم ... العاقد ... وهو

• ان العاقد ... • ... في العقد ...

• ... • ... العاقد ... والبدل

بخطه
واحتم أحي ناظم عم المصطفى • الحبري في لاقيا والتعبير •

نظم مسائل متشابهة من الكبائر فيها العارف والعنود وهي هذه

لو قطع العارف اشجار الحرم • فواجب لا عنه دم العادم •
او كان منه احاض قبل الخروج • او طاف محدثا او انجب •
او جاوز الميقات ثم احرما • لحجه او عمرة ملتزما •
او فاته الرمي وساعة • فالحج منه في طلا انه •
فعود ان ارد في الحج سوا • ونظمنا للعارف حقا قد حوى •

نظم مسئلة الوصية للمسجد بالثلث او ثلث ماله وهل يجوز الوصية له او المسئلة خلافية بين محمد وابي يوسف محمد
يجوز سواء اذا في الوصية ان يرم المسجد منها او لا وعند ابي يوسف يجوز ان يرم المسجد من الثلث او اكثر منه وان لا

اوصى بثلث ماله للمسجد • يصح ما اوصى له المجد •
وعند يعقوب بجواز ذكر • ان يعمر المسجد منه بالمدر •

نظم مسئلة وقوع الذمي في البير وهو حي او وقع مسلم وهو جنب او محدث ينزح جميع الماء والمسئلة في الفتاوى الظهيرية

لو وقع الذمي في بير فقل • ينزح كل الماء منه يرجل •
او وقع المحدث ثم اخرجا • حيين فالحكم لذا قد خرجا •
او وقعت شاة فجيها • امنه في نظم ما نقدما •

نظم مسئلة ادخال ابن المسلم في ديار اباء الصغير هل يصير المسلم سعلا امر لا •

نظم مسئلة اذا اوصى بثلث ماله للفقراء ايلم يجوز ان يصرف الى الفقرا الكوفة مثلا او غيرها عند ابي يوسف ومعنى قال محمد لا يجوز والمسئلة في
الفتاوى الكبرى في الفتاوى ولفظ او حرمان ... للفقرا لا يجوز البتة الا اعطى غيرهم جاز ومرا قول ابي يوسف ومعنى كلامهم

اوصى بثلث ماله للفقراء • من اهل بلخ بالاحق او البترا •
بجواز ان يعطى مساكين اليمن • وخالف الثاني الامام ابن الحسن •

نظم مسئلة ما اذا ادعى المديون الدين ثم ابراه صاحب الدين بعد قبضه الدين حيث يصح الابرا ويرجع المديون بعد ذلك على صاحب الدين
بما قبضه منه وكذا لو باع متاعا وابضه الثمن ثم ابرا البائع المشتري من الثمن بعد قبضه حيث يصح ابراؤه ويرجع المشتري على البائع بما دفعه البائع

[illegible]

ايراه عن دينه من بعد ما • اوفاه دينه يصح فاعلما •
ويرجع المديون بالدين على • غريمه القابض حتما كملا •
وهكذا البائع في قبض الثمن • لو ابرا المبتاع منه فاعلمن •
من بعد قبضه لكل الثمن • يرد ذلك الا فاستيقن •

نظم مسئلة ما اذا باع شيئا وكان المتاع في بلد ولم يعلم المشتري المبيع ولم يسلم الثمن البائع ثم التقيا في بلد اخر
غير البلد الذي عقدا فيه فاراد البائع ان يطالب المشتري بالثمن ويحضر المبيع حتى يقبض الثمن لا يجبر المشتري على دفع الثمن
ما لم يحضر البائع المتاع الذي عقد عليه البيع الى المشتري وسواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن والمسئلة في البدائع في ابتداء الركن
وهي معتمدة لان الاصحاب ... قبل المشتري دفع الثمن اولا فاعلم

لو باعه شيئا وكانا في بلد • والتقيا في غيره يوم الاحد •
فطالب البائع فيه بالثمن • من قبل قبض للمبيع فاعلمن •
فالمشتري يا صاحبي لا يجبر • عليه وهو مطلق مخير •
حتى يقوم بايع المتاع • به الى حضرة ذا المبتاع •
ويستوي ما فيه حمل ومؤن • او لم يكن فيه فوجهه حسن •

نظم مسئلة ما اذا كان الرجل معسرا وام الصغير موسرة وللصغير جد لاب موسر والحكم ان النفقة تؤمر الام بها ولا رجع على الجد
ثم ... للاب والمسئلة في الوجيز

لو كان للصغير جد موسر • ووالد الصغير حي معسر •
وامه موسرة فلا يجب • فرضا على الجد فحققه نجب •
وتؤمر الام بكل النفقة • وهي على والده محققة •

نظم مسئلة جواز وقف السلطان ارضا من بيت المال على مصلحة عامة للمسلمين والمسئلة في جواهر الفتاوى في كتاب الوقف

لو وقف السلطان المسلم قرية على • مصالح للمسلمين فاعقلا •
من بيت مال المسلمين جاز ما • قد وقف الامام منها فانتهى •

نظم مسئلة شهادة اهل الحرفة موضع على الحرفة ولا شهادة موضع على الثبت ... وذكر احكام الاحكام والقول
الصحيح والمسئلة في الدرر والغاية في الجهاد ... والصحيح في الظهيرية فقط

لو شهدا بوقف ارض يا فتى • جاز على الكتب حكما مثبتا •
وللشهود سادا الى التفل • يعمل ما قد شهدا ملا ...
وهكذا لو شهد المرشد • وقتها جاز جميع ... •
وقيل لا وما ذا ادا او لا • هو الصحيح فاضبطن وانقلا •

نظم مسئلة ماذا افرد لم يبق والمعزله لا نعلم من الرجل شيء ان اخذه ام لا دهى حلال من ... ويحد ذلك ان القسمه في حمات الدوابات والعطه ... بالاعلام ... ولا تعلم المعزوله ولا حلها ولا ... لا يسعه اخذه الا اذا اعلم ... الا اذا ... انه لصغر يا لطيور ... ان ياخذه وكان لم يعرف اصله ... في الوجهين لاحتمال ... له شيء ... المعزله به ... والله من المستحق ۞

• ثاله على الغير حرم • دهو ... علم ذاك فاعلم •

• جاز له الاخذ لدى الثاني • والعلم شرط فيه عند الثاني •

نظم مسئلة تركت امرأة مهرها لزوجها على ان يحجها ... فلم يحجها ... او ... منه تمام مهرها

• لو تركت لزوجها المهر على • اجحاجه بها بشرط حصلا •

• ولم يف الزوج لها بالشرط • فالمهر باق يا فتى لم يسقط •

نظم مسئلة ماذا افرد ان هذه المرأة اختي من الرضاعة ... على ذلك ... او ... اخطأت او ... او ... منه ويجوز له ان يتزوجها والمسئلة ... في الوجيز

• لو قال اختي هذه عن نفر • من الرضاع يا فتى كرا افر •

• ثم غدا يقول قد اخطأت بل • قول صح قول فليعرف •

وجاز ان ينكح منه فاعرف

نظم اقوال العلماء في ليلة القدر وجملتها ... قولا ... الهداية

• اختلف الناس اخي فادر • في ليلة خير من الف شهر •

• اختلفوا فيها على اقوال • بان على التفصيل لا الاجمال •

• اولها قول الامام الاعظم • ابي حنيفة الاخي المقدم •

• بانها في رمضان حتما • دائره وعينها ... حزما •

• وثالث الاقوال في النصف غدا • اعني الاخير عنهما ... •

• وقيل في العشر الاخير تطلب • في ليلة مجهولة فاجتنبوا •

• خامسها تدور في كل السنه • قال به الامام فاستبينه •

• سادستها في سبع عشر توجد • وابن الزبير قاله فاعتمدوا •

• سابعها لليلة يوم اول • من عشرها الاخير فاحفظ وانقل •

وان ... هذا فاعقل

• ثامنها في ليلة الثالث من • ذا العشر يا اخي فاسمع واستبن •

• تاسعها في ليلة الخامس والعشرين من اقوالها يا ... •

• في ليلة السابع والعشرين • وهل في السابع عشر ... •

١٦٥

• وقيل في الرابع والعشرين • ... •

• وقيل في سابع عشر ... • وقيل في ... فاشتبها •

• من هذه الاوتار فيه اجمعه • وقيل خامسة وسابعه •

• او ... تاسعة وقيل في • اشفاع عشر الآخر ... •

• وقيل في ... فاحفظ ... •

• واسعد ... • في ليلة النصف الربيع الثاني •

• وقيل انها ... • ... الشيعة فيما تقلت •

• وتم والله العلام اعلم • ما يحق ما قيل فيها فافهموا •

وله نظم ... وهو للعزيز الحكيم ... اول الحديد والحشر والصف ... العزيز الحكيم في الحديد ... وهو العزيز الحكيم ... وهو العزيز الحكيم

• وهو العزيز الحكيم في سور • في الحشر ثم الحديد والصف •

وله في نظم السحور ... السحور ... بالضم المصدر والفعل ...

• ان السحور بعد السير نعل فتى • يقوى الصيام ويا ... بالفتح •

وله نظم ... القرآن العظيم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة ... ستة انفس ۞

• اثنان حفظ القرآن اربعة • وانسان في عهد خير الخلق والبشر •

• عثمان زيد معاذ يا اخي ... • عبادة ... في السير •

• وتم ... ابا الدرداء ... • ... سادة كالانجم الزهر •

نظم مسئلة اجارة المشاع ... على قول الامام ... العمادي ۞

• اجارة المشاع لا تجوز من • غير الشريك فاسمعن واستبن •

• ... على • قول الامام فاضبطن واسلا •

نظم مسئلة ماذا ادعى ... ثم ... في ... جامع الفصولين

• ادعى ... • فذا رجوع يا اخي فافطنا •

ومما نظم مسئلة ماذا ادعى ... اجرها او ... لا يكون رجوعا ولو ... الموصابه ... رجوعا

• لو ... الموصا بها او اجرا • ليس رجوعا ... •

ورهنه ... رجوع ... ابرا

نظم مسئلة نوم النبي صلى الله عليه وسلم هل ... والمسئلة في القنيه ... قول ...

• نوم النبي عند الامام الاعظم • لا ينقض الوضوء ... فاعلم •

مكتبة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

١٦٦

مرکب عبد الله

والحرم التحريم أرض طيبة بلبه أميال اذا رمت اتيانه

وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانة

نعمه على كل حال

مرکب عبد الله بن ابراهيم المطرسوسي

سعد بملكه العبد الفقير الى الله الغني

على الذكر محمد بن علي بن عمر بن عبد الله الحنفي

عاملهم الله تعالى بلطفه الجلي والخفي

مرکب محمد بن محمد ...

نقل هذا الكتاب ...

نعم ترفع الأيدي بسبع مواطن لأنها عند افتتاح صلاته

قنوت بتكبيرات عيد بينها وفي الحج ان عز استلام صفاته

وتلقاه عند المنكبين حذاءها وعند مقامي ذي الصفا ... مرمياته

وكلتا الكفان للقاء كعبة وينقل عن يعقوب نحو سماته

كذا رفعها ما بين مروة والصفا وجمع بتغليس وفي عرفاته

والله اعلم

اللهم انا نستغفرك من الزلل

ونسألك حسن التوبة ...

[illegible]

... بسبب اختلاط الدم ... فتبيه

• من اختلاط الدم باتفاق • من اتقى ما حكم في البصاق •

مسئلة ... نجاسة عين الكلب ... فتنبه

• نجاسة عين الكلب عند ... • وعند الامام الكلب ... •

مسئلة ما اذا ... فتنبه

• وحيضها في صوم ... • فيه ... •

مسئلة ما اذا ... فتنبه

• ولو خلا ... • وصدقت في نفيه المجامعة •

• يجب المهر بلا ... •

مسئلة ما اذا ... فتنبه

• لو منعته ... • ... •

مسئلة ما اذا ... وامسك العصمة

• والعفو عن نصف ... • يسقط كله ... •

• ... • الا في القيمة ... •

مسائل التي تفارق فيها الرضاع حكم النسب ...

...

• لا يحرم الام ... • ... •

• ... • وام ام الابن ... •

مسئلة اذا ... حتى ... الموكل

• ... الكالب الخيل • ... •

مسئلة ... الوكيل ... الوكيل ...

• ... • وجهل ... فاعلموا •

• ... • بيع ... •

...

• ... •

• ... •

• ... •

١٦٧

مسئله خارج المبسوط

لو حط الابن الدرهم الى الصغير لم يخرج الحط والبئر والفاحش سوا في طهر على الصبي لان البول مساغ على معدار سوغا وهنا مقوودهو الاوه

من المحيط

رجل غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده بالماء ثلثا بعد خرخص واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن بالمجاورة وقد زالت المجاوره من ساور ورجان

اختلف المشايخ في بول الهره اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش وطهر اثر الضروره في المحتنه لا في سلبه النجاسه وهنا

الماء الذي يسيل في الحمام طاهر هو الصحيح ومنها ليس للقاضي ان يصلي الجمعه بالناس اذا لم يوقر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يوقر به

من الفتاوى الظهيريه

لا يصح امامة الاخرس للقيام وقيل يجوز بالرواية ومنها لو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد فان كان للسطح باب في المسجد لا يشتبه عليه حال الامام صح اقتداؤه وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح ولو قام على الميزاب مقتديا بامام في المحراب

من القنيه

دخل في الرحم في اخر الاسبوع

رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فالتقيا في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبسه ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه اياه في البلد الذي استقرضه فيه

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اخذ المقرض المستقرض في بلده اخرى ... فان شاء اخره حتى يرد في الموضع الذي استقرضه وان شاء اخذه بقيمته في ذلك الموضع ... ان ... يعطيه القيمة جبرا عليه وقال ابراهيم عن محمد رجل استقرض من رجل طعاما بالعراق فاخذه المقرض بمكة قال ابو يوسف عليه قيمته يوم اقرضه وقال محمد عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه

فاسلم مولجم اذا وصاله لا تعالجا ... منها لو استرى عبدا مومنا عينه قبل القبض لا يسقط ... ومنها اذا اشترى ... شاة ... كل البردان ... ومنها

... الرجال لا يدخل فيه النساء بل يختص بالبالغين

حالف لا يتزوج ... قلت وجدت ايضا ان اسم الرجال لا يتناول الصبيان حتى لو وقف على ...

١٦٨

تاريخ يوم ولادت نفيسه ... وش

١١١١ الرومية وتسع

وتسعين شهر حل الاول

يوم احد

علي

بسم الله الرحمن الرحيم